نشر
٥٨٧

صحيفة سطر
سنة ٤٧٧ = ٢٢٩ = ٢٩

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısım
Yeni
Eski
Tasnif No.

اول

الثالث من شرح مسلم
مما كتبه فضول بن الاعسر للشافعي

صحيح مسلم شرح

٤٧٧ = ٢٣٩ = ٢٩

الحمد لله

٥١١

ملكه من فضل الله تعالى يحيى بن علي الحصني الشافعي
[illegible]
[illegible] شرعيا بالارث الشرعي
سح يوم الاربعاء السابع من شهر صفر المبارك عام
ثمان وتسعين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

Murat Molla Ha[illegible] Kütüphanesi	
Eski Kayıt No. :	517
Yeni Kayıt No. :	35213
Tasnif No. :	297.2

تمادف احسن حيا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن يا كريم

باب جواز التمتع في الحج والقران

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمراة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة الرجل مندوب اليه عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات وقوله ورحنا الى منى معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار وبعد الزوال والله اعلم قوله حدثني سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الثاني اوله معناه يقرن بينهما وهكذا يكون بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم من السما في اخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفا وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في

رجب

فالحاصل من روايتي انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلما هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا نعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمارا الا ما ذكرناه قال فاعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلما وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان الجواز فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان قوله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشرة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعتمر في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره قوله انهم سالوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا

يصلون في المسجد فقال بدعة هذا وحمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها
في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسألة
في كتاب الصلاة والله أعلم

باب فضل العمرة في رمضان

قولها لم يكن لنا إلا ناضحان أي بعيران نستقي بهما قولها ننضح بكسر الضاد قوله
صلى الله عليه وسلم فإن عمرة فيه أي في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الأخرى
تقضي حجة أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه
حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة قولها ناضحان كانا لأبي فلان
زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا هكذا هو في نسخ بلادنا
وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي
رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل
على صحته قوله في الرواية الأولى ننضح عليه وهو بمعنى يسقي عليه هذا كلام
القاضي والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة
مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده

من طريق غير التي خرج منها قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة
دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد
وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية
العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية
على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير
ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف
والصواب الأول وهكذا أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث
وقوله المعرس هو بضم الميم وبالراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على
ستة أميال منها قوله العليا التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحاء والأبطح وهي
بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة قوله في حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة
هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض

روايه

رواية عن الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قوله قال هشام
يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا اختلفوا في
ضبط كدا هنا قال جمهور العلماء هذا الفتح كدا بفتح الكاف والمد هي الثنية التي
بأعلى مكة وكدا بضم الكاف والقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما
وأكثر دخوله من كدا بفتح الكاف هذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض
غيره وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس من هذين
الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا

قوله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة
وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع أن ابن
عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول
مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في
طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فإن عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى
وهو مستحب لمن هي على طريقه وهي موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها
وكسرها والفتح أفصح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا
وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارا أفضل
من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء
ولا فضيلة لأحدهما على الآخر وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما
بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز قوله استقبل
فرضتي الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية
فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل قوله عشرة أذرع كذا هو في بعض النسخ
وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو
الأفصح الأشهر والله أعلم

باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأول في الحج

قوله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا قوله خب
هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو إسراع المشي مع
تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأول
من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج

واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي
ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضه ولا يتصور في طواف
الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضه فعلى هذا القول اذا
طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته
لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضه والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم
سوا اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول
من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنه في الاربع الاخيره المشي على
العاده فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمه اشار في هيئة مشيته الى صفه الرمل
ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبه للزحمه وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد
ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعباده في نفسها والقرب من الكعبه هيئة في
موضع العباده لا في نفسها فتقديم ما يتعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلما على
ان الرمل لا يشرع للنسا كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروه ولو ترك الرجل
الرمل حيث شرع له فهو تارك سنه ولا شي عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك
فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا قوله وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروه هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا
والمروه استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو
من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين اللذين بفنا المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمره اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثه
اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروه اما
قوله اول ما يقدم فتصريح بان الرمل انما يشرع في طواف العمره او في طواف القدوم
في الحج واما قوله يسعى ثلاثه اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه
يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما قوله ثلاثه واربعه
فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثه الاولى من السبع واما قوله
ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنه على المشهور من مذهبنا
وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاه
واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروه ففيه دليل على وجوب الترتيب
بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم
يصح

يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف
والله اعلم قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكه اذا استلم
الركن الاسود اول ما يطوف الى اخره فيه استحباب استلام الحجر الاسود في
ابتدا الطواف وهو سنه من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي
ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان
يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا ه
واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو
ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجاره وقيل من السلام بفتح السين
الذي هو التحيه قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر
واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثه اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث
الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضا سنه سبع قبل فتح مكه
وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوه واحتاجوا الى ذلك
في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فكانوا لا يرونهم
بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنه عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر قوله حدثنا سليم بن
اخضر هو بضم السين واخضر بالخا والضاد المعجمتين قوله في روايه ابي الطاهر
باسناده عن جابر رمل الثلاثه اطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمده وفي
نادر منها الثلاثه الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين
منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثه اطواف بتعريف الاول
وتنكير الثاني كما وقع في بعض النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث
يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في روايه سهل بن سعد في صفه منبر الرسول
النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في
كتاب الصلاه وسبق التنبيه عليه قوله قلت لابن عباس ارايت هذا
الرمل بالبيت ثلاثه اطواف ومشي اربعه اطواف السنه هو فان قومك
يزعمون انه سنه فقال صدقوا وكذبوا الى اخره يعني صدقوا في ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنه مقصوده متاكده لان النبي صلى الله عليه

يجعله مطلوبه دايما على تكرار السنين وانما امر به تلك السنه لاظهار القوه عند الكفار
وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل
ليس سنه مقصوده هو مذهبه وخالفه جميع العلما من الصحابه والتابعين
واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنه في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه
فقد ترك سنه وفاته فضيلته ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن
الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وابن الماجشون
المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجه الوداع في الطوفات الثلاث الاول
ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم
قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروه راكبا اسنه هو
فان قومك يزعمون انه سنه قال صدقوا وكذبوا الى اخره يعني صدقوا
في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي
صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه
اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروه جايز وان المشي
افضل منه الا لعذر والله اعلم قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت
من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الها واسكان الزا وهكذا
حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن روايه بعضهم قالا وهو
وهم والصواب الهزال بضم الها وزياده الف قلت وللاول وجه وهو
ان يكون بفتح الها لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته
ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم
قوله حتى خرج العواتق من البيوت هن جمع عاتق وهي البكر
البالغه والمقاربه للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها
عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله
الطفله الصغيره وقد سبق بيان هذا في صلاه العيد قوله فانهم كانوا
لا يدعون فبضم اليا وفتح الدال وضم العين المشدده اي يدفعون ومنه
قوله تعالى يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع
اليتيم واما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون

ما ذكرنا من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الها من الكهر وهو الانتهار
قال القاضي هذا اصوب قال وهو روايه الفارسي والاول روايه ابن
ماهان والعذري قوله وهنتهم حمى يثرب هو بتخفيف الها اي اضعفتهم قال
الفرا وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي
كان للمدينه في الجاهليه وسميت في الاسلام المدينه وطيبه وطابه قال الله تعالى ما
كان لاهل المدينه ومن اهل المدينه يقولون لين رجعنا الى المدينه وسياتي
بسط ذلك في اخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينه وتسميتها ان شا الله
تعالى قوله وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثه اشواط هذا تصريح بجواز
تسميه الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او
دورا بل يسمى طوفه وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهه في تسميته شوطا فالصحيح
انه لا كراهه فيه قوله ولم يمنعهم ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا بلغ
عليهم الابقا بكسر الهمزه وبالبا الموحده وبالمد اي الرفق بهم ∴ باب

استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الاخرين

قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين
وفي الروايه الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان
البيت الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين وفي
الروايه الاخرى لا يستلم الا الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات
متفقه فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل
لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر
القمران وفي ابي بكر وعمر العمران وفي الما والتمر الاسودان ونظايره مشهوره
واليمانيان بتخفيف اليا هذه هي اللغه الفصيحه المشهوره وحكى سيبويه
والجوهري وغيرهما فيها لغه اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبه
الى اليمن فالالف عوض من يا النسب فتبقى اليا الاخرى مخففه ولو
شددها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد
قال الالف في اليماني زايده واصله اليمني فتبقى اليا مشدده وتكون
الالف زايده كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظاير ذلك
والله اعلم واما قوله تمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام والله اعلم

ان للبيت اربعه اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما الركنان اليمانيان
كما سبق واما الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه
فضيلتان احداهما كونه علي قواعد ابرهيم صلي الله عليه وسلم والثانيه كونه فيه
الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيله واحده وهي كونه علي قواعد ابراهيم
صلي الله عليه وسلم واما الركنان الاخران فليس فيهما شي من هاتين الفضيلتين
فلهذا خص الحجر الاسود بشيين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني
فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيله واحده واما الركنان الاخران فلا يقبلان
ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامه علي استحباب استلام الركنين
اليمانيين واتفق الجماهير علي انه لا يمسح الركنين الاخرين واستحبه بعض
السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي والزبير
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروه بن الزبير وابو الشعثا جابر
بن زيد رضي الله عنه وعنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت ايمه الامصار
والفقها علي انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابه
والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم قوله
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني
يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن
الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف للقاضي ابي الطيب قوله رايت ابن
عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز الحجر الاسود اذا عجز عن
تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول علي من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ويقتصر
في اليد علي الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام
للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب
التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

قوله قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
وفي الروايه الاخري واني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه
فوايد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب
السجود علي الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع
جبهته

6

جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه
عن النبي صلي الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلما فقال السجود عليه بدعه واعترف
القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسله عن العلما واما الركن
اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال
جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريره وقال ابو حنيفه لا يستلمه
وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك روايه انه يقبله وعن
احمد روايه انه يقبله والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر
واني لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث علي الاقتدا برسول
الله صلي الله عليه وسلم في تقبيله ونبه علي انه لولا الاقتدا لما فعله وانما قال
وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا
عباده الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان
العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه
عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزا والثواب
فمعناه انه لا قدره له علي نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر
ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم
قوله رايت الاصلع وفي روايه الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه فيه انه لا باس بذكر
الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله قوله رايت
عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بك حفيا يعني معتنيا وجمعه احفيا وقوله والتزمه فيه اشاره الي ما قدمناه
من استحباب السجود عليه والله اعلم

باب جواز الطواف علي بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم طاف في حجه الوداع علي بعير يستلم الركن بمحجن المحجن بكسر
الميم واسكان الحا وفتح الجيم وهو عصا معقفه يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك
بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر
وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجه الوداع وقد
قدمنا ان بعض العلما كره ان يقال لها حجه الوداع وهو غلط والصواب جواز قول
حجه الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد علي طهاره بول ما يوكل لحمه
وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا

ومذهب ابي حنيفه واخرين نجاسه ذلك وهذا الحديث لا دلاله فيه لانه ليس
من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلي تقدير
حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلي الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد
مع انه لا يومن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سوا
كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر قوله في طوافه صلي الله عليه وسلم راكبا لان
يراه الناس وليشرف وليسالوه هذا بيان لعله ركوبه صلي الله عليه وسلم وقيل ايضا
لبيان الجواز وجا في سنن ابي داوود انه كان صلي الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا
والي هذا المعني اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه
صلي الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه اي ازدحموا
عليه هو بتخفيف الشين قولها كراهيه ان يضرب عنه الناس هكذا هو في
معظم النسخ يضرب بالبا وفي بعضها يصرف بالصاد المهمله والفا وكلاهما صحيح
قوله حدثني الحكم بن موسي القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من
قنطره بردان وهي محله ببغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ هو بخا معجمه
مفتوحه ومضمومه والفتح اشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقايل
بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخا را مفتوحه مشدده ثم
با موحده مضمومه ثم واو ثم ذال معجمه قوله رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل علي استحباب استلام
الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصا
ونحوه ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا قوله صلي الله عليه وسلم طوفي من ورا
الناس وانت راكبه قالت فطفت ورسول الله صلي الله عليه وسلم حينيذ
يصلي الي جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور انما امرها صلي الله
عليه وسلم بالطواف لشيين احدهما ان سنه النسا التباعد عن الرجال في الطواف
والثاني ان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا
وانما طافت في حال صلاه النبي صلي الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاه
صلاه الصبح والله اعلم

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروه ركن لا يصح الحج الا به

مذهب جماهير العلما من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروه ركن من اركان الحج لا يصح الا به
ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفه هو واجب فان تركه
عصا وجبره بالدم وصح حجه ودليل الجمهور ان النبي صلي الله عليه وسلم سعي وقال
خذوا

خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز
تاخيره الي ما بعد طواف الافاضه قوله عن عروه انه قال ما معناه ان السعي ليس
بواجب لان الله تعالي قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عايشه انكرت عليه
وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروه لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما قال العلما هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقايق الالفاظ
لان الايه الكريمه انما دل لفظها علي رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلاله
علي عدم وجوب السعي ولا علي وجوبه فاخبرته عايشه ان الايه ليست فيها دلاله
للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمه في نظمها وانها نزلت في
الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروه في الاسلام وانها لو كانت كما
يقول عروه لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
انسان انه يمنع ايقاعه علي صفه مخصوصه وذلك كمن عليه صلاه الظهر فظن
انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك
ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاه
الظهر قولها وهل تدري فيما كان ذاك انما كان ذاك لان الانصار كانوا
يهلون في الجاهليه لصنمين علي شط البحر يقال لهما اساف ونايله قال القاضي
هكذا وقع في هذه الروايه قال وهو غلط والصواب ما جا في الروايات ٥
الاخر في الباب يهلون لمناه وفي الروايه الاخري لمناه الطاغيه التي بالمشلل
قال وهذا هو المعروف ومناه صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهه البحر
بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جا مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكان الازد
وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناه صخره لهذيل بقديد واما
اساف ونايله فلم يكونا قط في ناحيه البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامراه فالرجل
اسمه اساف بن بقا ويقال ابن عمرو والمراه اسمها نايله بنت ذيب ويقال
بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبه فمسخهما الله تعالي حجرين
فنصبا عند الكعبه وقيل علي الصفا والمروه ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم
حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبه والاخر بزمزم وقيل
جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلي الله عليه وسلم مكه كسرهما
هذا اخر كلام القاضي قوله في حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر يلبس ما
قلت يا ابن اختي هكذا هو في اكثر النسخ اختي بالتا وفي بعضها اخي بحذف التا

وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية قوله
فاعجبه وقال ان هذا العلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وقال القاضي وروي
ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن
ومعناه استحسان قول عايشة وبلاغتها في تفسير الاية الكريمة قوله فاراها
قد نزلت في هذا ولا ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر
قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني شرعه وجعله ركنا ه

باب بيان ان السعي لا يكرر ه

قوله لم يطف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه
الاول فيه دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة
ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة
وغيره في المسألة ه

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

قوله
في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل
على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا
كانت مطيقة وعلى جواز الارداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب
قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقوله فصببت عليه الوضوء
هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة اخرى انه يقال بالضم
وليست بشيء وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا معنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بان
توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا
معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العادة وفيه دليل
على جواز الاستعانة في الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الماء من البئر او البيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز
ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا
مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا لمرض او غيره والثالث ان يستعين
بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى
مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما
استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع
بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان
والله اعلم قوله قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك معناه ان اسامة
ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن

العادة

العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي
ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ففيه استحباب
تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه
صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
امامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء
والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو
صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان
صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف قوله لم يزل يلبي حتى
بلغ الجمرة دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر
وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من
الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي
الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعايشة ومالك وجمهور فقهاء
المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في
الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة
العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده
ولا حجة للاخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية
الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما
ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى يشرع في الرمي ليجمع بين الروايتين قوله
غداة جمع هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها قوله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة
ويلحق به سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف ناقته اي يمنعها الاسراع قوله
دخل محسرا وهو من منى اما محسر فقد سبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة
حجة النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال
العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باصغر منها او اكبر جاز وكان
مكروها واما قوله صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به
الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي على هيئة الخذف
وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب
انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله

بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معناه هذه الاشاره ما قدمناه والله اعلم قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقره يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبيه بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقره وسورة النسا وشبهه ذلك وكره ذلك بعض الاوايل وقال انما يقال السوره التي يذكر فيها النسا وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقره وسورة النسا وسورة المايده وغيرها وبهذا قال جماهير العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم كحديث من قرا الايتين من اخر سورة البقره في ليلة كفتاه ونظايره والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقره فانما خص البقره لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبيه من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الروايه الثانيه ان عبد الله لبا حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله اعلم

باب التلبيه والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفه

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الروايه الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفه يوم عرفه والتلبيه افضل وفيه رد على من قال يقطع التلبيه بعد صبح يوم عرفه والله اعلم

باب الافاضه من عرفات الى المزدلفه واستحباب صلاتي المغرب والعشا جمعا بالمزدلفه

في هذه الليله فيه حديث اسامه وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل ما قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا في هذه الليله في المزدلفه وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحده في وقتها جاز وفاته الفضيله وقد سبق بيان المسله في الباب المذكور قوله اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا وفي الروايه الاخرى في اخر الباب انه صلاهما باقامه واحده وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وهذه الروايه مقدمه على الروايتين الاوليين لان مع جابر زياده

ع

علم وزيادة الثقه مقبوله ولان جابرا اعتنا بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاه فهو الاولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحده اقامه فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامه واحده ان كل صلاه لها اقامه ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسله في حديث جابر والله اعلم قوله فلما جا المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاه فصلاها المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا فيه دليل على استحباب المبادره بصلاتي المغرب والعشا اول قدومه المزدلفه ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانيه لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاوله فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاه الثانيه الا في وقتها الاصلي واما قوله ولم يصل بينهما شيا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيا ومذهبنا استحباب السنن الراتبه لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله اعلم

قوله نزل فبال ولم يقل اسامه اراق الما فيه ادا الروايه بحروفها وفيه استعمال صرايح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجه الى التصريح بان خيف لبس المعنى واشتباه الالفاظ او غير ذلك قوله وما قال اهراق الما هو بفتح الها قوله حتى اقام العشا الاخره فيه دليل لصحة اطلاق العشا واما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام وتحال كلامهم وان صوابه العشا فقط ولا يجوز وصفها بالاخره فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيره وقد سبق بيانه واضحا في مواضع من كتاب الصلاه قوله لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجه بين جبلين قوله عن الزهري عن عطا مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطا مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطا بن يعقوب وقيل عطا بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطا بن يعقوب وقالوا كلهم وهو عطا الكيخاراني بفتح الكاف واسكان اليا المثناه من تحت وبالخا المعجمه

ويقال فيه ايضا الكوخاراني وانفقوا علي انها نسبه الي موضع باليمن هكذا قاله
الجمهور قال ابو سعيد السمعاني هي قريه باليمن يقال لها كخران قال
يحيى بن معين عطا هذا ثقه والله اعلم قوله فما زال يسير علي هينته هو
بها مفتوحه وبعد اليا همزه هكذا هو في معظم النسخ وبعضها هينته بكسر
الها بالنون وكلاهما صحيح المعنى قوله كان يسير العنق فبفتح
العين والنون فاذا وجد فجوه نص وفي الروايه الاخرى قال هشام
النص فوق العنق اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون
وتشديد الصاد المهمله وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع
من الرفق والفجوه بفتح الفا المكان المتسع ورواه بعض الرواه في الموطا
فرجه بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوه وفيه من الفقه استحباب الرفق
في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجه استحب الاسراع ليبادر الى
المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمه والله اعلم ۞
قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع ليس
بينهما سجده يعني بالسجده صلاه النافله اي لم يصل بينهما نافله وقد جات
السجده بمعنى الركعه وبمعنى الصلاه قوله وصلا المغرب ثلاث ركعات
وصلى العشا ركعتين فيه دليل علي ان المغرب لا تقصر بل تصلا ثلاثا
ابدا وكذا اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشا وغيرها من
الرباعيات افضل والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا
عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال
سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى اخره هذا من الاحاديث التي
استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه
جماعه منهم شعبه والثوري واسرايل وغيرهم فرووه عن ابي اسحق
عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسماعيل وان كان ثقه
فهولا اقوم بحديث ابي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه
مرات في نظايره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه فرواه بالوجهين وكيف
كان فالمتن صحيح لا يقدح فيه والله اعلم ۞ باب استحباب
زياده التغليس بصلاه الصبح يوم النحر بالمزدلفه والمبالغه
فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله عن عبد الله بن مسعود ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاه الا لميقاتها الا صلاتين صلاه ۞
المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن

بعد تحقق

بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع
الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت
في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر
حين طلع الفجر بالمزدلفه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه
الساعه وفي روايه فلما طلع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعه الا هذه الصلاه في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي هذه الروايات
كلها حجه لابي حنيفه في استحباب الصلوه في اخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا
ومذهب الجمهور استحباب الصلاه في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم
اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاه ايضاح المسله بدلايلها وتسن زياده
التغليس في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى
الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظه الى ان
ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثره المناسك فيه فيحتاج الى المبالغه في التغليس
ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحتج اصحاب ابي حنيفه بهذا الحديث
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخبر انه ما راه يجمع الا في هذه الليله ومذهبنا ومذهب الجمهور
جواز الجمع في جميع الاسفار المباحه التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسله
في كتاب الصلاه بادلتها والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحه بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر
والعصر بعرفات والله اعلم ۞ باب استحباب تقديم دفع الضعفه
من النسا وغيرهن من مزدلفه الى منى في اواخر الليل قبل زحمه
الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفه ۞ قوله وكانت
امراه ثبطه هي بفتح الثا المثلثه وكسر البا الموحده واسكانها وفسر في الكتاب
بانها الثقيله اي ثقيله الحركه بطيه من التثبط وهو التعويق قوله قبل
حطمه الناس بفتح الحا اي زحمتهم قوله ان سوده استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز
الدفع من مزدلفه قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز بعد
نصف الليل ويجوز رمي جمره العقبه بعد نصف الليل واستدلوا له بهذا
الحديث واختلف العلما في مبيت الحاج بالمزدلفه ليله النحر فالصحيح من
مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال
فقها الكوفه واصحاب الحديث وقالت طايفه هو سنه ان تركه فاته

الفضيله ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قالت جماعه وقالت
طايفه لا يصح حجه وهو يحكى عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران
من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمه وحكى
عن عطا والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفه في هذه الليله ليس بركن ولا واجب
ولا سنه ولا فضيله فيه بل هو منزل كساير المنازل ان شا تركه وان شا لم
يتركه ولا فضيله فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب
فالصحيح عند الشافعي انه ساعه في النصف الثاني من الليل وفي قول له
ساعه من النصف الثاني او ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه
معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث
اقل زمان قوله يا هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الها وبعدها نون ساكنه
ومفتوحه واسكانها اشهر ثم تا مثناه من فوق قال ابن الاثير وتسكن
التي في اخرها وتضم وفي التثنيه يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون قوله فقد غلسنا قالت كلا اي لقد
تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
هو بضم الظا والعين وباسكان العين ايضا وهن النسا الواحده ظعينه كسفينه
وسفن واصل الظعينه الهودج الذي تكون فيه المراه على البعير فسميت المراه
به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقه فظعينة الرجل امراته
قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل هو بفتح الثا والقاف وهو
المتاع ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفه اهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفه بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون
قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقها انه اسم لقزح
خاصه وهو جبل بالمزدلفه ومذهب المفسرين واهل السير انه جميع المزدلفه
وتقدم في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب
الفقها وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه
استحباب الوقوف عند المشعر الحرام للدعا والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا
همز اي ما ارادوا والله اعلم

باب رمي جمرة العقبة من بطن

الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة قوله رمى عبد الله بن مسعود
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال
فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا
والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه فوايد منها
اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه

وهو عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة
يوم النحر وطواف الافاضه مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول
انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبه حتى فاتت ايام التشريق فحجه
صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك
الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار
انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عايشه رضي الله عنها والصحيح
المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب
التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلما كافه قال القاضي واجمعوا
على انه لو ترك التكبير لا شي عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي
فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكه عن يساره ومنى عن
يمينه ويستقبل الكعبه ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا
وبه قال جمهور العلما وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمره
مستدبرا مكه وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبه وتكون
الجمره عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها
او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها
ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقره فسبق شرحه قريبا والله اعلم قوله عن
الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القران كما الفه
جبريل السوره التي يذكر فيها البقره السوره التي يذكر فيها النسا والسوره التي
يذكر فيها ال عمران فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه قال القاضي عياض ان
كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الاي في كل سوره ونظمها على ما هي عليه
الان في المصحف فهو اجماع المسلمين فاجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقها
والقرا وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامه وليس بتوقيف
قال القاضي وتقديمه هنا النسا على ال عمران دليل على انه لم يرد الا
نظم الاي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان ولا يخالفه والظاهر
انه اراد ترتيب الاي لا ترتيب السور قوله وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب
للرمي قوله حدثنا ابو المحياه هو بضم الميم وفتح الحا المهمله وتشديد اليا المثناه
تحت والله اعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم

النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم قوله اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها
ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة
ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر وهذا
كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر
ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة
قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم فهذه اللام هي لام الامر ومعناه
خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي
اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيات هي امور الحج وصفته
وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس
وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة وصلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا
احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه
وسلم وحثهم على الاعتنا بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور
الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم قولها حججت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته
ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر يرفع ثوبه على راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس
من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق
وفيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير
العلما سوا كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعله لزمه
الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة
او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية
وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع
رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره

وهو محرم

وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي
باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحي للشمس
حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واحتج
الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لابسا واما حديث جابر
فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي
ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم قولها سمعته يقول ان
امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا
المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده
التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص اخر وجدعه
وفي الحديث الاخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو
في نهاية من الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى
الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر وان كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب
الله تعالى قال العلما معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعا الى كتاب الله
تعالى على اي حال كانوا في انفسهم وادبانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل
اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يومر بالسمع
والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين
احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون
عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه
ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم **باب استحباب
كون حصا الجمار بقدر حصا الخذف** قوله رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دليل على استحباب كون الحصا
في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة
وقد سبقت المسلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة
باب بيان وقت استحباب الرمي قوله رمى صلى
الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس المراد بيوم النحر
جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي
كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم
وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب
مالك واحمد وجماهير العلما لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا

الحديث الصحيح وقال طاووس وعطا يجزيه في الايام الثلثه الرمي قبل الزوال
وقال ابو حنيفه واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ودليلنا
انه صلى الله عليه وسلم رما كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم
واعلم ان رمي الجمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدا بالجمره
الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمره العقبه ويستحب ان
يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبله زمانا طويلا يدعوا ويذكر
ويقف كذلك عند الثانيه ولا يقف عند الثالثه ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري
من روايه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام
الثلاثه والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعا عندنا وبه قال جمهور
العلما وثبت في صحيح البخاري من روايه ابن عمر في حديثه الذي قدمناه ۞
واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعا
فلا شي عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيا او يهريق دما ۞ ۞

باب بيان ان حصا الجمار سبع قوله صلى الله عليه وسلم
الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروه تو واذا استجمر
احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التا المثناه فوق وتشديد الواو وهو الوتر
والمراد بالاستجمار الاستنجا قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا
استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني
عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي
السعي سبع وفي الاستنجا ثلاث فان لم يحصل الانقا بثلاث وجبت الزياده
حتى ينقى فان حصل الانقا بوتر فلا زياده وان حصل بشفع استحب زياده
مسحه للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعه
من العلما والمشهور الاستحباب والله اعلم ۞ **باب تفضيل الحلق
على التقصير وجواز التقصير** ۞ قوله حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلق طايفه من اصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعايه
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مره بعد ذلك هذا
كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شا حلق وان شا اقتصر على
التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلما على ان الحلق افضل من
التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح
عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق
او التقصير نسك من مناسك الحج والعمره وركن من اركانهما لا يحصل واحد

منهما الا

منهما الا به وبهذا قال العلما كافه وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحه
محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزي
من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفه ربع الراس
وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد ومالك اكثر الراس وعن مالك
روايه انه كل الراس واجمعوا على ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه
ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانمله من اطراف الشعر فان قصر
دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النسا التقصير ويكره
لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف
والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازاله الشعر واعلم ان قوله
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفه من اصحابه وقصر بعضهم ودعاوه
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مره كل هذا كان في حجه الوداع
هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم
الحديبيه حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكه في ذلك
الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبيه
وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل
يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن
عبد البر وكونه في الحديبيه هو المحفوظ قال القاضي وقد ذكر مسلم في الباب
خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جات مجمله غير مفسره موطن ذلك الا انه ذكر
من روايه بن ابي شيبه ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مره واحده
الا ان وكيعا لم يذكر حجه الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمره العقبه
يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع وقد جا الامر في حديثها مفسرا انه في حجه
الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيله الحلق
على التقصير انه ابلغ في العباده وادل على صدق النيه في التذلل لله تعالى ولان
المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بترك الزينه بل هو
اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلما على ان الافضل في الحلق او التقصير ان يكون
بعد رمي جمره العقبه وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضه وسوا
كان قارنا او مفردا وقال ابو الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى
وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث

والله اعلم

بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضه وقد قدمنا انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا في احرامه ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه
يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلما يلزمه
حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقه في مقدمه هذا الشرح ان ابرهيم
بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثه مواضع
اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله واخره هناك
وان ابرهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب
واول هذا قول الجلودي حدثنا ابرهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله الى اخره والله اعلم

باب بيان ان السنه يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق

والابتدا بالحلق بالجانب الايمن
من راس المحلوق **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمره
فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم **قال** للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم
الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوايد كثيره منها بيان السنه
في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفه وهي اربعة اعمال رمي جمره العقبه
ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله الى مكه فيطوف طواف
الافاضه ويسعي بعده ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم فان كان سعي
بعده كرهت اعادته والسنه في هذه الاعمال الاربعه ان تكون مرتبه كما
ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم موخرا واخر مقدما
جاز للاحاديث الصحيحه التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها
انه يستحب اذا قدم منا ان لا يعرج على شي قبل الرمي بل ياتي الجمره راكبا
كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شا من منى ومنها استحباب
نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شا من بقاع الحرم ومنها ان
الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداه بالجانب
الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور **وقال** ابو
حنيفه يبدا بجانبه الايسر ومنها طهاره شعر الادمي وهو الصحيح
من مذهبنا وبه **قال** جماهير العلما ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه
وسلم وجواز اقتنايه للتبرك ومنها مواساه الامام الكبير بين اصحابه
واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطا وهديه ونحوها والله اعلم واختلفوا
في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح
البخاري

البخاري **قال** زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن اميه بن ربيعه
الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشيه والله اعلم

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا
حرج ثم جاه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج وفي روايه فما سمعته يوميذ يسل عن امر مما ينسا المرء
ويجهل من تقديم بعض الامور واشباهها الا **قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي روايه حلقت قبل ان ارمي **قال** ارم ولا
حرج وفي روايه فقيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج **الشرح** قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعه
رمي جمره العقبه ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضه وان السنه ترتيبها
هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فديه عليه لهذه الاحاديث
وبهذا **قال** جماعه من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول قديم ضعيف
انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بنا على قوله الضعيف ان
الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا **قال** ابو حنيفه ومالك وعن سعيد
بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتاده وروايه شاذه عن ابن عباس ان
من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان
تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا تاخير بيان الفدم يجوز قلنا ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شي عليك مطلقا وقد طرح في بعضها
بتقديم الحلق على الرمي كما قدمنا واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شي عليه
واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفديه
وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم **قوله** صلى
الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما
فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير **قوله** وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسلونه هذا دليل لجواز
القعود على الراحله للحاجه **قوله** فما سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شي قدم او اخر يعني من هذه الامور
الاربعه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم

النحر فقام اليه رجل وفي روايه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع بمنى للناس يسالونه فجا رجل وفي روايه وقف على راحلته
فطفق ناس يسالونه وفي روايه وهو واقف عند الجمره قال
القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد
ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين
احدهما وقف على ظهر راحلته عند الجمره ولم يقل في هذا خطب
وانما فيه انه وقف وسيل والثاني بعد صلاه الظهر يوم النحر وقف
للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعه يعلمهم فيها ما بين
ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب
وخطب الحج المشروعه عندنا اربعه اولها بمكه عند الكعبه في اليوم
السابع من ذي الحجه والثانيه بنمره يوم عرفه والثالثه بمنى يوم النحر
والرابعه بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبه فرده وبعد صلاه
الظهر الا التي بنمره فانها خطبتان وقبل صلاه الظهر وبعد الزوال
وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحه في شرح المهذب
والله اعلم

باب استحباب طواف الافاضه يوم النحر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى هكذا صح من روايه ابن عمر وقد سبق في باب صفه حجه النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى
البيت يوم النحر فصلى بمكه الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات
والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضه وانه يستحب فعله
يوم النحر واول النهار واجمع العلما على ان هذا الطواف وهو طواف
الافاضه ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب
فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام
التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق
واتى به بعدها اجزاه ولا شي عليه عندنا وبه قال جمهور العلما وقال مالك
وابو حنيفه اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاه الظهر وما بعدها به

ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عمر

والخلفا

والخلفا رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عايشه وابن عباس كانا لا يقولان
به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابه رضي الله
عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه
لا شي عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به بعض الليل او كله اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب
بفتح الحا والصاد المهملتين والحصبه بفتح الحا واسكان الصاد والابطح
والبطحا وخيف بني كنانه اسم لشي واحد واصل الخيف كلما انحدر عن
الجبل وارتفع عن المسيل قوله يوم التروية هو الثامن من ذي
الحجه وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه
راجعا الى المدينه قوله حدثنا قتيبه وابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينه قال زهير حدثنا سفين بن عيينه
عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو بكر في
روايه صالح قال سمعت سليمان بن يسار هكذا هو في معظم النسخ
ومعناه ان الروايه الاولى وهي روايه قتيبه وزهير قالا فيها عن
ابن عيينه عن صالح عن سليمان واما روايه ابي بكر ففيها عن ابن عيينه
عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الروايه اكمل من روايه عن
لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنه خلاف ضعيف وان كان قايلها
عن مدلس وقد سبقت المسله ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في
روايه صالح وفي بعضها قال ابو بكر في روايه عن صالح قال سمعت
سليمان والصواب الروايه الاولى ولم ينقله القاضي عن روايه الجمهور
وقال هي الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
هو بفتح الثا والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه
قوله تعالى وتحمل اثقالكم قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شا
الله تعالى غدا بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف
فسبق بيانه وضبطه واما قال ان شا الله امتثالا لقوله تعالى
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومعنى تقاسموا
على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي
صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكه الى هذا الشعب

وهو خيف بني كنانه وكتبوا بينهم الصحيفه المشهوره وكتبوا انواعا من الباطل
وقطيعه الرحم والكفر فارسل الله تعالى الارضه فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعه
رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجا اليهم ابو طالب فاخبرهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصه مشهوره قال بعض
العلما وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد
الاختفا وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم ٭ **باب وجوب**
المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقايه
قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابن نمير وابو اسامه قالا نا عبيد الله
عن نافع هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها وقع في بعض نسخ المغاربه
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا زهير وابو اسامه فجعل زهيرا بدلا من
ابن نمير **قال** ابو علي الغساني والقاضي وقع في روايه ابن ماهان
عن ابن سفين عن مسلم قالا ووقع في روايه ابي احمد الجلودي عن
ابن سفين وزهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبه في مسنده هكذا عنهما وانما ذكر خلف الواسطي في
كتابه الاطراف نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابن نمير وابو اسامه ولم يذكر زهيرا
قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكه ٭
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل لمسئلتين احداهما ان
المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا
هل هو واجب ام سنه وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه **قال**
مالك واحمد والثاني سنه وبه **قال** ابن عباس والحسن وابو حنيفه
فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنه لم يجب الدم بتركه
لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي
اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعه المسئله الثانيه يجوز لاهل
السقايه ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكه ليستقوا بالليل الما من
زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك
عند الشافعي بال العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقايه كان
له هذا وكذا لو احدثت سقايه اخرى كان للقايم بشانها ترك المبيت
هذا هو الصحيح **وقال** بعض اصحابنا تختص الرخصه بسقايه العباس

وقال بعضهم

بال العباس وقال بعضهم تختص

وقال بعضهم تختص ببني هاشم من ال العباس وغيرهم فهذه اربعه اوجه لاصحابنا
اصحها الاول والله اعلم واعلم ان سقايه العباس حق لال العباس كانت
للعباس في الجاهليه واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا
باب فضل القيام بالسقايه والثنا على اهلها واستحباب
الشرب منها **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامه فاستسقينا
فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامه **وقال** احسنتم واجملتم كذا
فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسايل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا
على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقايه العباس لهذا الحديث
وهذا النبيذ ما محلا بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا واما
اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام **وقوله** صلى الله عليه وسلم احسنتم ٭
واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيوخذ منه استحباب الثنا على اصحاب السقايه
وكل صانع جميل ٭ **باب الصدقه بلحوم الهدايا وجلودها**
وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيا وجواز الاستنابه في القيام عليها **قوله** عن
علي رضي الله عنه **قال** امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها **وقال**
نحن نعطيه من عندنا **قال** اهل اللغه سميت البدنه لعظمها وتطلق على
الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا **قول** اكثر اهل اللغه ولكن
معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصه وفي هذا الحديث
فوايد كثيره منها منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابه في نحره والقيام
عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا
ان يكون جلا حسنا وانه لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله
فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على
النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحيه ولا شي من
اجزايها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سوا كانا تطوعا او واجبين لكن
اذا كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطا الجزار
منها شي بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه **قال** عطا والنخعي ومالك
واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس
ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه **قال** ورخص في بيعه ابو ثور
وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل

والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلالها
وهذا منابذ للسنه والله اعلم قال القاضي التجليل سنه وهو عند العلما يختص
بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن راه مالك والشافعي وابو
ثور واسحق قال ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب
ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف
يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة والقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق
على الاسنمه ان كانت قليله الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك
ذلك الا ابن عمر استبقا للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعه من الانماط
والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتي يغدو من منا الي عرفات قال
وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفه وكان يعقد اطراف الجلال
على اذنابها فاذا مشا ليلة نزعها لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت
الجلال مرتفعه ان يترك شقها وان لا يجللها حتي يغدو الي عرفات فان
كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال
على الاسنمه فايده اخري وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث
الصدقه بالجلال وهكذا قاله العلما وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبه فلما
كسيت الكعبه تصدق بها

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزا البدنه والبقره كل واحد منهما عن سبعه

قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قد نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبيه البدنه عن سبعه والبقره عن سبعه وفي الروايه الاخري خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعه منا في بدنه وفي الروايه الاخري اشتركنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمره كل سبعه في بدنه في هذه الاحاديث
دلاله لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسله خلاف بين العلما فمذهب
الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سوا كان تطوعا او واجبا وسوا كانوا
كلهم متقربين او بعضهم يريد القربه وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث
وبهذا قال احمد وجمهور العلما وقال داود وبعض المالكيه يجوز
الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز
مطلقا وقال ابو حنيفه يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا
واجمعوا على ان الشاه لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث

ان البدنه

١٧

ان البدنه تجزي عن سبعه والبقره عن سبعه وتقوم كل واحده منهما مقام
سبع شياه حتي لو كان على المحرم سبع دما بغير جزا الصيد وذبح عنهما
بدنه واما بقره اجزاه عن الجميع قوله فقال رجل لجابر ايشترك في البدنه
ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن قال العلما الجزور بفتح الجيم وهي
البعير قال القاضي وفرق هاهنا بين البدنه والجزور لان البدنه
والهدي ما ابتدي اهداوه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر
مكانها فتوهم السايل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور
لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور وهكذا
هو في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعني من وقد جا ذلك في
القران وغيره ويجوز ان يكون مصدريه اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور
قوله فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهديه وذلك حين
امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا فوايد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز
الاشتراك في البدنه الواجبه لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في
الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل
لجواز ذبح المتمتع بعد التحلل من العمره وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتي يحرم
بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمره والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله
قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره فنذبح البقره عن سبعه
هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظه كان لا تقتضي
التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمره الي الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد
مره واحده وهي حجه الوداع

باب استحباب نحر الابل قياما معقوله

فيستحب
قوله ابعثها قياما مقيده سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيده المعقوله
نحر الابل وهي قايمه معقوله اليد اليسرى اضح في سنن ابي داود عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنه معقوله اليسرى قايمه على ما
بقي من قوايمها اسناده على شرط مسلم واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعه
على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه
من استحباب نحرها قياما معقوله هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور
وقال ابو حنيفه والثوري يستوي نحرها قايمه وباركه في الفضيله وحكا
القاضي عن عطا ان نحرها باركه افضل وهذا مخالف للسنه والله اعلم

باب استحباب بعث الهدي الي الحرم لمن لا يريد الذهاب

بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلايد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شي بسبب ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينه فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنب المحرم فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جا في الروايه الاخري بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلما في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلايد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافه الا روايه حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اهل الراي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نيه الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحه قولها فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شي كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك في البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره قولها انا فتلت تلك القلايد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مره الى البيت غنما فقلدها فيه دلاله لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفه لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلاله عليهما قوله حدثنا محمد بن جحاده هو بجيم مضمومه ثم حا مهمله مخففه قوله عن عمره بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عايشه ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمده ولان ابن

زياد

زياد لم يدرك عايشه والله اعلم ه

باب جواز ركوب البدنه المهداه لمن احتاج اليها

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنه قال اركبها ويلك في الثانيه او في الثالثه وفي الروايه الاخري ويلك اركبها ويلك اركبها وفي روايه جابر اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنه المهداه وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجه وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعه وهو روايه عن مالك وقال عروه بن الزبير ومالك في الروايه الاخري واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجه بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفه لا يركبها الا ان لا يجد منها بدا ه وحكا القاضي عن بعض العلما انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفه ما كانت الجاهليه عليه من اكرام البحيره والسايبه والوصيله والحام واهمالها بلا ركوب ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروه وموافقيه روايه جابر المذكوره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمه اصلها لمن وقع في هلكه فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمه تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظه مستوفاه في كتاب الطهاره في تربت يداك قوله حدثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس القايل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحده وهي لغه قوله انها بدنه او هديه فقال وان هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنه والله اعلم ه

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

قوله عن ابي التياح الضبعي التياح بمثناه فوق ثم مثناه تحت وبحا مهمله والضبعي بضاد معجمه مضمومه وبا موحده مفتوحه واسمه

يزيد بن حميد البصري منسوب الي بني ضبعه بن قيس بن ثعلبه بن عكابه
بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بن افصي بن دعمي
بن جديله بن اسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان قال
السمعاني نزل اكثر هذه القبيله البصره وكانت بها محله تنسب اليهم قوله
وانطلق ببدنه يسوقها فازحفت عليه هو بفتح الهمزه واسكان الزاي وفتح
الحا المهمله هذه روايه المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله
المحدثون قال وصوابه والاجود فأزحفت عليه بضم الهمزه يقال زحف
البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه
السير بالالف فيهما وكذا قاله الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف
لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكر الخطابي
ليس بمقبول بل الجميع جايز ومعني ازحف وقف من الكلال والاعيا
قوله فعيي بشانها اذ هي ابدعت كيف ياتي لها اما قوله فعيي فذكر
صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثه اوجه احدها وهي روايه
الجمهور فعيي بيايين من الاعيا وهو العجز ومعناه عجز عن معرفه حكمها
لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بيا مشدده
واحده وهي لغه بمعني الاولي والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر
النون من العنايه بالشي والاهتمام به واما قوله ابدعت بضم الهمزه
وكسر الدال وفتح العين واسكان التا ومعناه كلت واعيت ووقفت
قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بضلع
واما قوله كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما
صحيح قوله لان قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع في بعض
النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليله وكلاهما صحيح وفي
بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله
لاستحفين بالحا المهمله وبالفا ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك
يقال احفاني المسله اذا الح فيها واكثر منها قوله فاضحيت هو
بالضاد المعجمه وبعد الحا يا مثناه تحت قال صاحب المطالع
معناه صرت في وقت الضحا قوله ان ابن عباس حين ساله
قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض

بما دحه

بما دحه للحاجه وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتنا بخبره
به وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق قوله يا رسول الله فكيف
اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على
صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوايد منها
اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل
منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سوا كان الرفيق مخالطا
او في جمله الناس من غير مخالطه والسبب في نهيهم قطع الذريعه
لئلا يتوصل بعض الناس الي نحره او تعيبه قبل اوانه واختلف العلما
في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي
تطوع كان له ان يفعل فيه ما شا من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك
وله تركه ولا شي عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه
ذبحه فان تركه حتي هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعه حتي
تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلدها اياها في دمه وضرب بها صفحه
سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فياكله ولا يجوز
للمهدي ولا لسايق هذا الهدي وقايده الاكل منه ولا يجوز للاغنيا
الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز
للفقرا من غير اهل هذه الرفقه ولا يجوز لفقرا الرفقه وفي المراد بالرفقه
وجهان لاصحابنا احدها انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره
دون باقي القافله والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر كلام الشافعي
وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقه جميع القافله
لان السبب الذي منعت به الرفقه هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود
في جميع القافله فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافله اكله وترك في البريه
كان طعمه للسباع وهذا اضاعه مال قلنا ليس فيه اضاعه بل العاده ان
سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطه
ونحوه وقد تاتي قافله في اثر قافله والله اعلم والرفقه بضم الرا وكسرها
لغتان مشهورتان قوله في حديث ابن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست عشره بدنه وفي روايته الاخري
بثمان عشره بدنه يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضيه

واحده والمراد ثمان عشره وليس في قوله ست عشره نفي للزياده لانه مفهوم عدد
ولا عمل عليه ۞

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحايض

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فيه دلاله لمن
قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا
وبه قال اكثر العلما منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفه واحمد
واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنه لا شي في تركه
وعن مجاهد روايتان كالمذهبين قوله امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراه الحايض هذا دليل لوجوب طواف الوداع
على غير الحايض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفه واحمد والعلما كافه الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل
الجمهور هذا الحديث وحديث صفيه المذكور بعده قوله فقال ابن
عباس اما لا فسل فلانه الانصاريه هو بكسر الهمزه وفتح اللام وبالاماله
الخفيفه هذا هو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي
امالي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغه
من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه	افعل هذا اما لا
افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زايده لان كما قال الله تعالى فاما
ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره
والا فلا هذا ما نقله القاضي وقال ابن الاثير في نهايه الغريب اصل
هذه الكلمه ان وما فادغمت النون في الميم وما زايده في اللفظ لا حكم لها
وقد امالت العرب لا اماله خفيفه قال والعوام يشبعون امالتها فتصير
الفها يا وهو خطا ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم قوله
صفيه بنت حيي بضم الحا وكسرها الضم اشهر وفي حديثها دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضه ركن لا بد منه وانه
لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان
ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضه بقيت محرمه وقد سبق حديث
صفيه هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوايل
كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج قوله حدثني	بلغ مقابله
الحكم

الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزه عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال
كذا سقط عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمه عن عايشه هكذا وقع في معظم النسخ وكذا
نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال
عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لان الحذا قال القاضي
واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب
ونبه على الحاقه بقوله لعله قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر
فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفه واهل العراق انه لا يكره ان يقال
لطواف الافاضه طواف الزياره وقال مالك يكره وليس للكراهيه حجه
تعتمد قولها انتفر بكسر الفا وضمها الكسر افصح وبه جا القران والله اعلم ۞

باب استحباب دخول الكعبه للحاج وغيره والصلاه فيها

والدعا في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه وصلى فيها بين العمودين وباسناده
عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل
واجمع اهل الحديث على الاخذ بروايه بلال لانه مثبت فمعه زياده علم فوجب
ترجيحه والمراد الصلاه المعهوده ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر
ونسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامه فسببه انهم لما دخلوا الكعبه
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامه النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم
اشتغل اسامه بالدعا في ناحيه اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامه لبعده واشتغاله وكانت صلاه خفيفه
فلم يرها اسامه لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا
بظنه واما بلال فتحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلما في الصلاه في
الكعبه اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي
والثوري وابو حنيفه واحمد والجمهور تصح فيها صلاه النفل وصلاه الفرض
وقال مالك تصح فيها صلاه النفل المطلق ولا تصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا
الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر
لا تصح فيها صلاه ابدا لا فريضه ولا نافله وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا
ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافله صحت الفريضه لانهما في
الموضع سوا في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال

في حال السير في السفر والله اعلم قوله وعثمان بن طلحه الحجبي هو بفتح الحا
والجيم منسوب الي حجابه الكعبه وهو ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال
له ولاهله يعني اقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحه ابن ابي طلحه واسم ابي
طلحه عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري
اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنه الحديبيه وشهد فتح
مكه ودفع النبي صلي الله عليه وسلم مفتاح الكعبه اليه والي شيبه بن عثمان
بن ابي طلحه وقال خذوها يا بني طلحه خالده تالده لا ينزعها منكم الا ظالم ثم
نزل فاقام بها الي وفاه النبي صلي الله عليه وسلم ثم تحول الي مكه فاقام بها حتي توفي
في سنه اثنين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال
وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوايل خلافه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلي الله عليه وسلم كل ماثره
كانت في الجاهليه فهي تحت قدمي الا سقايه الحاج وسدانه البيت قال
القاضي عياض قال العلما لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولايه
لهم عليها من رسول الله صلي الله عليه وسلم فتبقا دايمه لهم ولذرياتهم ابدا
ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم
قوله دخل الكعبه فاغلقها عليه انما اغلقها صلي الله عليه وسلم ليكون اسكن
لقلبه واجمع لخشوعه وليلا يجتمع الناس ويدخلون او يزدحمون فينالهم
ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم قوله جعل عمودين
عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا وفي روايه للبخاري عمودين عن
يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وسنن ابي داود وكله من روايه
مالك وفي روايه للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قوله ثم
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفنا الكعبه هذا دليل علي ان
هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله صلي الله عليه وسلم الكعبه وصلاته
فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجه الوداع وفنا الكعبه
بكسر الفا وبالمد جانبها وحريمها قوله فجا بالمفتح هو بكسر الميم وفي الروايه
الاخري المفتاح وهما لغتان قوله فلبثوا فيه مليا اي طويلا قوله
ونسيت ان اساله كم صلي هكذا ثبت في الصحيحين من روايه ابن عمر
وقد جا في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان

قال قلت

قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين دخل الكعبه قال صلي ركعتين قوله فاجافوا عليهم الباب اي اغلقوه قوله
وحدثني حميد بن مسعده نا خالد يعني ابن الحارث نا عبد الله بن عون عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه انتهي الي الكعبه وقد دخلها النبي صلي الله عليه وسلم وبلال واسامه
واجاف عليهم عثمان الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلي الله عليه
وسلم ورقيت الدرجه فدخلت البيت فقلت اين صلي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا
ها هنا ونسيت ان اسالهم كم صلي هكذا وقعت هذه الروايه هنا وظاهره ان ابن
عمر سال بلالا واسامه وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل
الحديث وهنوا هذه الروايه فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه
غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم
في باقي الطرق فسالت بلالا فقال الا انه وقع في روايه حرمله في روايه
عن ابن وهب فاخبرني بلال او عثمان بن طلحه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلي في جوف الكعبه هكذا هو عند عامه شيوخنا وفي بعض
النسخ وعثمان بن ابي طلحه قال وهذا يعضد روايه ابن عون والمشهور
افراد بلال بروايه ذلك والله اعلم قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين
وقال هذه القبله وقوله قبل هو بضم القاف والبا ويجوز اسكان البا كما في
نظايره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي روايه في الصحيح
فصلي ركعتين في وجه الكعبه وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها
واما قوله فركع في قبل البيت فمعناه صلي وقوله ركعتين دليل
لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنا وقال
ابو حنيفه اربعا وسبقت المسله في كتاب الصلاه واما قوله صلي الله عليه
وسلم هذه القبله فقال الخطابي معناه ان امر القبله قد استقر علي استقبال
هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنه
موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت
الصلاه في جميع جهاتها مجزيه هذا كلام الخطابي ويحتمل معني ثالثا وهو ان
معناه هذه الكعبه هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا
مكه ولا كل المسجد الذي حول الكعبه بل هي الكعبه نفسها فقط والله اعلم
قوله ادخل النبي صلي الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا هذا مما اتفقوا
عليه قال العلما والمراد به في عمره القضا التي كانت سنه سبع من الهجره

قبل فتح مكه قال العلما وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان
في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما
فتح الله تعالى عليه مكه دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله
والله اعلم

باب نقض الكعبه وبنايها

قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثه عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبه ولجعلتها على
اساس ابرهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا
وفي الروايه الاخرى اقتصروا عن قواعد ابرهيم وفي الاخرى فان قريشا
اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في
البنيان وفي الاخرى قصرت بهم النفقه قال العلما هذه الروايات كلها بمعنى
واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنايها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقه عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها
اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحه ومفسده وتعذر الجمع بين فعل
المصلحه وترك المفسده بدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
نقض الكعبه وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
مصلحه ولكن يعارضه مفسده اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم
قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبه فيرون تغييرها عظيما
فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه
ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعيه كاخذ الزكوات
واقامه الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعيه وحسن حياطتهم وان
لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق
قال العلما بني البيت خمس مرات بنته الملايكه ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ثم قريش في الجاهليه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون
سنه وقيل خمس وعشرون سنه وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره
ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا وقد اوضحته في
كتاب الايضاح في المناسك الكبير قال العلما ولا يغير عن هذا البنا وقد ذكروا
ان هارون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير
للاحاديث المذكوره في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين
ان تجعل هذا البيت ملعبه للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب
هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم
ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخا المعجمه واسكان اللام وبالفا هذا هو الصحيح
المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جا مفسرا في الروايه الاخرى

ولجعلت

ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا
وفي الروايه الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي روايه
للبخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا
وضبطه خلفين بكسر الخا وقال الخالفه عمود في البيت وقال الهروي
خلفين بفتح الخا قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال
وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد
الباب كما فسرته الاحاديث الباقيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك هو بكسر الحا واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر قوله
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشه سمعت هذا قال القاضي ليس هذا
اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكك في صدقها وحفظها
فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن
كثيرا ما يقع في كلام العرب صوره التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى
وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل
على نفسي وان اهتديت الايه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو
عهد بجاهليه او قال بكفر لانفقت كنز الكعبه في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض
ولادخلت فيها من الحجر... [see below]

من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شي من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح فهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علما المسلمين سوى ابي حنيفه فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكه اعاده وان رجع من مكه بلا اعاده اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ورا الحجر ۞ وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه الى الان وسوا كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورايه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في روايه ستة اذرع بالها وفي روايه خمس وفي روايه قريبا من سبع بحذف الها وكلاهما صحيح وفي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث افصح قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاويه حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجريهم او يحربهم على اهل الشام اما الحرف الاول فهو يجريهم بالجيم والرا وبعدها همزه من الجراه اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري ۞ يجربهم بالجيم والبا الموحده ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حميه وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم بالحا المهمله والرا والبا الموحده واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحضهم عليه ويوكد عزايمهم لذلك قال ورواه اخرون يحزبهم بالحا والزاي اي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا قوله يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبه فيه دليل لاستحباب مشاوره الامام اهل الفضل والمعرفه في الامور المهمه قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها راي هو بضم الفا وكسر الرا اي كشف وبين قال الله تعالى وقرانا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظه ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه

غريب

غريب الصحيحين فرق بفتح الفا بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده هكذا هو في اكثر النسخ يجدده بضم اليا وبدال واحده وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى قوله تتابعوا تنقضوه هكذا ضبطناه تتابعوا بيا موحده قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضي عن روايه الاكثرين وعن ابي بحر تتايعوا بالمثناه وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناه في الشر خاصه وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير اعمده فستر عليها الستور حتى ارتفع بناوه المقصود بهذه الاعمده والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفون موضع الكعبه ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البنا وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبنا المرتفع من الكعبه واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود في الاستقبال البنا لا البقعه قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبله فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبله ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاه الى ارض الكعبه وتجزيه ذلك بلا خلاف عنده سوا كان بقي منها شي شاخص ام لا والله اعلم قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اي رميته بامر قبيح قوله وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته هكذا هو في جميع النسخ الحارث بن عبد الله وليس في ۞ شي منها خلاف ونسخ بلادنا هي روايه عبد الغافر الفارسي فادعا القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواه سوى الفارسي فان في روايته الحارث بن عبد الاعلى قال وهو خطا بل الصواب الحارث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن روايه الفارسي ليس بمقبول بل الصواب انها كروايه غيره الحارث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخه عن الفارسي فيها هذه اللفظه مصحفه على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم قوله ما اظن ابا خبيب هو بضم الخا المعجمه وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثه عهدهم هو بفتح الحا اي قربه قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك هو بغير همز يقال بدا له في الامر بدا بالمد اي حدث له فيه راي لم يكن وهو ذو بدوات ان يتغير رايه والبدا محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله صلى الله عليه وسلم فهلمي لاريك هذا

جار على احد اللغتين في هلم قال الجوهري يقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمونث فيقال في الجماعه هلم هذه لغه اهل الحجاز قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراه هلمي وللنسا هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد ان يدخل هكذا هو في النسخ كلها كادان يدخل ففيه حجه لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغه فصيحه ولكن الاشهر عدمه قوله فنكت ساعه بعصاه اي يخط بطرفها في الارض وهذه عاده من يفكر في امر مهم قوله فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعه لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبه وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي اخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر في البيت هو بفتح الجيم واسكان الدال المهمله وهو الحجر وسبق بيان حكمه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهليه هكذا هو في جميع النسخ في الجاهليه وهو بمعنى بالجاهليه كما في ساير الروايات والله اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما او للموت

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاته امراه من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضه الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه الوداع وفي الروايه الاخرى نحو عنه الشرح هذا الحديث فيه فوايد منها جواز الارداف على الدابه اذا كانت مطيقه وجواز سماع صوت الاجنبيه عند الحاجه في الاستفتا والمعامله وغير ذلك ومنها ازاله المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابه في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانه او موت ومنها جواز حج المراه عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا دين وخدمه

ونفقه

ونفقه وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضه الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله ومنها جواز قول حجه الوداع وانه لا يكره الحج عن العاجز وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المراه بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانه والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجه الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي روايه عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سوا اوصى به ام لا ويجزي عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابه في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلما على جواز حج المراه عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابه مطلقا والله اعلم

باب صحه حج الصبي واجر من حج به

قوله لقي ركبا بالروحا فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله الركب اصحاب الابل خاصه واصله ان يستعمل في عشره فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحا مكان على سته وثلاثين ميلا من المدينه قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقا كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك قوله فرفعت امراه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه حجه للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجه الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفه لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلما في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طايفه من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامه وانما خلاف ابي حنيفه في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفديه ودم الجبرانات وساير احكام البالغ فابو حنيفه يمنع ذلك كله ويقول انما

واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجه الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض هدايه

يجب ذلك بتزيينا علي التعليم والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في
ذلك ويقولون حجه منعقده يقع نفلا لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل له حجا
قال القاضي واجمعوا انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا
فرقه شذت فقالوا يجزيه ولم تلتفت العلما الي قولها قوله صلي الله
عليه وسلم ولك اجر معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه
المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي
فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي
او القيم من جهة القاضي واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون
وصية او قيمة من جهة القاضي او قيل انه يصح احرامها واحرام العصبة
وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان
مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه
لم ينعقد علي الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته
محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر

قوله
صلي الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
عام يا رسول الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا امرتكم بشي
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه الشرح هذا
الرجل السايل هو الاقرع بن حابس كذا جا مبينا في غير هذه الرواية
واختلف الاصوليون في ان هذا الامر يقتضي التكرار والصحيح
عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد علي
مرة علي البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه وهذا الحديث قد يستدل
به من يقول بالتوقف لانه سال فقال اكل عام ولو كان مطلقه
يقتضي التكرار او عدمه لم يسال ولقال له النبي صلي الله عليه وسلم
لا حاجة الي السوال بل مطلقه محمول علي كذا وقد تجيب الاخرون
عنه بانه سال استظهارا واحتياطا وقوله صلي الله عليه وسلم
ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال
المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه اخر
اخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة

الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اللغة ها هنا
من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت يقتضي
تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا علي ان الحج لا يجب الا مرة
كانت العودة الاخري الي البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير
حج وعمرة باصل الشرع واما قوله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل
للمذهب الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في
حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القايل يجيب عن هذا الحديث بانه
لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم دليل
علي ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح
عند محققي الاصوليين لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا قوله
صلي الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام
المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا
يحصي من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها
اتي بالباقي واذا عجز عن بعض اعضا الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد
بعض ما يكفيه من الما لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب ازالة
منكر او فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا
وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتي بالممكن واشباه هذا غير منحصرة
وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه علي اصل ذلك وهذا الحديث موافق
لقول الله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالي واتقوا الله حق تقاته ففيها
وجهان بل مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم
والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل
قوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته
هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالي الا بالمستطاع قال
الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شي فدعوه
فهو علي اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او
شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس
منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم واجمعت الامة علي ان الحج لا يجب في
العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد
دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة علي مذهب من اوجب

الاحرام لذلك الحج او عمره وقد سبقت المسله في اول كتاب الحج والله اعلم ه

باب سفر المراه مع محرم في الحج وغيره ه

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراه ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي روايه ثلاثه وفي روايه فوق ثلاث وفي روايه لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيره ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي روايه لا تسافر المراه يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي روايه نهى ان تسافر المراه مسيره يومين وفي روايه لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيره يوم الا مع ذي محرم وفي روايه يوم وليله وفي روايه لا تسافر امراه الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي روايه لابي داوود لا تسافر بريدا والبريد مسيره نصف يوم قال العلما اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السايلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثه تصريح باباحه اليوم او الليله او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سيل عن المراه تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال لا وكذا البريد فادا كل منهم ما سمعه وما جا منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروي تاره هذا وتاره هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسما سفرا فالحاصل ان كلما يسما سفرا نهيا عنه المراه بغير زوج او محرم سوا كان ثلاثه ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لروايه ابن عباس المطلقه وهي اخر روايات مسلم السابقه لا تسافر امراه الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمي سفرا والله اعلم واجمعت الامه على ان المراه يلزمها حجه الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعه الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفه يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكه دون ثلاث مراحل ووافقه جماعه من اصحاب الحديث واصحاب الراي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطا وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوه ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشيا ولو وجدت امراه واحده ثقه لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوه او امراه واحده وقد يكثر الامن فلا تحتاج الى احد

بل تسير

بل تسير وحدها في جمله القافله وتكون امنه والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزياره والتجاره ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبه فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوه ثقات كحجه الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث وقد قال القاضي واتفق العلما على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمره الا مع ذي محرم الا الهجره من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الحرب حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابه واما الكبيره غير المشتهاه فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المراه مظنه الطمع فيها ومظنه الشهوه ولو كانت كبيره وقد قالوا لكل ساقطه لاقطه ويجتمع في السفر من سفها الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشه بالعجوز وغيرها لغلبه شهوته وقله دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفه بروايه ثلاثه ايام لمذهبهم ان قصر الصلاه في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثه ايام وهذا استدلال فاسد وقد جات الاحاديث بروايات مختلفه كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ايضاحا بليغا في باب صلاه المسافر من شرح المهذب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلاله لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سوا في ذلك فيجوز لها المسافره مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها ابنه ونحوهم ومع محرمها من المصاهره كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهه في شي من ذلك وكذا يجوز لكلها ولا الخلوه بها والنظر اليها من غير حاجه ولكن لا يحل النظر بشهوه

لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك علي ذلك كله
الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول
وان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجه الاب نفرتهم من محارم
النسب قال والمراه فتنه الا فيما جبل الله تعالي النفوس عليه من
النفره عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد علي مالك والله اعلم
واعلم ان حقيقة المحرم من النسا التي يجوز النظر اليها والخلوه بها والمسافره
بها كل من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا علي التابيد
احترازا من اخت المراه وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح
احترازا من ام الموطوه بشبهه وبنتها فانهما محرمان علي التابيد وليستا
محرمين لان وط الشبهه لا يوصف بالاباحه لانه ليس بفعل مكلف
وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنه فانها محرمه علي التابيد بسبب مباح
وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبه وتغليظ والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلاثه مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصا فيه بيان عظم فضيله هذه المساجد
الثلاثه ومزيتها علي غيرها لكونها مساجد الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم ولفضل الصلاه فيها ولو نذر الذهاب الي المسجد الحرام لزمه قصده
بحج او عمره ولو نذره الي المسجدين الاخرين فقولان للشافعي اصحهما عند
اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من
العلما واما باقي المساجد سوي الثلاثه فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد
نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه الا محمد بن مسلمه المالكي
فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه
قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلي مذهب الجماهير لا ينعقد
نذره ولا يلزمه شي وقال احمد يلزمه كفاره يمين واختلف
العلما في شد الرحال واعمال المطي الي غير المساجد الثلاثه كالذهاب
الي قبور الصالحين والي المواضع الفاضله ونحو ذلك فقال الشيخ
ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض
الي اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين

اختلف العلما في شد الرحال الي غير المساجد الثلاثه كالذهاب الي قبور الصالحين

والمحققون

والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله التامه انما هي
في شد الرحال الي هذه الثلاثه خاصه والله اعلم قوله فاعجبنني وايقنني
قال القاضي معنا ايقنني اعجبنني وانما كرر المعني لاختلاف اللفظ قد
والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالي اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمه والصلاه من الله الرحمه وقال تعالي فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا والطيب هنا الحلال ومنه قول الحطيه في معناه الا حبذا هند
وارض بها هند وهند اتا من دونها النأي والبعد والنأي هو البعد
قوله حدثنا يحيي بن يحيي قال قرات علي مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيره يوم وليله الا مع
ذي محرم منها هكذا وقع في هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن
ابيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وابي العلا
والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبه عن
الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من روايه ابي
ذيب عن سعيد عن ابيه واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما عن ابي
ذيب وعلي مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال
الصواب عن سعيد عن ابي هريره من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا
ويحيي بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريره
ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيي
بن يحيي عن مالك عن سعيد عن ابي هريره من غير ذكر ابيه وكذا ذكره
ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواه الموطا عن مالك قال
الدارقطني ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالا عن سعيد عن
ابيه هذا كلام القاضي قلت وذكر خلف الواسطي في الاطراف
ان مسلما رواه عن يحيي بن يحيي عن مالك عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريره وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي
في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن
ابيه عن ابي هريره قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو

داود في الحج ايضا عن القعنبي والنفيلي عن مالك وعن يوسف بن موسي عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريره فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريره ثم سمعه من ابي هريره نفسه فرواه تاره كذا وتاره كذا وسماعه من ابي هريره صحيح معروف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراه الا ومعها ذو محرم هذا استثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوه فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امراه الا ومعها ذو محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها او محرما له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقها فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبيه من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلما وكذا لو كان معهما من لا يستحيا منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامراه اجنبيه فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوه اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسله في شرح المهذب في باب صفه الايمه ثم في اوايل كتاب الحج والمختار ان الخلوه بالامرد الاجنبي الحسن كالمراه فتحرم الخلوه به حيث حرمت بالمراه الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوه حيث حرمناها بين الخلوه في صلاه او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضروره بان يجد امراه اجنبيه منقطعه في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عايشه في قصه الافك والله اعلم ۞ قوله فقال رجل يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجه واني اكتتبت في غزوه كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضه لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها قوله وحدثنا ابن ابي عمر ح هشام يعني بن

سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون بامراه الا ومعها ذو محرم هذا اخر الفوات الذي لم يسمعه ابو اسحق ابرهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني هرون بن عبد الله ح حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي اذكره متصلا بهذا ان شا الله تعالى وبه التوفيق ۞

باب في استحباب ما يقول من الذكر اذا ركب دابته

متوجها السفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى اخره معنى مقرنين اي مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتدا الاسفار كلها وقد جات فيه اذكار كثيره جمعتها في كتاب الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابه المنظر وسو المنقلب في المال والاهل والوعثا بفتح الواو واسكان العين المهمله وبالثا المثلثه وبالمد وهي المشقه والشده والكابه بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع قوله والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواه صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالرا قال والمعروف في روايه عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابرهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالرا قلت وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلايق من المحدثين وذكرها ابو عبيد وخلايق من اهل اللغه وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالرا ايضا ثم قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعه الى المعصيه ومعناه الرجوع

من شي الي شي من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلما معناه بالرا والنون جميعا الرجوع من الاستقامه او الزياده الي النقص قالوا وروايه الرا ماخوذه من تكوير العمامه وهو لفها وجمعها وروايه النون ماخوذه من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر وقال المازري في روايه الرا قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعه بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامه بعد استقامتها على الراس وعلى روايه النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حاله جميله فرجع عنها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوه المظلوم اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعا المظلوم ودعوه المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه ⁂

باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره ⁂

قوله قفل من الجيوش اي رجع من الغزو قوله او فا على ثنيه او فدفد كبر معني اوفا ارتفع وعلا والفدفد بفايين مفتوحتين بينهما دال مهمله ساكنه وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاه التي لا شي فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصا وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد قوله صلى الله عليه وسلم ايبون اي راجعون قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبه للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالي ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله تعالي عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا ارتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم ⁂

باب استحباب

النزول ببطحا ذي الحليفه والصلاه بها اذا صدر من الحج والعمره وغيرهما فمر بها ⁂

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفه فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الروايه الاخري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفه فقيل له انك ببطحا مباركه قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول اخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحا بذي الحليفه في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من اهل المدينه تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحا مباركه قال واستحب مالك النزول والصلاه فيه وان لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاه مكث حتى يدخل وقت الصلاه فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا كما نهي عنه صريحا في الاحاديث المشهوره والله اعلم

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر ⁂

قوله عن ابي هريره قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجه التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه الوداع في رهط يوذن في الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريره معني قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالي قال واذان من الله ورسوله الي الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلي وابو هريره وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم هذا الاذان يوم النحر بامر النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان المناسك فيه واختلف العلما في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفه وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفه وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلما وقيل الحج الاكبر احترازا من الحج الاصغر وهو العمره واحتج من قال هو يوم عرفه بالحديث المشهور الحج عرفه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق

لقول الله تعالى المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد
بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جا في
رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به
ولو دخل خفيه ومرض ومات ودفن نبش واخرج من الحرم وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهليه
عليه من الطواف بالبيت عراه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان
الطواف يشترط له ستر العوره والله اعلم ه باب فضل يوم عرفه
قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفه وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكه فيقول ما اراد هاولا
هذا الحديث ظاهر الدلاله في فضل يوم عرفه وهو كذلك ولو قال رجل
امراتي طالق في افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعه
لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه كما سبق
في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفه للحديث المذكور في هذا الباب ويتاول
حديث يوم الجمعه على انه افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض
قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو
مسافه ومماسه قال القاضي يتاول فيه ما سبق في حديث النزول الى
السما الدنيا كما جا في الحديث الاخر من غيظ الشيطان يوم عرفه لما يرى
من تنزل الرحمه الله قال القاضي وقد يريد دنو الملائكه الى الارض او الى
السما بما ينزل معهم من الرحمه ومباهاه الملائكه بهم عن امره سبحانه وتعالى
قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره ابن عبد الرزاق في مسنده
من روايه ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل الى السما الدنيا فيباهي
بهم الملائكه يقول هاولا عبادي جاوني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي
ولم يروني فكيف لو راوني وذكر باقي الحديث ه باب فضل الحج والعمره
قوله صلى الله عليه وسلم العمره الى العمره كفاره لما بينهما هذا ظاهر في فضيلته
العمره وانها مكفره للخطايا الواقعه بين العمرتين وسبق في كتاب الطهاره بيان
نحو الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضو للخطايا
وتكفير الصلوات وصوم يوم عرفه وعاشورا واحتج بعضهم في نصره مذهب
الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمره في السنه الواحده مرارا بهذا الحديث
وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنه الواحده اكثر من عمره واحده
قال القاضي وقال اخرون لا يعتمر في كل شهر اكثر من عمره واعلم
ان جميع

رابع

ان جميع السنه وقت للعمره فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس
بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمره عندنا لغير الحاج في
يوم عرفه والاضحى والتشريق وساير السنه وبهذا قال مالك واحمد وجماهير
العلما وقال ابو حنيفه تكره في خمسه ايام يوم عرفه والنحر وايام التشريق
وقال ابو يوسف تكره في اربعه وهي عرفه والتشريق واختلف العلما في
وجوب العمره فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبه وممن قال به
عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وطاووس وعطا وابن المسيب
وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي
وابو برده بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو
عبيد وابو داود وقال مالك وابو حنيفه وابو ثور هي سنه وليست
واجبه وحكي ايضا عن النخعي قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنه والاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه
اثم ماخوذ من البر وهو الطاعه وقيل هو المقبول ومن علامه القبول ان
يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل هو
الذي لا يعقبه معصيه وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزا الا الجنه
انه لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع
كما ولدته امه قال القاضي رحمه الله هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والرفث اسم للفحش وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الايه قال الله تعالى
احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم يقال رفث ورفث بفتح الفا وكسرها يرفث
ويرفث بضم الفا وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح
بذكر الجماع قال الازهري هي كلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المراه وكان
ابن عباس رضي الله عنهما يخصه بما خوطب به النسا قال ومعنى كيوم ولدته امه
اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصيه والله اعلم ه باب
نزول الحاج بمكه وتوريث دورها قوله يا رسول الله اتنزل في
دارك بمكه قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض رحمه الله لعله اضاف الدار

علامة قبول الحج

البنر صلى الله عليه وسلم لسكناه اباها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي
كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها
وحده لنفسه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها
واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفين وغيره بدور من هاجر من المومنين
قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من
بني عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار
فيه دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكه فتحت صلحا وان دورها
مملوكه لاهلها لها حكم ساير البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها
ورهنها واجارتها وهبتها والوصيه بها وساير التصرفات وقال
مالك وابو حنيفه والاوزاعي واخرون فتحت عنوه ولا يجوز شي
من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلما
كافه الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث
الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسله في موضعها
مبسوطه ان شا الله تعالى **باب جواز الاقامه بمكه للمهاجر
منها وبعد فراغ الحج والعمره ثلثه ايام بلا زياده ه** قوله صلى الله عليه
وسلم يقيم المهاجر بمكه بعد قضا نسكه ثلثا وفي روايه مكث المهاجر بمكه
بعد قضا نسكه ثلثا وفي روايه للمهاجر اقامه ثلثه بعد الصدر بمكه كانه
يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكه بعد الفتح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكه والاقامه بها
ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمره او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثه
ايام ولا يزيدوا على الثلثه واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على
ان الاقامه ثلثه ليس لها حكم الاقامه بل صاحبها في حكم المسافر قالوا
فاذا نوى المسافر الاقامه في بلد ثلثه ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج
جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه
ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضا
نسكه ثلثه اي بعد رجوعه من منا كما قال في الروايه الاخرى بعد الصدر
اي الصدر من منا فهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلاله
لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك
الحج

الحج بل هو عباده مستقله امر بها من اراد الخروج من مكه لا انه نسك من مناسك
الحج ولهذا لا يومر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلاله قوله صلى الله عليه وسلم
بعد قضا نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامه
بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاصبا لمناسكه
والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجه لمن منع المهاجر
قبل الفتح من المقام بمكه بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعه
بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجره عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينه
لنصره النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن امن
بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سوا مكه وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي
قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكه بعد قضا نسكه ثلثا هكذا هو في
اكثر النسخ ببلادنا وفي بعضها ثلث ووجه المنصوب ان يقدر محذوف اي
مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب تحريم مكه وتحريم صيدها
وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ه** قوله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكه لا هجره ولكن جهاد ونيه قال العلما الهجره من دار الحرب الى
دار الاسلام باقيه الى يوم القيامه وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجره
بعد الفتح من مكه لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجره من دار الحرب وهذا يتضمن
معجزه للنبي صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجره والثاني معناه
لا هجره بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل الايه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن
جهاد ونيه فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجره
وذلك بالجهاد والنيه والخير في كل شي قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم
فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا وستاتي بسط احكام الجهاد
وبيان الواجب منه في بابه ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم
بعد هذا ان ابرهيم حرم مكه وظاهرها الاختلاف وفي المسله خلاف مشهور
ذكره الماوردي في الاحكام السلطانيه وغيره من العلما في وقت تحريم مكه
فقيل انها ما زالت محرمه من يوم خلق الله السموات والارض وقيل
ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابرهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم

من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق
الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان
ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاوه الى زمن ابرهيم
صلى الله عليه وسلم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب
عن الحديث الاول بان معناه ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم
خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكه بامر الله تعالى والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمه وفي روايه
القتل بدل القتال وفي الروايه الاخرى لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجره فان احد ترخص بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم
ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغايب هذه الاحاديث ظاهره في تحريم القتال بمكه
قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا رحمه
الله في كتابه الاحكام السلطانيه من خصايص الحرم ان لا يحارب
اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل
يضيق عليهم حتى يرجعوا او يدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال
جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال
لان قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في
الحرم اولى من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور
الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في اخر كتابه المسمى سير
الواقدي من كتب الام وقال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح
التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصايص لا يجوز القتال
بمكه قال حتى لو تحصن جماعه من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا
الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث
المذكوره هنا فهو ما اجاب به الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه سير الواقدي
ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن
اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه
يجوز

يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها
ولا يختلى خلاها وفي روايه ولا يعضد بها شجره وفي روايه ولا يختلى شوكها
وفي روايه لا يخبط شوكها قال اهل اللغه العضد القطع والخلا بفتح الخا المعجمه
مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم
لليابس منه والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعند ابن مكي وغيره من
لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى
يوخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقها واتفق العلما
على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الادميون في العاده وعلى تحريم قطع خلاها
واختلفوا فيما ينبته الادميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك
ياثم ولا فديه عليه وقال الشافعي وابو حنيفه عليه الفديه واختلفا فيها فقال
الشافعي في الشجره الكبيره بقره وفي الصغيره شاه وكذا جا عن ابن عباس وابن
الزبير وبه قال احمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفه الواجب في الجميع القيمه
قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمه ويجوز عند الشافعي ومن وافقه
رعي البهايم في كلا الحرم وقال ابو حنيفه واحمد ومحمد لا يجوز واما صيد
الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزا عند العلما كافه
الا داود فقال ياثم ولا جزا عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه
واكله وساير انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال
ابو حنيفه واحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا
فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور
بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل شجره او كلا
ولانه ليس بصيد حرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلاله
لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوا الشوك وغيره
وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك
لانه موذ فاشبه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما
اختاره المتولي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعه من نهار هذا مما يحتج به من يقول ان
مكه فتحت عنوه وهو مذهب ابي حنيفه والكثيرين او الاكثرين وقال
الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان
جايزا له صلى الله عليه وسلم في مكه لو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو
الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن
ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال
العلما ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم
التنفير فالاتلاف اولى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي روايه لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو
المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت
ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنه ثم يتملكها كما في
ساير البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي
وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها
بعد تعريفها سنه كما في ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي
ويتاولون الاحاديث تاويلات ضعيفه واللقطه بفتح القاف على اللغه
المشهوره وقيل باسكانها وهي الملقوط قوله الا الاذخر هو نبت
معروف طيب الرايحه وهو بكسر الهمزه والخا قوله فانه لقينهم وبيوتهم
وفي روايه نجعله في قبور موتانا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد
والصايغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد
به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل
فوق الخشب قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول
على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من
العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شي فاستثنه او انه
اجتهد في الجميع والله اعلم قوله عن ابي شريح العدوي هكذا ثبت في
الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبي والخزاعي
قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو
وقيل هاني بن عمرو اسلم قبل فتح مكه وتوفي بالمدينه سنه ثمان وستين
قوله وهو يبعث البعوث الى مكه يعني لقتال ابن الزبير قوله سمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغه في تحقيق حفظه
اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان مكه حرمها
الله ولم يحرمها الناس معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح على
تحريمها بغير امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرى
يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجره وهذا
قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح

عندنا

عندنا وعند اخرين انهم مخاطبون بها كما انهم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرى يومن بالله واليوم الاخر لان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا
وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير
المومن ليس مخاطبا بالفروع قوله يسفك بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها
اي يسيله قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي اخره فيه دلاله لمن يقول فتحت مكه عنوه وقد سبق في هذا الباب
بيان الخلاف فيه وتاويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها
متاهبا للقتال لو احتاج اليه وهو دليل لجوازه له تلك الساعه قوله صلى الله
عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغايب هذا اللفظ قد جا به احاديث كثيره وفيه
التصريح بوجوب نقل العلم واشاعه السنن والاحكام قوله لا يعيذ عاصيا
اي لا يعصمه قوله ولا فارا بخربه هي بفتح الخا المعجمه واسكان الرا هذا
هو المشهور ويقال بضم الخا ايضا حكاها القاضي وصاحب المطالع واخرون
واصلها سرقه الابل وتطلق على كل خيانه وفي صحيح البخاري انها البليه وقال
الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل
هي العيب قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدي واما ان يقتل معناه ولي المقتول ان شا قتل القاتل وان
شا اخذ فداه وهي الديه وهذا تصريح بالحجه للشافعي وموافقيه ان الولي
بالخيار بين اخذ الديه وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين
شا ولي القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق
وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الديه
الا برضى الجاني وهذا خلاف نص الحديث وفيه ايضا دلاله لمن يقول
القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الديه وهو احد القولين
للامام الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الديه
بالاختيار وتظهر فايده الخلاف في صور منها لو عفى الولي عن القصاص
ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الديه
وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا ديه وهذا
الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد
قوله فقام ابو شاه هو بها تكون ها في الدرج والوقف ولا يقال

بالنا قالوا ولا نعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القران ومثله حديث
علي كرم الله وجهه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة
رضي الله عنه كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجات احاديث بالنهي
عن كتابة غير القران فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور
السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث
النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل
اشتهار القران لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه
واشتباهه وامنت تلك المفسدة واذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه
لمن يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لا يوثق بحفظه
والله اعلم

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح هذا النهي
اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما
قال القاضي عياض رحمه الله هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح
لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب مالك
والشافعي وعطا قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث
وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضا بما شرطه من
السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متهيا للقتال
قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية
ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون
مخالفا للجماعة والله اعلم

باب جواز دخول مكة بغير احرام

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر
وفي رواية وعليه عمامة سودا بغير احرام وفي رواية خطب الناس
وعليه عمامة سودا قال القاضي رحمه الله وجه الجمع بينهما ان اول
دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة
بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سودا لان
الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقوله دخل بغير
احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا
سوا كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقا والصياد

وغيرهم ام لا

وغيرهم ام لا تتكرر كالتاجر والزاير وغيرهما وسوا كان امنا او خايفا وهذا اصح القولين
للشافعي رضي الله عنه وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير
احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خايفا من قتال او خايفا
من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلما قوله جاه رجل فقال ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلما انما قتله لانه كان قد
ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجا المسلمين فان قيل ففي الحديث
الاخر من دخل المسجد فهو امن فكيف قتله بالاستار والجواب انه لم يدخل
في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد
متعلقا باستار الكعبة كما جا مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف
بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما
في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وتاول هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن
خطل بعد ذلك والله اعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق
اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن مناف بن اسعد بن
جابر بن كبير بن تيم بن غالب وخطل بخا معجمة وطا مهملة مفتوحتين قال
اهل السير وقتله سعيد بن حريث والله اعلم قوله قرات على مالك بن انس
وفي رواية فقلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني
به وقد جا في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه الصورة وهي اذا قرئ على
الشيخ اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرا غير منكر فقال بعض
الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم
ينطق بشي لم يصح السماع وقال جماهير العلما من المحدثين والفقها واصحاب
الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشي بل يصح السماع مع سكوته
والحالة هذه اكتفا بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطا في مثل هذه
الحالة قال القاضي هذا مذهب العلما كافة ومن قال من السلف نعم انما
قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا قوله معاوية بن عمار الدهني هو بضم الدال
المهملة واسكان الها وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا
الذي ذكرناه من كونه باسكان الها هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى

[illegible] ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال يا مالك نعم صح

[illegible] ولا [illegible] واختلف العلما في اشتراط قوله نعم [illegible]

الفتح ابو سعد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي قوله وعليه
عمامه سودا فيه جواز لباس الاسود في الخطبه وان كان الابيض افضل منه كما
ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطبا السواد في حال الخطبه
فجايز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامه السودا في هذا الحديث بيانا
للجواز والله اعلم قوله كاني انظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه عمامه سودا
قد ارخي طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنيه وكذا
هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف
طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنيه والله اعلم وسياتي بسط حكم ارخا
العمامه في كتاب اللباس ان شا الله تعالي والله اعلم ه

باب فضل المدينه

ودعا النبي صلي الله عليه وسلم فيها بالبركه وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان
حدود حرمها ه قوله صلي الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكه هذا دليل لمن يقول
ان تحريم مكه انما كان في زمن ابراهيم صلي الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم
خلق الله السموات والارض وقد سبقت المساله مستوفاه قريبا وذكروا في
تحريم ابرهيم احتمالين احدهما حرمها باذن الله تعالي له بذلك لا باجتهاده فلهذا
اضاف التحريم اليه تاره والي الله تعالي تاره والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالي بدعوته
فاضيف التحريم اليه لذلك قوله صلي الله عليه وسلم واني حرمت المدينه كما حرم
ابرهيم مكه وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجه ظاهره
للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينه وشجرها واباح ابو حنيفه ذلك
واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما
انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينه والثاني يحتمل انه صاده من
الحل لا من حرم المدينه وهذا الجواب لا يلزمهم علي اصولهم لان مذهب الحنفيه
ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الي الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم
هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي
والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينه وشجره بل هو حرام بلا ضمان وقال
ابن ابي ذيب وابن ابي ليلي يجب فيه الجزا كحرم مكه وبه قال بعض المالكيه
وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض رحمه الله لم يقل بهذا
القول احد بعد الصحابه الا الشافعي في قوله القديم والله اعلم قوله
صلي الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكه واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينه

قال اهل اللغه وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتها لابه وهي الارض
الملبسه حجاره سودا وللمدينه لابتان شرقيه وغربيه وهي بينهما ويقال لابه
ولوبه ونوبه بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابه في القله لابات
وفي الكثره لاب ولوب قوله صلي الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتيها
معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينه ولابتيها قوله صلي الله عليه وسلم
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صريح في الدلاله لمذهب الجمهور في تحريم
صيد المدينه وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفه والعضاه بالقصر وكسر العين
وتخفيف الضاد المعجمه كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهه وعضيهه والله
اعلم قوله صلي الله عليه وسلم ولا يثبت احد علي لاوايها وجهدها الا كنت له
شفيعا او شهيدا يوم القيمه قال اهل اللغه اللاوا بالمد الشده والجوع واما
الجهد فهو المشقه وهو بفتح الجيم وفي لغه قليله بضمها واما الجهد بمعني الطاقه
فبضمها علي المشهور وحكي فتحها واما قوله صلي الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا
او شهيدا فقال القاضي عياض رحمه الله سيلت قديما عن معني
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينه بالشفاعه هنا مع شفاعته وادخاره
اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف
بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع
قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا
الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو
سعيد وابو هريره واسما بنت عميس وصفيه بنت ابي عبيد رضي الله عنهم
عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم
علي الشك وتطابقهم فيه علي صيغه واحده بل الاظهر انه قاله صلي الله عليه
وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجمله هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون
شهيدا لبعض اهل المدينه وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او
غير ذلك قال القاضي رحمه الله وهذه خصوصيه زايده علي الشفاعه
للمذنبين او للعالمين في القيمه وعلي شهادته علي جميع الامه وقد قال
صلي الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد علي هولا فيكون لتخصيصهم
بهذا كله مزيه وزياده منزله وحظوه قال وقد تكون او بمعني الواو
فيكون لاهل المدينه شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له شهيدا

او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظه
الصحيحه شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايده على الشفاعه المدخره
المجرده لغيرهم وان كانت اللفظه الصحيحه شفيعا فاختصاص اهل المدينه
بهذا مع ما جا من عمومها وادخارها لجميع الامه وان هذه شفاعة غير
العامه التي هي لاخراج امته من النار ومعافاه بعضهم منها بشفاعته صلى
الله عليه وسلم في القيامه وتكون هذه الشفاعه لاهل المدينه بزياده الدرجات
او تخفيف الحساب او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمه بانواع من
الكرامه كايوايهم في ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم
الى الجنه او غير ذلك من خصوص الكرامات الوارده لبعضهم دون بعض
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل
الله فيها من هو خير امنه قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص
بمده حياته صلى الله عليه وسلم وقال اخرون هو عام ابدا وهذا اصح
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينه بسوا الا اذابه الله في
النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما قال القاضي هذه الزياده
وهي قوله في النار يدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه الزياده
وتبين ان هذا حكمه في الاخره قال وقد يكون المراد به من ارادها
في حياه النبي صلى الله عليه وسلم كفي المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل
الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تقديما وتاخيرا اي اذابه
الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا
يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من
حاربها ايام بني اميه مثل مسلم بن عقبه فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك
يزيد بن معاويه مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل
قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفله فلا يتم له
امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامرا استباحوها قوله ان سعدا ركب
الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
الى اهله جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ان
يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلاله لمذهب الشافعي ومالك واحمد
والجماهير في تحريم صيد المدينه وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفه

كما

كما قدمناه عنه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من روايه علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريره وعبد الله بن زيد
ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره روايه غيرهم ايضا فلا يلتفت
الى ما خالف هذه الاحاديث الصحيحه المستفيضه وفي هذا الحديث دلاله
لقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينه او قطع من شجرها
اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعه من الصحابه قال
القاضي عياض رحمه الله ولم يقل به احد بعد الصحابه الا الشافعي في قوله
القديم وخالفه ايمه الامصار قلت ولا يضر مخالفتهم اذا كانت السنه معه
وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابه على وفقه
ولم يثبت له دافع قال اصحابنا واذا قلنا بالقديم ففي كيفيه الضمان وجهان
احدهما يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكه واصحهما وبه قطع
الجمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصايد وقاطع الشجر والكلا
وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه
قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه
ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثه
اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه
لمساكين المدينه والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر
العوره وقيل ياخذ ساتر العوره ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد
الاصطياد سوا اتلف الصيد ام لا والله اعلم قوله حتى اذا بدا له احد
قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقه
جعل الله فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشيه الله
وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصا وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم
وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكه كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين
المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حرا فقال اسكن حرا فليس عليك الا نبي او صديق
الحديث وكما كلمه ذراع الشاه وكما قال سبحانه وتعالى وان من شي الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذه ان كل شي يسبح حقيقه بحسب
حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون
في معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقه وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم قوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا

فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قال القاضي معناه من اتى فيها اثما
او اوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى واوى بالقصر والمد في الفعل
اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي
اشهر وافصح قلت وبالافصح جا القران العزيز في الموضعين قال الله تعالى
ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي واويناهما الى ربوة قال
القاضي ولم يروا هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام
المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث
نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى اخره هذا
وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي استدلوا بهذا على ان ذلك
من الكباير لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه
وكذلك تلعنه الملايكة والناس اجمعين وهذا مبالغة في ابعاده عن
رحمة الله تعالى فان اللعنة في اللغة هي الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن
هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس
هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد والله اعلم
قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري
اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن
البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال
الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة
العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة
قال القاضي وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان
قبلت قبول جزا وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال
وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيمة فدا يفتدي به بخلاف
غيره من المذنبين الذين يتفضل الله تعالى على من يشا منهم بان يفديه
من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح قوله في اخر هذا الحديث
فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس
ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند
عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان
ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى اخره
من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة
قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات
قالوا وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك يشبه ان

يكون

يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في اخر الحديث هذا اخر كلام القاضي
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك
لهم في مدهم قال القاضي عياض رحمه الله البركة هنا بمعنى النما والزيادة
وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو
ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات
فتكون بمعنى الثبات والبقا لها كبقا الحكم بها ببقا الشريعة وثباتها ويحتمل
ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من
غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او
الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع
عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من
بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة
واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار
هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله
اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا اخر كلام القاضي والظاهر من
هذا كله ان المراد البركة من نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن
لا يكفيه في غيرها والله اعلم قوله ابرهيم بن محمد السامي هو بالسين المهملة
قوله خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال من زعم ان عندنا
شيا نقراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا تصريح من علي رضي
الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم
ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار
العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا
اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز
كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير
الى ثور اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو
جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره
ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبيري
عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري

ذكروا غيرا وانما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم
اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلما ثور هنا وهم
من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي كذا قاله
ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال
ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الايمة ان اصله من عير الى احد
قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه
والله اعلم واعلم انه جا في هذه الرواية ما بين عير الى ثور او الى احد على ما سبق
وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة
ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها
متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمتها من جهتي المشرق والمغرب وما
بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا
الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم
على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة قوله
صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان
امان المراة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور والاحرار قوله صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتما الانسان الى غير ابيه او انتما العتيق
الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير
ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال
اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته قوله
لو رايت الظبي ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى
وتنبسط ومعنى ذعرتها ازعجتها وقيل نفرتها قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر
جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى اخره قال العلما كانوا يفعلون
ذلك رغبة في دعايه صلى الله عليه وسلم في المدينة والتمر والصاع والمد واعلاما
له بابتدا صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين قوله
ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان فيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه

من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص
بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه قوله فاردت
ان انقل عيالي الى بعض الريف قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض
التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف واريفت
الارض اخصبت فهي ريفة قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخا اي ليس
عندهم رجال ولا من يحميهم قوله صلى الله عليه وسلم لامرن بناقتي
ترحل هو باسكان الرا وتخفيف الحا اي يشد عليها رحلها قوله صلى
الله عليه وسلم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير
ولا احل عن ناقتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغة
في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة
حراما ما بين مازميها المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل
المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين
جبليها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا
واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز
اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها
فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه
ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها فيه بيان فضل المدينة وحراستها في
زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة
النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح
النون على المشهور وحكى القاضي عياض ضمها ايضا مثل الشعب وقيل هو
الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها قوله فما
وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان
وما يهيجهم قبل ذلك شي معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت
محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن
غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة
عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب
منعهم قبل قدومنا حراسة الملايكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال اهل اللغه يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها اي تحركت
وحركوها وهيجت زيد احركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله
فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في اكثرها
عبيد الله بضم العين مصغر والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا
الفن قال القاضي عياض يذكر انه مكبرا ابو محمد الخشني عن الطبري
عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في
نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله
مصغر وهو خطا قال وكان يقال لهم في الجاهليه بنو عبد العزى فسماهم
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محوله لتحويل اسمهم
والله اعلم قوله جا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ليالي الحره يعني
الفتنه المشهوره التي نهبت فيها المدينه سنة ثلث وستين قوله
فاستشاره في الجلا هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره قوله
صلى الله عليه وسلم في المدينه انها حرم امن فيه دلاله لمذهب الجمهور
في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسله قولها قدمنا المدينه وهي
وبيه هي بهمز ممدوده يعني ذات وبا بالمد والقصر وهو الموت الذريع
هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمه التي تكثر فيها الامراض لا
سيما للغربا الذين ليسوا متوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوبا وفي
الحديث الاخر في الصحيح النهي عن القدوم فالجواب من وجهين ذكرهما
القاضي احدها ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينه
بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوبا الذريع
والطاعون واما هذا الذي كان في المدينه فانما كان وخا يمرض
بسببه كثير من الغربا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وحول
حماها الى الجحفه قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفه في ذلك
الوقت يهودا وفيه دليل للدعا على الكفار بالامراض والاسقام
والهلاك وفيه الدعا للمسلمين بالصحه وطيب بلادهم والبركه فيها
وكشف الضر والشدايد عنهم وهذا مذهب العلما كافه قال القاضي
وهذا خلاف قول بعض المتصوفه ان الدعا قدح في التوكل
والرضي وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزله انه لا فايده في
الدعا

لا الدعا بال مستقل

الدعا مع سبق القدر ومذهب العلما كافه ان الدعا عباده مستقله ولا يستجاب
منه الا ما سبق به القدر والله اعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوه لنبينا
صلى الله عليه وسلم فان الجحفه من يوميذ مجتنبه ولا يشرب احد من مايها
الا حم والله اعلم

باب الترغيب في سكنى المدينه وفضل الصبر على لاوايها وهي شده نهام

قوله عن يحنس مولى الزبير وهو بضم
المثناه تحت وفتح الحا المهمله وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين
مهمله وفي الروايه الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقه
وللاخر مجاز قوله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لمولاته اقعدي لكاع هي
بفتح اللام واما العين فمبنيه على الكسر قال اهل اللغه يقال امراه لكاع
ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللييم والعبد وعلى الغبي
الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر رضي الله
عنهما بهذا انكارا عليها والا دلاله عليها لكونها ممن تنتمي اليه وتتعلق به
وحثها على سكنى المدينه لما فيه من الفضل قال العلما وفي هذه الاحاديث
المذكوره في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهره على فضل
سكنى المدينه والصبر على شدايدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل
باق مستمر الى يوم القيمه وقد اختلف العلما في المجاوره بمكه والمدينه
فقال ابو حنيفه وطايفه تكره المجاوره بمكه وقال احمد وطايفه لا تكره
بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقله الحرمه
للانس وخوف ملابسه الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما
ان الحسنه اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من
الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك
والمختار ان المجاوره بهما جميعا مستحبه الا ان يغلب على ظنه الوقوع في
المحذورات المذكوره وغيرها وقد جاورتهما خلايق لا يحصون من سلف
الامه وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات
واسبابها والله اعلم

باب صيانة المدينه من دخول الطاعون والدجال اليهام

قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملايكه لا
يدخلها الطاعون ولا الدجال اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي
هذا الحديث فضيله المدينه وفضيله سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال

باب المدينه تنفي خبثها وتسمى طابه وطيبه

قوله صلى الله
عليه وسلم في المدينه انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد

والفضة وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة قال العلما خبث الحديد
والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان
هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على
شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي
اصابه الوعك اقلني بيعتي هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر
ليس بالاظهر لان في هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما جا في الحديث الصحيح ذكره مسلم في
اواخر الكتاب في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث
رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال
ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية
تاكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها
القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها
فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثاني معناه ان اكلها وميرتها
يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله صلى الله عليه
وسلم يقولون يثرب وهي المدينة يعني ان بعض الناس من المنافقين
وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة
تسميتها يثرب وحكي عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت
عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ
والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان يحب صلى الله عليه وسلم
الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قال العلما ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
اسما المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل
المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما
طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرايحة الحسنة والطاب والطيب
لغتان وقيل من الطيب بفتح الطا وتشديد اليا وهو الطاهر
لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما
المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن
فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة
والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة

مدن

مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومداين بالهمز وتركه وترك الهمز
افصح وبه جا القران العزيز والله اعلم ۞ قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله
عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاه فقال اقلني بيعتي
فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلما انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم
بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه
وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا
الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي
ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله
عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول
والله اعلم قوله فاصاب الاعرابي وعك هو بفتح العين وهو مغث الحما والمها
ووعك كل شي معظمه وشدته قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
تنفي خبثها وتنصع طيبها هو بفتح اليا والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز
والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اي صافيه وخالصه ومعنى
الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه
قال اهل اللغة يقال نصع الشي ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص
ووضح والناصع الخالص من كل شي قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد
وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ
ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
سمى المدينة طابة هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره
فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القران وسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع
في هذا الباب والله اعلم ۞ **باب تحريم ارادة اهل المدينة بسو**
وان من ارادهم به اذابه الله قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن
بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح
العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ بلاد المغاربة
ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر
النون وفتحها وسبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ

بالظا المعجمه منسوب الي القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان
يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الروايه التي بعد هذا
في حديثه عن سعد بن ابي وقاص قوله صلي الله عليه وسلم من اراد اهل
هذه البلده بسو يعني المدينه اذابه الله كما يذوب الملح في الما قيل يحتمل
ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وسبق بيان هذا
الحديث قريبا في الابواب السابقه قوله غير انه قال بدهم بسو هو بفتح
الدال المهمله واسكان الها اي بغايله وامر عظيم والله اعلم ه

باب ترغيب الناس في سكني المدينه عند فتح الامصار ه

قوله صلي الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينه قوم باهليهم يبسون بفتح اليا
المثناه من تحتها وبعدها با موحده تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناه مع الموحده
فتكون اللفظه ثلاثيه ورباعيه فيحصل من ضبطه ثلثه اوجه ومعناه يتحملون
باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الي بلاد الخصب وهو قول ابرهيم
الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن
وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الي الرحيل اليها ونحوه
في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخا وقال الداودي
معناه يزجرون الدواب الي المدينه فيبسون ما يطون من الارض ويفتونه
ويصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف
او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عن من خرج من
المدينه متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الي الرخا في الامصار التي اخبر النبي
صلي الله عليه وسلم بفتحها قال العلما في هذا الحديث معجزات لرسول الله
صلي الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم
اليها ويتركون المدينه وان هذه الاقاليم تفتح علي هذا الترتيب ووجد
جميع ذلك كذلك بفضل الله وحمده وفيه فضيله سكني المدينه والصبر علي
شدتها وضيق العيش ه

باب اخباره صلي الله عليه وسلم بترك الناس المدينه علي خير ما كانت ه

قوله صلي الله عليه وسلم للمدينه ليتركنها
اهلها علي خير ما كانت مذلله بالعوافي يعني السباع والطير وفي الروايه
الثانيه يتركون المدينه علي خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد
عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينه يريدان المدينه
ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتي اذا بلغا ثنيه الوداع خرا علي وجوههما
اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغه ماخوذ

من عفونته

من عفونته اذا اتيته تطلب معروفه واما معني الحديث فالظاهر المختار ان
هذا الترك للمدينه يكون في اخر الزمان عند قيام الساعه ويوضحه قصه
الراعيين من مزينه فانهما يخران علي وجوههما حين تدركهما الساعه وهما
اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي
عياض هذا مما جري في العصر الاول وانقضي قال وهذا من معجزاته صلي
الله عليه وسلم فقد تركت المدينه علي احسن ما كانت حين انتقلت الخلافه
عنها الي الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما
الدين فلكثره العلما واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال
وذكر الاخباريون ان بعض الفتن التي جرت في المدينه وخاف اهلها
رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مده ثم تراجعت
الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام
القاضي والله اعلم ومعني ينعقان بغنمهما يصيحان قوله صلي الله عليه
وسلم فيجدانها وحشا وفي روايه البخاري وحوشا وقيل معناه يجدانها خلا
اي خاليه ليس بها احد قال ابرهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلا
والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في روايه البخاري وكما قال
صلي الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعني وحوش
واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر
بواحده عن جمعه كما في غيره وحكي القاضي عن ابن المرابط ان معناه
ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر
من اصواتهما وانكر القاضي هذا واختار الضمير في يجدانها عايد الي المدينه لا
الي الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم ه

باب فضل ما بين قبره صلي الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

قوله صلي الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه
ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الي الجنه
والثاني ان العباده فيه تودي الي الجنه قال الطبري المراد ببيتي هنا
قولان احدهما القبر قال زيد بن اسلم روي مفسرا بين قبري ومنبري
والثاني المراد بيت سكناه علي ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري
قاله الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته
قوله صلي الله عليه وسلم ومنبري علي حوضي قال القاضي قال
اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو

هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على
حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة
يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه والله اعلم **باب فضل احد**
قوله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم
اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل
الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا **باب فضل الصلاة**
بمسجد مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلما في المراد بهذا
الاستثنا على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي
وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد
المدينة وعكسه مالك وطايفة فعند الجمهور معناه الا المسجد الحرام فان
الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد
الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال القاضي عياض
واجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة
والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا قبره صلى الله عليه وسلم
فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل
مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل
قلت ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن
الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة
يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن
رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم واعلم
ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في الصلاة في هذين المسجدين بالفريضة
بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي
يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم
واعلم ان الصلاة في مسجد المدينة يزيد على فضيلة الالف فيما سواه
الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زايدة على الالف كما صرحت

هذه الاحاديث افضل من الف صلاة وخير من الف صلاة ونحوه قال العلما وهذا
فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى
ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة
لم تجزه عنهما وهذا لا اختلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيلة مختصة بنفس
مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي
ان يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب
المناسك والله اعلم قوله قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن
سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امراة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني
الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال فقالت
ميمونة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث انكر على مسلم
بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابرهيم بن
عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن
جريج عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله عن ميمونة لم يذكر ابن عباس
قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن
ميمونة وليس بثبت قال البخاري في تاريخه ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن
العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث
وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه
سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدثه ان ابن عباس حدثه عن ميمونة
قال البخاري ولا يصح فيه ان ابن عباس قال القاضي عياض رحمه الله
قال بعضهم صوابه ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس قال ان امراة
اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم رحمه الله قبل هذا في الباب حديث
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما
استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل
الحديث عن نافع بذلك قال وقد خالفهم ابن جريج والليث فروياه عن
ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم روايتيه ولم يذكر البخاري
رواية نافع بوجه وذكر البخاري في تاريخه الكبير رواية عبد الله وموسى عن
نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال

الدارقطني والله اعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم ❊
وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح
بلا خلاف والله اعلم قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امراة ❊
نذرت الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم فاستدلت بالحديث وهذا الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال
في مذهبنا في هذه المسالة فانه اذا نذر صلاة في مسجد المدينة او الاقصى
هل يتعين فيه قولان الاصح يتعين فلا يجزيه تلك الصلاة في غيره
والثاني لا يتعين بل تجزيه حيث صلى فاذا قلنا يتعين فنذرها في احد
هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها في الاخر منهما فيه ثلثة اقوال احدها
يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز
العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم ❊

باب فضل المساجد الثلثة ❊

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية
مسجد ايليا هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الاقصى وهو من اضافة
الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون
على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الجامع والمكان الاقصى ومنه
قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي ونظايره واما ايليا وهو بيت المقدس
وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايليا بكسر الهمزة
وبالمد والثاني كذلك الا انه مقصور والثالثة بحذف اليا والمد وسمي
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد
الثلاث وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلما لا
فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني
من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث
وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المراة مع محرم الى الحج وغيره والله
اعلم ❊

باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى

وانه هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله صلى الله عليه وسلم وقد
سيل عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصى فضرب
به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة هذا نص بانه
المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقوله

بعض

بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصى وضربه
في الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصا
بالمد الحصا الصغار ❊

باب فضل مسجد قبا والصلاة فيه وزيارته

قوله صلى الله عليه وسلم يزور قبا ماشيا وراكبا وفي رواية كان ياتي مسجد
قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ابن عمر كان ياتي قبا كل سبت
وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت اما قبا فالصحيح المشهور
فيه التذكير والمد والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث وفي لغة مذكر
غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث فضله
وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وان الزيارة تجوز راكبا
وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه
انه يستحب ان تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة وسبقت المسالة في كتاب الصلاة
قوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب
وقول الجمهور وذكر ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا ولعله لم يبلغه هذه الاحاديث
والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ❊

كتاب النكاح ❊

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي قال الامام ابو الحسن علي بن
احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب
الوطي وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطي يقال
نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اي اصابها قال الواحدي وقال
ابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطي جميعا قال
وموضوع نكح على التزويج للزوم الشي للشي راكبا عليه هذا كلام العرب
الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها
وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة
او بنت فلان او اخته فالمراد عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته
لم يرد الا الوطي لان بذكر امراته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال
الفرا العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا
قالوا نكحها ارادوا اصاب نكاحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما
يقال باضعها هذا اخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري

وغيرهما من اهل اللغه النكاح الوطي وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت
هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها
تزوجها هذا كلام اهل اللغه واما حقيقه النكاح عند الفقها ففيه ثلاثه
اوجه لاصحابنا حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه اصحها انه
حقيقه في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب
واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جا القران العزيز
والاحاديث والثاني انه حقيقه في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو
حنيفه والثالث انه حقيقه فيهما بالاشتراك والله تعالى اعلم ۞ باب

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مونته

واشتغال من عجز عن المون بالصوم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا قال اهل اللغه
المعشر الطايفه الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر ۞
والانبيا معشر والنسا معشر وكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع
علي شبان وشببه والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
سنه واما الباه ففيها اربع لغات حكاها القاضي الفصيحه المشهوره
الباه بالمد والها والثانيه الباه بلا مد والثالثه البا بالمد بلا ها والرابعه
الباهه بهايين بلا مد واصلها في اللغه الجماع مشتق من المباه وهو
المنزل ومنه مباه الابل وهو مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باه لان من
تزوج امراه بواها منزلا واختلف العلما في المراد بالباه هنا علي قولين
يرجعان الي معني واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع
فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مونه وهي مون النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم ليدفع
شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجا وعلى هذا القول وقع
الخطاب مع الشبان الذين هم مظنه الشهوه للنسا ولا ينفكون عنها
غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباه مون النكاح سميت باسم ما
يلازمها وتقديره من استطاع منكم مون النكاح فليتزوج ومن لم
يستطعها فليصم ليدفع شهوته ۞ والذي حمل القايلين بهذا علي انهم
قالوا

قالوا قوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع
لا يحتاج الي الصوم لدفع شهوته فوجب تاويل الباه علي المون واجاب
الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع
الجماع لعجزه عن مونه وهو يحتاج الي النكاح فعليه بالصوم والله اعلم
واما الوجا فبكسر الواو وبالمد وهو المراد هنا ان الصوم يقطع الشهوه ويقطع
شر الجماع كما يفعله الوجا وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه و
تاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلما كافه امر ندب لا
ايجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سوا خاف العنت ام لا هذا مذهب
العلما كافه ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر
ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرا
قالوا وانما يلزمه في العمر مره واحده ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال
اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطي وتعلقوا بظاهر الامر
في الحديث مع غيره من الاحاديث مع القران قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا الي قوله او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري
ولا يجب التسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري
لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يودي الي
ابطال حقيقه الواجب وان تاركه لا يكون اثما واما قوله عليه السلام
فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها باعراضه عنها
غير معتقد لها علي ما هي عليه والله اعلم اما الافضل من النكاح وتركه
فقال اصحابنا الناس فيه اربعه اقسام قسم تتوق نفسه اليه ويجد المون
فيستحب له النكاح وقسم لا يتوق ولا يجد المون فيكره له وقسم تتوق نفسه
اليه ولا يجد المون وهذا مامور بالصوم ليدفع التوقان وقسم يجد المون
ولا يتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا ۞
والتخلي للعباده افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب
ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له
افضل والله اعلم قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود
الا نزوجك شابه لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب
عرض الصاحب هذا علي صاحبه الذي ليست له زوجه بهذه الصفه
وهو صالح لزواجها علي ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح

رض الخصيتين

قال الامام المازري ... بين النكاح والتسري

الثابه لانها المحصله لمقاصد فانها الذ استمتاعا واطيب نكهه وارغب في
الاستمتاع الذي هو مقصود واحسن عشره وافكه بمحادثته واجمل منظرا
واطيب نكهه والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها
قوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها ما مضى من
نشاطك وقوه شبابك فان ذلك ينعش البدن قوله ان عثمان دعا ابن
مسعود فاستخلى به فقال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا
فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس وقوله الا نزوجك جاريه بكرا
دليل على استحباب البكر على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله
جاريه شابه والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمي
علقمه والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب
قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعماي علقمه والاسود وهو
غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمه عمهما جميعا
وهو علقمه بن قيس قوله فحدث حديثا رئيت انه حدث به من اجلي
هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رايت وكلاهما صحيحان والاول من
الظن والثاني من العلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن
سنتي فليس مني سبق تاويله ان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد
لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفه التي يستحب له تركها كما سبق
او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعباده ماذون فيها او نحو
ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من
خطبته صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهته ولا
يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص
وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا
قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا قال العلما التبتل الانقطاع عن النسا وترك النكاح انقطاعا
الى عباده الله تعالى واصل التبتل القطع ومنها مريم البتول وفاطمه البتول لا
نقطاعهما عن نسا زمانهما دينا وفضلا ورغبه في الاخره ومنه صدقه بتله اي
منقطعه عن مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها
والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه
وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مونته كما سبق
ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيره الشاقه اما الاعراض عن
الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا

غيرها ففضيله لا منع منها مامور بها واما قوله لو اذن له لاختصينا فمعناه
لو اذن له في الانقطاع عن النسا وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا باجتهادهم
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصا لدفع شهوه النسا التبتل وهذا محمول
على انهم كانوا يظنون جواز الاختصا باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا فان الاختصا
في الادمي حرام صغيرا او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصا كل حيوان لا
يوكل واما الماكول فيجوز خصاوه في صغره ويحرم في كبره

باب ندب من راى امراه فاعجبته فليعد الى زوجته او جاريته فيواقعها

قوله صلى الله عليه وسلم ان المراه تقبل في صوره شيطان وتدبر
في صوره شيطان فاذا ابصر احدكم امراه فلياتي اهله فان ذلك يرد ما في
نفسه وفي الروايه الاخرى اذا احدكم اعجبته امراه فوقعت في قلبه فليعمد
الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الروايه مبينه للاولى
ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امراه فتحركت شهوته ان ياتي امراته
او جاريته ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على
ما هو بصدده قوله صلى الله عليه وسلم ان المراه تقبل في صوره شيطان
وتدبر في صوره شيطان قال العلما معناه الاشاره الى الهوى والدعا الى
الفتنه بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النسا والالتذاذ
بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهه بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته
وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضروره وانه
ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا قوله تمعس منيئه
قال اهل اللغه المعس بالعين المهمله الدلك والمنيئه بميم مفتوحه ثم نون مكسوره
ثم همزه ممدوده ثم تا تكتب ها وهي على وزن صغيره وكبيره وذبيحه قال اهل اللغه
هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئه ما دام في الدباغ
وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئه ثم افيق بفتح الهمزه وكسر الفا وجمعه افق كقفيز وقفز
ثم اديم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراه فاتى امراته زينب وهي
تمعس منيئه لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراه تقبل في صوره
شيطان وتدبر في صوره شيطان الى اخره قال العلما انما فعل هذا صلى الله
عليه وسلم بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله
وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت
مشغوله بما يمكن تركه لانه ربما غلب على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير

في بدنه او قلبه وتصرفه والله عز وجل اعلم ه **باب نكاح المتعه ه**
وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الي يوم القيمه
اعلم ان القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتا فيه باشيا نفيسه
واشيا يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه
وننبه على الصواب قال المازري ثبت ان نكاح المتعه كان جايزا اول
الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحه المذكوره هنا انه نسخ وانعقد الاجماع
على تحريمه ولم يخالف فيه الا طايفه من المبتدعه وتعلقوا بالاحاديث الوارده
في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخه فلا دلاله لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراه ابن مسعود فما استمتعتم
به الي اجل وقراه ابن مسعود هذه شاذه لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم
العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعه تابد نكاحه وكانه جعل
ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسده في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح
قال المازري واختلف الرواه في صحيح مسلم في النهي عن المتعه ففيه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكه فان
تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعه وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا
الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطا وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى
عنها في زمن ثم ينهى عنها في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من
لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواه النهي في زمن وسمعه اخرون في زمن
اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمن سماعه هذا كلام المازري
قال القاضي عياض روى حديث اباحه المتعه جماعه من الصحابه فذكره
مسلم من روايه ابن عباس وابن مسعود وجابر وسلمه بن الاكوع وسبره بن
معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في
اسفارهم في غزوهم وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حاره وصبرهم
عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصه في اول الاسلام لمن
اضطر اليها كالميته ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم من روايه سلمه
بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن روايه سبره اباحتها يوم الفتح وهما واحد
ثم حرمت يوميذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر
غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوه تبوك من روايه

اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابيه عن علي ولم
يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان
بن عيينه والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره عن
جماعه عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع
بن سبره عن ابيه النهي عنها في حجه الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينيذ
الي يوم القيمه وروى هذا عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمره القضا
وروى هذا عن سبره الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبره تعيين
وقت الا في روايه محمد بن سعيد الدارمي وروايه اسحق بن ابرهيم وروايه يحيى
فانه ذكر فيها يوم فتح مكه قالوا وذكر الروايه باباحتها يوم حجه الوداع خطا
لانه لم يكن يوميذ ضروره ولا عزوبه واكثرهم حجوا بنسايهم والصحيح ان الذي جرى
في حجه الوداع مجرد النهي كما جا في غير روايه ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم
النهي عنها يوميذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب ولتمام الدين وتقرير
الشريعه كما قرر غير شي وبين الحلال والحرام يوميذ وكذا تحريم المتعه حينيذ بقوله الي
يوم القيمه قال القاضي ويحتمل ما جا من تحريم المتعه يوم خيبر التحريم الحمر خاصه
ولم يبين وقت تحريم المتعه ليجمع بين الروايات قال هذا القايل وهذا هو
الاشبه ان تحريم المتعه كان بمكه واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي
وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه فانه
لو كرر التحريم لكان ينبغي بعد هذا ما جا من ذكر اباحتها في عمره القضا ويوم الفتح ويوم
اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضروره بعد يوم الفتح ثم حرمها
يوم الفتح ايضا تحريما موبدا وتسقط اباحتها روايه اباحتها يوم حجه الوداع لانها
مرويه عن سبره الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحه يوم فتح
مكه والذي في حجه الوداع انما هو التحريم فيوخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور
الرواه ووافقه عليه غيره من الصحابه من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم
حجه الوداع تاكيدا واشاعه له كما سبق واما قول الحسن انها انما كانت في
عمره القضا لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابته في تحريمها يوم خيبر
وهو قبل عمره القضا وما جا من اباحتها يوم فتح مكه ويوم اوطاس مع ان
الروايه بهذا جات عن سبره وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك
ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحه والنسخ
مرتين والله اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحه
كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح

مكه وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثه ايام تحريما موبدا الى يوم
القيمه واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحه مختصه بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر
وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحه يوم الفتح كما اختاره
المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحه والله اعلم قال
القاضي واتفق العلما على ان هذه المتعه كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها
يحصل بانقضا الاجل من غير طلاق ووقع بعد ذلك الاجماع على تحريمها من جميع
العلما الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه
قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعه الان حكم ببطلانه سوا قبل الدخول
او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي فيه ومذهبنا
انه لا يحد لشبهه العقد وشبهه الخلاف ومصير المسله مجمعا عليها ابدا وبه
قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح مطلقا
ونيته ان لا يمكث معها الا مده نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعه وانما
نكاح المتعه ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق
الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعه ولا خير فيه والله اعلم قوله
فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه موافقه لما قدمناه في الباب السابق
من تحريم الخصا لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتعذيب
الحيوان قوله رخص لنا ان ننكح المراه بالثوب وغيره مما تراضي به قوله ثم
قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشاره الى انه
كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قوله وحدثني اميه
بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو بن القاسم عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد عن سلمه بن الاكوع وجابر هكذا هو في بعض النسخ ذكر
الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمه وجابر وذكر المازري ايضا
ان النسخ اختلفت وانه ثبت ذكر الحسن في روايه ابن ماهان وسقط في روايه
الجلودي وسبق بيان اميه بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه
وان البا تفتح وتكسر والعيشي بالشين المعجمه قوله عن جابر بن عبد الله وسلمه
بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نا قد اذن
لنا في المتعه فقوله في الثانيه انا نا يحتمل رسوله ومناديه كما صرح به في
الروايه الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه
قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

لم يبلغ

لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق
ايضاح هذا قوله كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق والقبضه بضم القاف
وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضه بالضم ما قبضت عليه من شي يقال
اعطاه قبضه من سويق او تمر وربما فتح قوله حدثني حامد بن عمر البكراوي
ذكرنا مرات انه منسوب الى جده الاعلا ابي بكره الصحابي قوله رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعه ثلاثا ثم نهى عنها هذا تصريح
بانها ابيحت يوم فتح مكه وهو يوم اوطاس شي واحد واوطاس وادي بالطايف
ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعه
كما في نظايره واكثر استعمالهم له غير مصروف قوله الربيع بن سبره هو بفتح
السين المهمله واسكان البا الموحده قوله فانطلقت انا ورجل الى امراه من
بني عامر كانها بكره عيطا اما البكره فهي الفتيه من الابل اي الشابه القويه واما
العيطا فهي بفتح العين المهمله واسكان اليا المثناه تحت وبطا مهمله وبالمد وهي
الطويله العنق قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده من هذه النسا التي يتمتع
فليخل سبيلها هكذا هو في جميع النسخ يتمتع فليخل اي يتمتع بها فحذف بها لدلاله
الكلام عليه او وقع يتمتع بمعنى يباشر اي يباشرها فحذف المفعول قوله وهو قريب
من الدمامه هو بفتح الدال المهمله وهو القبح في الصوره قوله فبرد خلق
بفتح اللام قريب من البالي قوله فتلقتنا فتاه مثل البكره العنطنطه وهي بعين
مهمله مفتوحه ونونين الاولى مفتوحه وطايين مهملتين وهي كالعيطا
وسبق بيانها وقيل هي الطويله فقط والمشهور الاول قوله تنظر الى عطفها
هو بكسر العين اي جانبها وقيل من راسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل
على انه لم يكن في نكاح المتعه ولي ولا شهود قوله ان بردي هذا خلق
مح هو بميم مفتوحه وحا مهمله مشدده وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس
قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيمه فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيا في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها وفيه
التصريح بتحريم نكاح المتعه الى يوم القيمه وانه يتعين تاويل قوله في الحديث
السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر وعلى انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق
وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شي منه وان فارقها

قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطي ولا يسقط منه
بالفرقة بعد قوله فآمرت نفسها ساعة وهو بهمزة ممدودة اي شاورت
نفسها وافكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك قوله ان ناسا
اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني بابن عباس
قوله انك لجلف جاف الجلف بالجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي
وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع
القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك قوله فوالله لان فعلتها
لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها
فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم
بها الزاني قوله فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله وسيف الله خالد
بن الوليد المخزومي رضي الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
نكا في اعدا الله قوله نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
قوله الانسية ضبطوه بوجهين بكسر الهمزة واسكان النون والثاني
فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي الحديث
تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلما كافة الا طايفة يسيرة
من السلف فقد روي عن مالك كراهته وتحريمه قوله انك رجل تايه
هو الحاير الذاهب عن الطريق المستقيم والله عز وجل اعلم بالصواب ۝

باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ۝

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة هذا دليل المذهب
العلما كافة انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها سوا كانت عمة
وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي
الاب او ابي الجد وان علا او اخت ام الام او ام الام والجدة من جهتي الام
والاب وان علت فكلهن باجماع العلما يحرم الجمع بينهما وقالت طايفة من
الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم واحتج
الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الاية والصحيح الذي عليه الاصوليين
جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين
للناس ما نزل اليهم من كتاب الله تعالى واما الجمع بينهما بملك اليمين في الوطي
فكالنكاح فهو حرام عند العلما كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا
الاختين

الجمع بين الاختين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح ۝ بملك اليمين
وقال العلما كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الاية محرمات بالنكاح
وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النسا الا
ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان
عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين
بنتي العم وبنتي الخالة او نحوهما فجايز عندنا وعند العلما كافة الا ما حكاه القاضي
عن بعض السلف انه حرمه ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما ورا
ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجايز عندنا وعند الامام
مالك وابي حنيفة والجمهور لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ظاهره انه لا فرق بين ان
ينكح الثنتين معا او يقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جا
في سنن ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى
فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا
يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ
ولا يسوم وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو
ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان
المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا
ان شا الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال
المراة طلاق اختها لتكفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في تسال الرفع
والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم
قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية
ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه
ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر بذلك باكفا ما في الصحفة مجازا قال
الكسائي اكفات الانا كببته واكفاته امليته والمراد باختها غيرها سوا كانت اختها
من النسب او اختها في الاسلام او كافرة والله اعلم ۝

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ثم
ذكر مسلم رحمه الله الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
او حلال واختلف بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد
وهو

وجمهور العلما من الصحابه فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث
وقال ابو حنيفه والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصه ميمونه واجاب
الجمهور عن حديث ميمونه باجوبه اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها
حلالا هكذا رواه اكثر الصحابه قال القاضي وغيره ولم يرو انه تزوجها
محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونه وابو رافع رضي الله عنهما وغيرهما
انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقصه لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط
من ابن عباس واكثر والجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم
وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغه شايعه معروفه
ومنه البيت المشهور ۞ قتلوا ابن عفان الخليفه محرما ۞ اي في حرم
المدينه والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينيذ عند الاصوليين
ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع ۞
جواب جماعه من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال
الاحرام وهو مما خص به دون الامه وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه
الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصايص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا
ينكح فمعناه ولا يزوج امراه بولايه ولا وكاله قال العلما وسببه انه لما منع في مده
في مده الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراه فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر
هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولايه خاصه كالاب والاخ ونحوهم
او بولايه عامه وهو السلطان والقاضي ونايبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال
جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولايه العامه لانها يستفاد
منها ما لا يستفاد بالخاصه ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذميه بالولايه العامه دون
الخاصه واعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم
ينعقد سوا كان المحرم هو الزوج والعاقد لهما بولايه او وكاله فالنكاح باطل في ذلك
كله حتى اذا كان الولي والزوجان محلين ووكل الولي او الزوج محرما في
العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس
بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال
بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده قوله حدثنا يحيى بن يحيى عن
مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحه
بن عمر بنت شيبه بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من روايه
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال يعني عمر بن عبيد الله

هكذا قال حماد عن ايوب في روايته للدشيبة بن عثمان

بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد عن عثمان
بن عمر القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه قال
الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبه بن جبير بن عثمان بن شيبه
الحجبي فلا يكون خطا بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقه والاخرى مجاز
وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امه الحميد واعلم انه وقع في اسناد
رواه حماد عن ايوب روايه اربعه تابعيين بعضهم عن بعض وهم ايوب
السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظاير لهذا كمثل
هذا سبقت في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابه رضي
الله عنهم قوله فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنه والاعرابي
هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطا الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفه
حينيذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي اخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنه والله اعلم

باب تحريم الخطبه على خطبه اخيه حتى ياذن او يترك ۞

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبه بعض
اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابه ولم ياذن ولم
يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحاله هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان
كالمذهبين وقال جماعه من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا
عرض له بالاجابه ولم يصرح ففي تحريم الخطبه على خطبته قولان للشافعي اصحهما
لا يحرم وقال بعض المالكيه لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدلوا
لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابه بحديث فاطمه بنت قيس
فانها قالت خطبني معاويه وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبه بعضهم على
بعض بل خطبها لاسامه وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم
يعلم بخطبه الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامه لا انه خطب له ۞
واتفقوا على انه اذا ترك الخطبه رغبه عنها واذن فيها جازت الخطبه على
خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم على خطبه
اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب
مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلما تحرم
الخطبه على الخطبه الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد

باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره قال ابن القسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخا واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين عقد النكاح فبضمها واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شا الله تعالى

قوله حدثنا شعبة عن العلا وسهيل ابيهما هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلا غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه اي عن ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح البا على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن البا مفتوحة والله اعلم

باب نكاح الشغار وبطلانه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلما الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة رجلها اي رفعتها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلما على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هذا يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطا والزهري وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاما كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهن صداقا للاخرى فيقول قبلت

باب الوفا بالشروط في النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده العشرة بالمعروف

بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شي من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال الامام احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلما الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرناها وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف الفقها في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قاله ابرهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة قال القاضي ثم اختلف العلما في المراد بها هنا فقال علما الحجاز والفقها كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جا مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة وقالوا كل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هولا بهما جميعا وقوله احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر لا تنكح حتى تستامر فاختلفوا في معناه

فقال الشافعي وابن ابي ليلى الاستيذان مندوب اليه ولو زوجها بغير استيذانها
صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها
قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفه وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان
في كل بكر بالغه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم
في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا
ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما
فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما فلا بد من نطقها والصحيح
الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاوليا لعموم الحديث ولوجود الحيا
واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سوا كان الولي ابا او غيره لانه زال
كمال حياها بممارسة الرجال او بزنا ولو زالت بوثبه او باصبع او بطول المكث او وطيت
في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكيه واتفق
اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلما في اشتراط الولي في صحه النكاح فقال
مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفه لا يشترط في الثيب
ولا في البكر البالغ بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان
تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط في تزويج البكر
دون الثيب واحتج الامام مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا
يقتضي نفي الصحه واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق
بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستامر واجاب اصحابنا بانها
احق اي شريكه في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج
ابو حنيفه بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث
الوارده في اشتراط الولي على الصغيره وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص
العموم بالقياس جايز عند كثير من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور
ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل لان الولي انما يراد ليختار
كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلما ناقض داود مذهبه في
شرطه الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسله مختلف فيها لم
يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز مثل هذا ه

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيره ه

فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين
وفي روايه تزوجها وهي بنت سبع سنين

هذا صريح

هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيره بغير اذنها لانه لا اذن لها
والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي
واجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته الصغيره البكر لهذا الحديث واذا بلغت
فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وساير فقها الحجاز وقال اهل العراق
لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاوليا فلا يجوز ان يزوجها عند
الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور
قالوا وان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفه واخرون من السلف يجوز
لجميع الاوليا ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق
الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروه وحماد له تزويجها
قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب
ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي
كارهه وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عايشه لان مرادهم انه لا يزوجها قبل
البلوغ اذا لم تكن مصلحه ظاهره اما اذا حصلت مصلحه ظاهره يخاف فوتها بالتاخير
لحديث عايشه رضي الله عنها فيستحب تحصيل ذلك لان الاب مامور بمصلحه ولده
فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيره المزوجه والدخول بها فان اتفق
الزوج والولي على شي لا ضرر فيه على الصغيره عمل به وان اختلفا فقال احمد
وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفه
حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا
هو الصحيح وليس في حديث عايشه تحديد ولا المنع من ذلك اذا اطاقته
قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي
وكانت عايشه قد شبت شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها في روايه تزوجني
وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست
وكسر ففي روايه اقتصرت على السنين وفي روايه عدت السنه التي دخلت
فيها والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال وجدت في كتابي عن ابي
اسامه هذا معناه انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته
على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم رحمه الله عليه بل ذكره متابعه
لغيره قولها فوعكت شهرا فوفى شعري جميمه الوعك الم الحمى ووفى اي كمل
وجميمه بضم الجيم تصغير جمه وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار
الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قولها فاتتني ام رومان وهي

ام عايشه رضي الله عنها وهي بضم الراء واسكان الواو هذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو راجح والارجوحه بضم الهمزه وهي خشبه يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسي هو بفتح الها وهذه كلمه يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الها الثانيه وهي ها السكت قولها فاذا نسوه من الانصار فقلن على الخير والبركه وعلى خير طاير النسوه بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطاير الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركه وفيه استحباب الدعا بالخير والبركه لكل احد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قولها فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النسا لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يوانسنها ويودبنها ويعلمنها اداتها حال الزفاف وحال لقايها الزوج قولها فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه اي لم يفجاني وياتيني بغته الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جايز ليلا ونهارا واحتج البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا قوله وزفت اليه وهي ابنه تسع سنين ولعبها معها هذه اللعب تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحه لعب الجواري بهن وقد جا في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربيه الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحه ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قضيه عايشه ولعبها في اول الهجره قبل تحريم الصور ه

باب استحباب الزواج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم احظى مني عنده قال وكانت عايشه تستحب ان تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والزواج في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عايشه بهذا الحديث رد ما كانت عليه الجاهليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهه التزويج والزواج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من اثار الجاهليه كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشاله

والرفع

والرفع والله اعلم

باب ندب من اراد نكاح امراه ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها ه

قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امراه من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا هكذا هو الروايه شيا بالهمز وهو واحد الاشيا قيل المراد صغر وقيل زرقه وفي هذا دلاله لجواز مثل هذا للنصيحه وفيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه وساير الكوفيين واحمد وجماهير العلما وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامه على جواز النظر للحاجه عند البيع والشرا والشهاده ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعوره ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبه البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطا ظاهر منابذ لاصول السنه والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافه من وقوع نظره على عوره وعن مالك روايه ضعيفه انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحي من الاذن غالبا ولان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبه حتى ان كرهها تركها من غير ايذا بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبه والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب له ان يبعث امراه يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبه قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضه من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الرا هو الجانب والناحيه وتنحتون بكسر الحا اي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهه اكثار المهر بالنسبه الى حال الزوج والله اعلم ه ه

باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسماية درهم لمن لا يجحف به ه

قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن هو القاري بتشديد اليا منسوب الى قبيله معروفه وقد تقدم بيانه قولها جيت اهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم فيه دليل لجواز هبه المراه نكاحها كما قال الله تعالى وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصه لك من دون المومنين قال اصحابنا فهذه الايه وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امراه نفسها

له صلى الله عليه وسلم حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاه
ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهرها اما مسمى واما مهر
المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبه وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد
لظاهر الايه وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبه بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج
او الانكاح كغيره من الامه فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف
ويحمل هذا القايل الايه والحديث على ان المراد بالهبه انه لا مهر لا لاجل العقد بلفظ
الهبه وقال ابو حنيفه ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على
التابيد ومثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم
وهو احدى الروايتين عن مالك والروايه الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ
الهبه والصدقه والبيع اذا قصد به النكاح سوا ذكر الصداق ام لا ولا يصح
بلفظ الرهن والاجاره والوصيه ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال
والاباحه حكاه القاضي عياض قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه اما صوب فبتشديد الواو اي خفض
وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امراه وتامله اياها وفيه استحباب
عرض المراه على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجه
لا يمكنه قضاوها ان يسكت سكوتا يفهم منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل
الفهم الا بصريح المنع فليصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المراه من غير ان
يسال هل هي في عده ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعاده الحكام يبحثون عن
ذلك احتياطا قلت قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاته تطلب الزواج
حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولست في زوجيه ولا عده
فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح انه استحباب واحتياط وليس
بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد وفيه دليل على انه يستحب
ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراه من حيث انه لو
حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم يكن تسميه لم يجب صداق
بل يجب المتعه فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
طلقتموهن ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه فهذا تصريح بصحه النكاح والطلاق
من غير مهر ثم يجب لها بعد ذلك المهر وهل يجب بالعقد او بالدخول فيه خلاف
مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الايه وفي
هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضيا به
الزوجان لان خاتم الحديد في نهايه من القله وهذا مذهب الشافعي وهو
مذهب

وهو مذهب جماهير العلما من السلف والخلف وبه قال ربيعه وابو الزناد
وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم
بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقها اهل الحديث وابن وهب من اصحاب
مالك قال القاضي وهو مذهب العلما كافه من الحجازيين والبصريين والكوفيين
والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضيا به الزوجان من قليل وكثير كالسوط
والنعل والخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقه قال
القاضي هذا مما تفرد به الامام مالك قال ابو حنيفه واصحابه اقله عشره دراهم
وقال ابن شبرمه اقله خمسه دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقه
عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مره عشره
وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفه للسنه وهم محجوجون بهذا الحديث
الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه
القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي
عنه ضعيف وقد اوضحت المسله في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل
تسليم المهر اليها قوله فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد فيه
جواز الحلف بغير استحلاف ولا ضروره لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجه وهذا
كان محتاجا للتوكيد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازاري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان
لبسته لم يكن عليك منه شي فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم
الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت او غلب على ظنه
رضاها وهو المراد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها بما
معك من القران هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن روايه الاكثرين
ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشدده على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها
بكافين وكذا رواه البخاري وفي الروايه الاخرى زوجتكها قال وهي الاكثر
والاحفظ قال القاضي قال الدارقطني روايه من روى ملكتها وهم قال
والصواب روايه من روى زوجتكها قال وهم الاكثر والاحفظ قلت
ويحتمل صحه اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب
فقد ملكتكها بالتزويج والله اعلم وفي هذا الحديث لجواز كون الصداق تعليم
قران وجواز الاستيجار لتعليم القران وكلاهما جايز عند الشافعي وبه
قال عطا والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعه منهم الزهري

وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يرد ان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم
القران عن العلما كافة سوى ابي حنيفة قوله كان صداق رسول الله صلى
الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت تدري ما النش قلت
لا قالت نصف اوقية فذلك خمس مائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد اليا
والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين
معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق
خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم او اربع مائة دينار فالجواب
ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل
تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم قوله اثر صفرة وفي رواية
في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران بدال وعين
مهملتين وهو اثر الطيب والصحيح في معنى الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران
وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد هذا التزعفر فقد ثبت في الصحيح
النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي عن الخلوق للرجال لانه شعار النسا
وقد نهي الرجال عن التشبه بالنسا فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو
الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في
ذلك للرجل العروس وقد جا ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون
في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال
وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره
وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون
بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن
علما المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز
ذلك للرجل قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال القاضي
قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من
ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلما وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دراهم
وثلث درهم وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول
وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع
خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعين
اوقية

اوقية قوله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك ونحوه في ذلك استحباب الدعا
للمتزوج وان يقال بارك الله لك ونحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه قوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقها وغيرهم الوليمة الطعام
المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري
وغيره قال ابن الاعرابي اصلها تمام الشي واجتماعه والفعل منها اولم قال
الضيافات ثمانية انواع
اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخا المعجمة
ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة للختان والوكيرة للبنا والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع
وهو الغبار ثم قيل المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم
سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند المصيبة والمادبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب واختلف العلما في وليمة
العرس هل هي واجبة او مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة
ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها
داود وغيره واختلف العلما في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك
وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند
العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن
شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شي اولم من
الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة في عرس صفية انها كانت
بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة
لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف
في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب مالك للموسر
كونها اسبوعا

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها

قوله فصلينا عنده صلاة الغداة فيه دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة
وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا رديف ابي طلحة دليل
لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله
قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه
لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او
رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة قوله وركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب الامام مالك

مالك وغيره ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل اصحابنا
على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة
واجرا المركوب ووقع نظر انس اليه فجاة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ بغير اختيارهما
بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه قوله
فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير
عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويوخذ منه ان الثلاث كثير واما
قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعا تقديره
اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين قوله
والخميس هو بالخا المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري
وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة
وقلب وقيل لتخميس الغنايم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية
قوله واصبناها عنوة هو بفتح العين قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اخذت
صلحا وسنوضحه في بابه ان شا الله تعالى قوله فجاء دحية الى قوله فاخذ
صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب
فسميت بعد السبي والاصطفا صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت
حيي سيد قريظة والنضير فقال ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما جاء بها
نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال
المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية
برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي
لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا
وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها لدحية
مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على
ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه
المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الاخرى
انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس
يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية
ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطيبا
لقلبه لا انه جرى عقد البيع وعلى هذا تتفق باقي الروايات وهذا الاعطا
لدحية محمول على التنفل فعلى قول من يقول التنفل من اصل الغنيمة
لا اشكال فيه وعلى قول من يقول التنفل من خمس الخمس يكون من خمس

هذا التنفل

الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار
وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيا لانها
كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم
عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات فانتقض عهدهم
فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي في الخمس بل يفعل
فيها الامام ما يرى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفي لا يخمس
ومذهبنا ان الفي يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة
ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة
ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها
اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا
عوض ولا بشرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وكان هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه يجوز له النكاح بلا مهر بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا
اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره
صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصايص كما قال اصحاب القول الاول واختلف
العلما فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور
لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قال به مالك والشافعي وابو
حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال الشافعي فان اعتقها على هذا
الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج بل له عليها قيمتها لانه لم يرض
بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة
ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت
القيمة معلومة لهما صح الصداق ولا تبقى عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان
كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة
لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال الجمهور
من اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد
بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق
يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ولا يلزمها ذلك ويصح
الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق قوله
حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم
تصنعها وتهيئها له قال واحسبه قال وتعتد في بيتها اما قوله

تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت سبية يجب استبراوها وجعلها في بيت ام سليم
فلما انقضى الاستبرا جهزتها له ام سليم وهياتها اي زينتها وجملتها على عادة
العروس مما ليس منهي عنه وقوله اهدتها اي زفتها ويقال اهديت العروس
الى الزوج اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي
الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرئت ثم هيتها ثم اهدتها والواو
لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله
عليه وسلم عايشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شي فليجي به وفي بعض
النسخ فليجي به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول
وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب
طعامهم في مثل هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته
في وليمة الوليمة بطعام من عندهم قوله وبسط نطعا فيه اربع لغات
مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطا وجمعه نطوع وانطاع قوله
فجعل الرجل يجي بالاقط وجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن
فحاسوا حيسا الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا
ذلك حيسا ثم اكلوه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم
يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان
حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك في صفية لهذه الفضيلة قوله حين بزغت الشمس هو بفتح البا
والزاي ومعناه عند ابتدا طلوعها قوله وخرجوا بفوسهم ومكاتلهم ومرورهم اما الفوس
فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فاس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل
وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها
ويقال لها المسحاة هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني
ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها على النخل قال واحدها مر بفتح
الميم وكسرها لانه تمر حين يفتل قوله فحصت الارض افاحيص الارض هو بضم
الفا وكسر الحا المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيا يسيرا ليجعل
الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص
الكشف وفحصت عن الامر وفحص الطاير لبيضة والافاحيص جمع افحوص قوله
فعثرت الناقة العضبا وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها
قوله فعثرت بفتح الثا وندر بفتح النون اي سقط واصل الندور الخروج
والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظاير قوله فجعل يمر على نسايه

فيسلم

فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول
الله في هذه اللفظة فوايد منها انه يستحب للانسان اذا اتى اهله ان يسلم على اهله
وامراته وهذا مما ينكر عنده كثير من الجاهلين المترفعين ومنها اذا سلم على
واحد قال سلام عليكم والسلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه
ومنها سوال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المراة حاجة فتستحي
ان تبتدي بها فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال
للرجل عقيب دخوله كيف حالك ونحو هذا قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب
هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين فجعل الرجل يجي بفضل التمر وفضل
السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا السواد بفتح السين واصل السواد الشخص
ومنه حديث الاسرا راى ادم صلى الله عليه وسلم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة
اي اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه
حيسا قوله حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها هكذا هو في النسخ بفتح الهاء
وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة
مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت
بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي في الروايتين السابقتين
قال والرواية الاولى على الادغام لالتقا المثلين وهي لغة من قال هزت
قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الها واسكان الشين
سيفي وهي لغة بكر بن وايل قال
وهو من هاش يهش بمعنى هش قوله فخرج جواري نسايه اي صغيرات الاسنان
قوله تمشين هو بفتح البا والميم قوله قبل هذا ان حجبها فهي امراته استدل
به المالكية ومن وافقهم انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن وهو الزهري ومالك
واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم
تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي
وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكلها ولا يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة
فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة
لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشاهد عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك
رحمه الله لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد
فاذكرها علي اي اخطبها لي من نفسها فيه دليل على انه لا باس ان يبعث
الرجل لخطبة المراة من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال
زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما رايتها عظمت في صدري حتى
ما استطيع ان انظر اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري

ونكصت على عقبي معناه انه هابها واستجلها من اجل اراده النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها فعاملها معامله من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال
والمهابه وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزه من اجل
ذلك وقوله نكصت اي فلما غلب عليه الاجلال تاخر وخطبها وظهره اليها لئلا
يسبقه النظر اليها قولها ما انا بصانعه شيا حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها
اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاه الاستخاره لمن هم بامر سوا كان
الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاره في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضه الى اخره ولعلها استخارت من تقصير في حقه صلى
الله عليه وسلم قوله ونزل القران وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الايه قوله ولقد رايتنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في
النسخ حين بالنون قوله يتتبع حجر نسايه يسلم عليهن الى اخره سبق شرحه في
الباب قبله قوله اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني شبعوا وتركوه لشبعهم
وقوله ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراه من نسايه ما اولم على زينب
يحتمل ان سبب ذلك لشكر نعمة الله تعالى في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا
بولي ولا شهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند اصحابنا صحه نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجه الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم
وهذا الخلاف في غير زينب واما في زينب فمنصوص عليها والله اعلم قوله حدثنا
ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور
الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف
غيره قوله عن انس رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب
بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقريك السلام
ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقا المتزوج ان يبعثوا
اليه بطعام يساعدونه على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك
بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام
سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان
افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر
في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتا مثناه فوق مفتوحه ثم واو ساكنه
انا نحو القدح سبق بيانه في اول باب الوضو قوله صلى الله عليه وسلم اذهب
فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيته وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت

قال فقلت لانس

قال فقلت لانس كم كان عددكم قال زها ثلاث مايه قوله زها بضم الزاي وفتح الها
وبالمد ومعناه نحو ثلاث مايه وفيه انه يجوز في الدعوه ان ياذن المرسل في
ناس غير معينين وفي مبهمين لقوله من لقيت ومن اردت وفي هذا الحديث
معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحته في الكتاب قوله
صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور هو بكسر التا من هات كسرت للامر كما تكسر الطا
من اعط قوله وزوجته موليه وجهها هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتا
وهي لغه تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها قوله ظنوا انهم قد ثقلوا
عليهم هو بضم القاف المخففه

باب الامر باجابه الداعي الى دعوه

الطعام بفتح الدال

ودعوه النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه
تيم الرباب بكسر الدال فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب
في المثلثه ان دعوه الطعام بالضم غلطوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
دعي احدكم الى الوليمه فلياتها فيه الامر بحضورها ولا خلاف في انه مامور
به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض
عين على كل من دعي لكن يسقط باعذارات سنذكرها ان شا الله تعالى
والثاني انه فرض كفايه والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمه العرس
واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمه العرس والثاني ان الاجابه
اليها ندب وان كانت في العرس واجبه ونقل القاضي اتفاق العلما على
وجوب الاجابه الى وليمه العرس قال واختلفوا فيما سوى الوليمه فقال
مالك والجمهور لا تجب الاجابه اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابه الى
كل دعوه من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي
يسقط بها وجوب اجابه الدعوه او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهه
او يخص به الاغنيا او يكون هناك من يتاذى بالحضور معه ولا تليق
به مجالسته او يدعوه لخوف شره او طمع في جاهه او ليعاونه على باطل او ان
يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشه
او انيه ذهب او فضه فكل هذا اعذار في ترك الاجابه ومن الاعذار ان
يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت
الدعوه ثلاثه ايام فالاول تجب اجابته والثاني يستحب والثالث يكره
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمه عرس فليجب فقد يحتج
به بعض من يخص وجوب الاجابه بوليمه العرس ويتعلق الاخرون

بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعي
احدكم اخاه الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب
عرسا او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل والعرس باسكان الرا
وضمها لغتان مشهورتان وهي مونثة وفيها لغة بالتذكير قوله صلى الله
عليه وسلم ان دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلما كراع الشاة ه
وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل
من المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم اخاه فان شاء طعم
وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم اختلفوا في معنى فليصل فقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة
والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة الدعا في اللغة ومنه قوله تعالى وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل
بالصلاة ليحصل فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرين واما المفطر ففي الرواية
ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير
الثانية وتاول الاولى على من كان صايما
في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة
ولا يلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث باكل لقمة ولانه قد يتخيل
صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك
التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصايم فلا خلاف انه لا يجب
عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج
منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه
فالافضل فطره والا فاتمام الصوم افضل والله اعلم قوله فلما هذا وكان عبد الله
يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صايم فيه ان الصوم
ليس بعذر في الاجابة وكذا قال اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صايم لزمه الاجابة
كما تلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام
والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعايه او باشارته او يتصاونون
عما لا يتصاونون عنه في غيبته قوله شر الطعام طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا
وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح
لانه زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله
عليه وسلم من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
بالطيب وارفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم والله
المستعان قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة وهو ثابت
بن عياض

58

وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ه

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ه

ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح
الزاي وكسر البا بلا خلاف وهو الزبير بن باطا وقيل باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا
والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن
الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امراة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر
بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة
الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن يزيد بن امية بن زيد بن مالك بن
عوف بن عمرو بن مالك بن الاوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي اي
طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هي بضم الها واسكان الدال وهي طرفه الذي لم
ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة
وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان
في العسل لغتان التذكير والتانيث وقيل انها على ارادة النطفة لان الانزال
لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا
غيره ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول
وبه قال جميع العلما والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال
اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطي الثاني لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان
هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين للمراد بها قال العلما ولعل سعيدا لم
يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد بن المسيب
الا طايفة من الخوارج واتفق العلما على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك
من غير انزال وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة
قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطيها في نكاح فاسد
لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
تبسم قال العلما التبسم كان للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي
النسا منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم ه

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع ه

قوله صلى الله عليه
وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا
قال القاضي قيل بانه لا يضره لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه شيطان
عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر
والوسوسه والاغوا هذا كلام القاضي ه

باب جواز جماعه امراته في قبلها من قدامها ومن ورايها من غير تعرض للدبر

قوله جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فنزلت نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وفي
روايه ان شا مجبيه غير ان ذلك في صمام واحد المجبيه بميم مضمومه
ثم جيم مفتوحه ثم با موحده مشدده مكسوره ثم يا مثناه من تحت اى
مكبوبه على وجهها والصمام بكسر الصاد اى ثقب واحد والمراد القبل ه
قال العلما وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم اى موضع الزرع من المراه
وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغا الولد ففيه اباحه وطيها في قبلها
ان شا من بين يديها وان شا من ورايها وان شا مكبوبه واما الدبر
فليس بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى انى شيتم كيف شيتم ه
واتفق العلما الذين يعتد بهم على تحريم وطي المراه في دبرها حايضا كانت
او طاهرا والاحاديث كثيره مشهوره كحديث ملعون من اتى امراته في
دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطي في الدبر في شي من الادميين ولا غيرهم
من الحيوان في حال من الاحوال قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو
في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيله اليهود فامتنع صرفه للعلميه
والتانيث ه

باب تحريم امتناعها من فراشها

قوله صلى الله
عليه وسلم اذا باتت المراه هاجره فراش زوجها لعنتها الملايكه حتى تصبح
وفي روايه حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه من غير
عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع
بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنه تستمر عليها حتى تزول المعصيه
بطلوع الفجر والاستغنا عنها او توبتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى
الله عليه وسلم فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا ه ه

باب تحريم افشا سر المراه ه

قوله ان من اشر الناس منزله
يوم القيمه الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي
هكذا وقعت هذه الروايه اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز
اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جات
الاحاديث الصحيحه باللغتين جميعا وهي حجه في جوازهما جميعا

وانها الفتان وفي هذا الحديث تحريم افشا الرجل ما يجري بينه وبين امراته
من امور الاستمتاع وتفاصيل ذلك وما يجري من المراه فيه من قول او فعل
ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فايده ولا اليه حاجه فمكروه لانه خلاف
المروه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وان كان اليه حاجه او ترتب عليه فايده بان ينكر عليه اعراضه عنها
او يدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهه في ذكره كما قال صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجه
كقوله صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحه اعرستم
الليله قال نعم وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم

باب حكم العزل

العزل هو ان
يجامع الرجل زوجته فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
عندنا في كل حال وكل امراه سوا رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جا
في الاخر تسميته الواد الخفي لانه قطع طريق الولاده كما يقتل المولود بالواد واما
التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامه سوا رضيتا ام لا لانه عليه ضرر في مملوكته
وعليه ضرر في زوجته الرقيقه بمصير ولده رقيقا تبعا للامه واما زوجته الحره
فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها
يجمع بينها بان ما ورد منها في النهي محمول على كراهه التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك
محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهه هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف
خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجه الحره قال
لان عليها ضررا في العزل فيشترط لجوازه اذنها قوله غزوه بالمصطلق اى بني
المصطلق وهي غزوه المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من
روايه موسى بن عقبه انه كان في غزوه اوطاس قوله كرايم العرب اى
النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزبه ورغبنا في الفدا معناه اى احتجنا الى
الوطي وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفدا فيستنبط
منه منع بيع امهات الاولاد وانه كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه
وسلم لا عليكم ان تفعلوا ما كتب الله خلق نسمه كاينه الى يوم القيمه الا ستكون
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها
سبقكم الما فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلاله لمذهب
جماهير العلما ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا
كانوا مشركين جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبه من بني

خزاعه وقد استرقوهم ووطوا سباياهم واستباحوا بيعهم واخذوا فداهن وبهذا
قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلما وقال ابو حنيفه
والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم قوله ان لي جاريه
هي خادمنا وسانيتنا اي التي تستقي لنا الماسبهها بالبعير في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جاريه اعزل عنها ان شيت ثم اخبره
بانها حبلت الي اخره فيه دليل على الحاق النسب مع العزل لان الما قد
يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطي امته صارت فراشاله وتلحقه اولادها
الا ان يدعي الاستبرا وهو مذهبنا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه
وسلم انا عبد الله ورسوله معناه هنا انما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه
فانه مثل فلق الصبح ﻫ **باب تحريم وطي الحامل المسبيه**
قوله عن يزيد بن خمير هو بالخا المعجمه قوله اتي بامراه مجح على باب
فسطاط المجح بميم مضمومه ثم جيم مكسوره ثم حا مهمله وهي الحامل التي قربت
ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف
الطا والتا لكن بتشديد السين وبضم الفا وكسرها في الثلاث وهو نحو
بيت الشعر قوله اتي بامراه مجح على باب فسطاط فقال له يريد ان يلم
بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو
لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معنى يلم بها يطاها وكانت حاملا مسبيه
فيه انه لا يحل وطيها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل
له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد يتاخر ولادتها سته اشهر بحيث
يحتمل كون الولد من السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي
يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي
لعدم القرابه بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا
له ويورثه ومزاحمته لباقي الورثه وقد يستحقه ويستخدمه استخدام العبيد
ويجعله عبدا مملوكا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه اداه ضعفه لمده يحتمله كونه
من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور فهذا
هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشاره الي انه قد
ينمي الجنين بنطفه هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو
نظير الحديث الاخر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماه ولد غيره
هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث
مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ﻫ **باب جواز
الغيله**

الغيله وهي وطي المرضع وكراهه العزل ﻫ قوله عن جدامه بنت وهب
بالدال المهمله ام بالذال المعجمه قال والصحيح بالدال يعني بالمهمله وهكذا قال الجمهور من
العلما الصحيح انها بالمهمله والجيم مضمومه بلا خلاف وقوله جدامه بنت وهب
وفي الروايه الاخري جدامه بنت وهب اخت عكاشه قال القاضي عياض
قال بعضهم اخت عكاشه على قول من قال انها جدامه بنت وهب بن محصن
وقال اخرون هي اخت رجل اخر يقال له عكاشه وليس بعكاشه بن
محصن المذكور المشهور وقال الطبري هي جدامه بنت جندل هاجرت
قال والمحدثون قالوا فيها جدامه بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار
انها جدامه بنت وهب الاسديه اخت عكاشه بن محصن المشهور الاسدي وتكون
اخته من امه وفي عكاشه لغتان سبقتا في كتاب الايمان بتشديد الكاف وتخفيفها
والتشديد افصح واشهر قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيله حتى
ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم قال اهل اللغه
الغيله بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الها والغيال بكسر الغين كما
ذكره مسلم رحمه الله في الروايه الاخري وقال جماعه من اهل اللغه الغيله بالفتح
المره الواحده واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطي المرضع
جاز الغيله والغيله بالكسر والفتح واختلف العلما في المراد بالغيله في هذا الحديث
وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغه هي ان يجامع امراته
وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت
هو ان ترضع المراه وهي حامل يقال منه غالت المراه واغيلت قال العلما سبب
همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطبا
يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيله
فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز
لتمكنه من الوحي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم ﻫ
يغيلون هو بضم اليا لانه من اغال يغيل كما سبق قوله ثم سالوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الواد الخفي وهي واذا الموده سيلت
الواد والموده بالهمز والواد دفن البنت حيه ويقال واد المراه ولدها وادا
قيل سميت موده لما يطرح عليها من التراب فتثقل بالتراب فتموت وقد سبق
في باب العزل تسميه هذا وادا وهو مشابهته الواد في تفويت الحياه وقوله
في هذا الحديث وهي واذا الموده سيلت معناه ان العزل يشبه الواد المذكور

في هذه الايه قوله حدثنا عياش بن عباس الاول بالشين المعجمه وابوه بالسين المهمله وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الي قتبان بطن من رعين قوله اشفق علي ولدها هو بضم الهمزه وكسر الشين اي اخاف قوله صلي الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم هم هم

كتاب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها والرضاعه بفتح الرا وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا بفتح الرا قال الازهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراه مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده وفي روايه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده وفي حديث قصه حفصه وحديث قصه عايشه الاذن لدخول العم من الرضاعه عليها وفي الحديث الاخر فليلج عليك فهذه الاحاديث متفقه علي ثبوت حرمه الرضاع واجمعت الامه علي ثبوتها بين الرضيع والمرضعه وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوه بها والمسافره ولا يترتب عليه احكام الامومه من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب علي احد منهما نفقه الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا علي انتشار الحرمه بين المرضعه واولاد الرضيع واولاد المرضعه وانه في ذلك كولدها في النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراه او وطيها بملك او شبهه فمذهبنا ومذهب العلما كافه ثبوت حرمه الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوه الرضيع واخواته وتكون اخوه الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن عليه فقالوا لا تثبت حرمه الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعايشه رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه ولم يذكر البنت والعمه كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه في عم عايشه وعم حفصه وقوله صلي الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده واجابوا عما احتجوا به من الايه انه ليس فيها نص باباحه البنت والعمه ونحوهما لان ذكر الشي لا يدل علي سقوط الحكم عما عداه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جات هذه الاحاديث الصحيحه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم اراه فلانا هو

بضم الهمزه

هو بضم الهمزه اي اظنه قولها حدثنا علي بن هاشم بن البريد هو بباء موحده مفتوحه ثم را مكسوره ثم يا مثناه من تحت قوله عن عايشه انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعه الي اخره وذكر في الحديث السابق في اول الباب عن عايشه رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعه دخل علي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم ان الرضاعه تحرم ما يحرم من الولاده اختلف العلما رحمهم الله تعالي في عم عايشه المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعايشه من الرضاعه احدهما اخو ابي بكر رضي الله عنه من الرضاعه ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امراه واحده والثاني اخو ابيها من الرضاعه الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعه واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جا يستاذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المره الاولي ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلي الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتي اخبرها النبي صلي الله عليه وسلم انه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلا والاخر ادني او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحه مختصه بصاحب الوصف المسول عنه اولا والله اعلم قوله عن عايشه ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وفي روايه ابي القعيس وفي روايه استاذن علي عمي من الرضاعه ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي روايه افلح بن قعيس قال الحافظ الصواب الروايه الاولي وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفه في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعه هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته ابي الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهمله قوله صلي الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله صلي الله عليه وسلم مالك تنوق في قريش هو بتا مثناه فوق مفتوحه ثم نون مفتوحه ثم واو مفتوحه مشدده ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتايين الثانيه مضمومه اي تميل قوله وحدثنا هداب هو بفتح الها وتشديد الدال المهمله ويقال له هدبه بضم الها وسبق بيانه مرات قوله اريد علي ابنه حمزه هو بضم الهمزه وكسر الرا ومعناه قيل له يتزوجها قوله محمد بن يحيي بن مهران القطيعي هو بفتح القاف وكسر الطا منسوب

الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن [ريث] غطفان بن
سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله كلهم صحيح ايضا وقد سبق
بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح قوله في رواية بشر
سمعت جابر بن زيد يعني في رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد
وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن
جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فبينه
مسلم رحمه الله تعالى على ثبوته اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ه
عبد الله بن مسلم يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم
بكير بن عبد الله الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري
اخو الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم المشهور اخو عبد الله الراوي عنه كما
ذكرناه والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان
مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطايف من علم الاسناد احدها كونه جمع
اربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان
عبد الله اكبر من اخيه كما سبق في الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه
قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم واسكان الخا المعجمة اي لست اخلى لك بغير ضرة
قولها واحب من شركني في الخير اختي هو بفتح الشين وكسر الرا اي شاركني
فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والاخرة قولها بحطب درة
بنت ابي سلمة هو بضم الدال وتشديد الرا وهذا لا اختلاف فيه واما ما حكاه القاضي
عياض عن رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك
فيه قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا سوال استثبات ونفي احتمال غيرها
قوله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي
من الرضاعة معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي من
الرضاعة معناه فلو فقد احد السببين حرمت بالاخر والربيبة بنت الزوجة
مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ه
ووقع في بعض كتب الفقه انها من التربية مشتقة وهذا غلط فاحش فان
من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف
الاخير مختلف فان اخر رب باء موحدة وفي ربا المثناة من تحت والله اعلم والحجر
بفتح الحا وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري فقد احتج به
لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن
في حجر زوج امها فهي حلال له وهو موافق لظاهر قول الله تعالى وربايبكم اللاتي

في حجوركم

في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن ومذهب العلما كافة سوى داود انها
حرام سوا كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب
لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقتصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه
الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا ونظاير هذه في
القران العزيز كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثويبة اباها بالبا
الموحدة اي ارضعتني انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثا مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة
ثم يا التصغير ثم با موحدة ثم ها وهي مولاة لابي لهب ارضعت سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن
علي بناتكن واخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة
هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ
تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم
يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة او لم تعلم ان حمزة اخ من الرضاعة
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم
الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة
قال لا وفي رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القران عشر ه
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي
المصة يقال ملج الصبي امه واملجته قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا هو بضم اليا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله
جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات
ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك
رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما
نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه ه
كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم الاية والله اعلم واختلف العلما في الامة اذا بيعت وهي
مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم
قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلما لا

في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشه والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس
رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعه واحده حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعطا وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري
وقتاده والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفه رضي الله عنهم وقال
ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي
وموافقوه فاخذوا بحديث عايشه خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصه والمصتان
وقالوا هو مبين للقران واعترض الشافعي على المالكيه فقال انما كانت تحصل الدلاله لكم لو
كانت الايه واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعيه بان حديث عايشه
هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القران لا يثبت بخبر الواحد واذا
لم يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه
قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يجي الا باحاد مع ان العاده مجيه متواترا توجب ريبه
والله اعلم واعترضت الشافعيه على المالكيه بحديث المصه والمصتان فاجابوا عنه
باجوبه باطله لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى
انها منسوخه وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على
عايشه وهذا خطا فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من روايه
عايشه ومن روايه ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجساره
على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصره المذاهب وقد جا في اشتراط العدد
احاديث كثيره مشهوره فالصواب اشتراطه وقال القاضي عياض وقد شذ بعض
الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم قوله حدثنا حبان
قوله امراه ابي حذيفه هي بضم الحا واسكان الدال اي الحذيفه وذكر مسلم سهله بنت سهيل امراه ابي
همام هو حبان بن هلال بفتح الحا وبالموحده حذيفه وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلما في هذه المسله فقالت عايشه وداود تثبت
حرمه الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال ساير العلما من الصحابه
والتابعين وعلما الامصار الى الان لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفه
فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك روايه انه سنتين وايام واحتج
الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعه وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعه من المجاعه وباحاديث
مشهوره وحملوا حديث سهله على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمه
وساير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عايشه في هذا والله اعلم قوله

اصحاب

ينفسخ وخصوا الايه بالمملوكه من السبايا قال المازري هذا الخلاف مبني
على ان العموم خرج على سبب خاص هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه
لم يكن فيه حجه للمملوكه بالشرا لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم من السبايا ومن قال لا يقتصر
بل يحمل على عمومه قال ينفسخ بالشرا لكن يثبت في حديث شرا عايشه رضي الله
عنها بريره ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها في زوجها فدل على انه لا
ينفسخ بالشرا لكن هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله
اعلم بالصواب ه

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ه

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلما العاهر الزاني وعهر
زنا وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى الحجر اي له الخيبه ولا حق له في الولد
وعاده العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس
له الا الخيبه وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجاره وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم
وانما يرجم المحصن خاصه ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما ورد في نفي
الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان
للرجل زوجه او مملوكه صارت فراشا له فاتت بولد لمده الامكان منه لحقه
الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولاده سوا كان
موافقا له في الشبه او مخالفا ومده امكان كونه منه سته اشهر من حين امكن
اجتماعهما واما ما تصير به المراه فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع
وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقيه
ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لسته اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم
امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلما كافه الا ابا حنيفه فلم يشترط
الامكان بل يكتفي بمجرد العقد حتى لو طلق عقيب العقد من غير امكان وطي
فولدت لسته اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا
حجه له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند
العقد هذا حكم الزوجه اما الامه فعند الشافعي ومالك رضي الله عنهما تصير
فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد
ولم يطاها ولم يقر بوطيها لا يلحقه واحد منهم فاذا وطيها صارت فراشا فاذا اتت
بولد بعد الوطي او باولاد لحقه لمده الامكان لحقوه وقال ابو حنيفه لا
تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما اتت به بعد ذلك يلحقه الا ان
ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجه

فان كانت زوجه صارت

قال اصحابنا
داود الكلام من هنا في اول الجز الثاني وهو قال اصحابنا

صلى الله عليه وسلم او صغير قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان تمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم قوله فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو موافق للنسخ الاخر وهبته بالواو قوله ما يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفا وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغه وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام ويفع فهو يافع والله اعلم باب

جواز وطء المسبية بعد الاستبرا وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبا قوله حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخرى عن شعبة عن قتادة عن الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ولذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذا باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا قوله بعث جيشا الى اوطاس اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف وسبق بيانه قريبا قوله فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطيهن لكون انهن متزوجات والزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمراد هنا بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبا فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلما ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلا المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم واختلف العلما في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلما لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبا قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشرا الا ان التقدير الا ما ملكتم بايمانكم بالسبا ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشرا لكن ثبت في حديث شرا عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه

قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس الملك فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحقه النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي هذا دلالة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك على ابي حنيفة رضي الله عنهم فانه لم يكن لزمعة ولد اخر من هذه قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قال ابو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي فانه يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائز الارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة وتاول اصحابنا لهذا تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي يا سودة منه فامر بذلك ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجا الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد للفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله راى شبها بينا بعتبة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم

صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جا على الشبه المكروه واحتج
الحنفية وموافقوهم بهذا الحديث على ان الوطي بالزنا له حكم الوطي بالنكاح في
حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال
مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني
بها وبنتها بل زاد الشافعي رحمه الله فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا
قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل
والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة
لا يحل لها الظهور له سوا الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسالة المذكورة في هذا
الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن فاذا حكم بشاهدي زور او نحو ذلك
لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد
بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة
فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب العمل بالحاق القائف الولد

قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض قال اهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الرا
اي تضي وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها
سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم
جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور
وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج
انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال
انه محرز باسكان الحا المهملة وبعدها را والصواب الاول وهو من بني مدلج
بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلما وكانت القيافة فيهم وفي بني
اسد تعترف لهم بذلك ومعنى انفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها
وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري كانت الجاهلية تقدح في
نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود الظاهري
عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون
وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن
صالح

صالح قال كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت
حبشية سودا قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين
بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان واختلف العلما في العمل بقول القائف فنفاه ابو
حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلما والمشهور عن
الامام مالك اثباته في الاما ونفيه في الحراير وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل
الشافعي رضي الله عنه حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد
في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق
القايلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد
ام يكفي واحد والاصح عند اصحابنا الاكتفا بواحد وهذا الحديث دليل على الاكتفا
بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا
على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القايلون بالقائف على انه
انما يكون فيما اشكل من وطين محترمين كالمشتري والبائع يطان الجارية المبيعة
في طهر قبل الاستبرا من وطي الثاني ولدون اربع سنين من وطي الاول واذا رجعنا
الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ
فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال
ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة
الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه
فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامراة واحدة والله اعلم بالصواب

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا الى اخره وفي
رواية مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا
من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني قد
ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني
من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في
وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقها والاصوليين ومحققي المحدثين ان
الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة
وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم قوله

صلي الله عليه وسلم لام سلمه رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك علي
اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي وفي روايه
وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي روايه دخل عليها فلما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك
به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي حديث انس البكر سبع وللثيب ثلاث واما
قوله صلي الله عليه وسلم ليس بك علي اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان
ولا يضيع من حقك شي بل تاخذينه كاملا ثم بين صلي الله عليه وسلم حقها وانها
مخيره بين ثلاث بلا قضا وبين سبع ويقضي لباقي نسايه لان في الثلاث مزيه
بعدم القضا وفي السبع مزيه سوالها وكمال الانس بها فاختارت الثلاث لكونها
لا تقضي وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليله ليله ثم ياتيها ولو اخرت طاف
عليهن بعد ذلك سبعا سبعا وطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا
نفسه صلي الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب
ملاطفه الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه
وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفه وتقدم به
علي غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضا وان كانت ثيبا كان
لها الخيار ان شات سبعا وتقضي السبع وان شات ثلاثا ولا تقضي هذا مذهب
الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحه وممن قال به
مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلما وقال ابو حنيفه
والحكم وحماد يجب قضا الجميع في الثيب والبكر واستدل بالظواهر الوارده
بالعدل بين الزوجات وحجه الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصه للظواهر العامه
واختلف العلما في ان هذا الحق للزوج او للزوجه الجديده ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكيه حق له علي بقيه نسايه واختلفوا
في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديده قال ابن عبد البر جمهور
العلما علي ان ذلك حق للمراه بسبب الزفاف سوا كان عنده زوجه ام لا
لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجه وقالت طايفه الحديث فيمن له زوجه
او زوجات غير هذه لان من لا زوجه له فهو مقيم مع هذه كل دهره
مونس لها متمتع بها مستمتعه به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه

جعلت هذه الايام للجديده تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها
منه ووحشتها ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران
علي غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه
فقال انما يثبت هذا الحق للجديده اذا كان عنده اخري يبيت عندها فان لم يكن
له اخري او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديده حق الزفاف كما لا يلزمه ان
يبيت عند زوجاته ابتدا والاول اقوي وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا
في ان هذا المقام عند البكر والثيب واجب وهي روايه ابن القاسم عن مالك
وروي عنه ابن عبد الحكم انه علي الاستحباب قوله عن انس قال من
السنه ان يقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يقتضي رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم
فاذا قال الصحابي السنه كذا او من السنه كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف
وجعله بعضهم موقوفا وليس بشي قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت
وفي الروايه الاخري لو شيت قلت رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم معناه ان هذه
اللفظه وهي قوله من السنه كذا صريحه في رفعه فلو شيت ان اقولها بنا علي
الروايه بالمعني لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنه ان يكون لكل واحده ليله مع يومها

مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن
مخافه من الفتنه عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي
بواحده منهن الا بقرعه ويجوز ان يقسم ليله ليله وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا
ولا يجوز اقل من ليله ولا يجوز الزياده علي الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح
في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفه في هذه المسايل غير ما ذكرته واتفقوا علي انه يجوز
ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعه الواحده برضاهن ولا يجوز ذلك
بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضه والحايض
والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبله ولمس
ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوط ولا التسويه فيه بل له ان
يبيت عندهن ولا يطا واحده منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض
لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم
قوله كان للنبي صلي الله عليه وسلم تسع نسوه فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي

الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب اما قوله تسع نسوة فهن اللواتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القران العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى اخره ففيه انه يستحب للزوج ان ياتي كل امراة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعى كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا ياتي غير صاحبة النوبة في الليل بل ذلك حرام الا عند الضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وهكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها حتى استحيتا من الاستحيا ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضا وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله

احث

احث في افواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امراة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان عند عائشة في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا تجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امراة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة واخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قوله عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وهبت المراة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى اخره هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الاية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله

تعالى لا تحل لك النسا من بعد ويبيحه له ان يتزوج من شا وقيل بل نسخت تلك الايه بالسنه قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الايه ميمونه ومليكه وصفيه وجويريه وقالت عايشه ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا تحل لك النسا ناسخه لقوله تعالى ترجي من تشا والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النسا مع ازواجه قوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازه ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف اتفق العلما على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الرا وبالفا وهو مكان بقرب مكه بينه وبينها سته اميال وقيل سبعه وقيل تسعه وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحده قال عطا التي لا يقسم لها صفيه بنت حيي بن اخطب اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمايهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطا التي لا يقسم لها صفيه فقال العلما هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطا وانما الصواب سوده كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونه وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمه قوله قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينه قال القاضي ظاهر كلام عطا انه اراد باخرهن موتا ميمونه وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهو بقرب مكه فقوله بالمدينه وهم وقوله اخرهن موتا قيل ماتت ميمونه سنه ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين بالمدينه هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينه عايد على صفيه ولفظه فيه صحيح يحتمله او ظاهر فيه والله اعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراه لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العاده فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وابايه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبه اهل الدين في كل شي لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسده من جهتهم

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت

ثيبا

ثيبا فقال اين انت من العذارى ولعابها وفي روايه هلا جاريه تلاعبها وتلاعبك وفي روايه هلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواه البخاري بضمها قال القاضي واما الروايه في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبه مصدر لاعب ملاعبه كقاتل مقاتله قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويويده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيله تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبه الرجل امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشره وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحه فيها قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اجي بامراه تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا فيه فضيله لجابر وايثاره مصلحه اخواته على حظ نفسه وفيه الدعا لمن فعل خيرا وطاعه سوا تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمه المراه زوجها واولاده وعياله برضاها واما بغير رضاها فلا وقوله تمتشطهن هو بفتح التا وضم الشين قوله فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو في نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضي عن روايه ابي سفين عن مسلم قال وفي روايه ابن ماهان اقفلنا بالقاف والفا ووجه الكلام قفلنا اي رجعنا قال ويصح اقفلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزه لما لم يسم فاعله قوله تعجلت على بعير لي قطوف هو بفتح القاف اي بطي المشي قوله فنخس بعيري بعنزه هو بفتح النون وهي عصا نحو نصف الذراع في اسفلها زج قوله فانطلق بعيري كاجود ما انت راي من الابل هذا فيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم واثار بركته قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثه وتستحد المغيبه الاستحداد استعمال الحديده في شعر العانه وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبه بضم الميم وكسر الغين واسكان اليا وهي التي غاب زوجها فان حضر زوجها فهي مشهد بلا ها وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقه على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبه وليس في هذا الحديث معارضه للاحاديث الصحيحه في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جا بغته واما هنا فقد تقدم خبر مجيهم وعلم

الناس وصولهم وانهم سيدخلون عليها فتستعد لذلك المغيبه والشعثه وتصلح حالها
وتتاهب للقا زوجها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال
ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغا الولد قوله فنخسه بمحجن هو
بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه قوله صلى الله عليه وسلم
وادخل فصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر قوله فوزن
لي بلال فارجح لي الميزان فيه استحباب ارجاح الميزان في وفا الثمن وقضا الديون
ونحوها وسياتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شا الله تعالى
قوله وانا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه قوله انما هو في اخوبان هو بضم الهمزه
وفتح الرا والله اعلم **باب الوصيه بالنسا** قوله صلى الله عليه وسلم
ان المراه خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقه فان استمتعت بها استمتعت
بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بعضهم
بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم
بن عساكر واخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغه
ان شا الله تعالى قال اهل اللغه العوج بالفتح في كل منتصب كالحايط والعود وشبهه
وبالكسر في ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج
بالكسر هذا كلام اهل اللغه وقال صاحب المطالع قال اهل اللغه العوج بالفتح
في كل شخص مري وبالكسر فيما ليس بمري كالراي والكلام قال وانفرد عنهم ابو
عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
وفيه دليل لما يقوله الفقها او بعضهم ان حوا خلقت من ضلع ادم قال الله
تعالى خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم
انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفه النسا والاحسان اليهن والصبر
على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهه طلاقهن بلا سبب وانه
لا يطمع باستقامتها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير
او ليسكت واستوصوا بالنسا فيه الحث على الرفق بالنسا واحتمالهن كما قدمناه وانه
ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فايده فيه فيمسك
عنه مخافه من انجراره الى حرام او مكروه قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مومن
مومنه ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره يفرك بفتح اليا والرا واسكان
الفا بينهما قال اهل اللغه فركه بكسر الرا يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك
بفتح الفا واسكان الرا البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر

٦٩

خبر اي يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال النسا خلاف بغضهن لهم قال
ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها اخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب
انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان
تكون شرسه الخلق لكنها دينه او جميله او عفيفه او رفيقه به او نحو ذلك وهذا الذي
ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان
الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني
انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع
خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير قوله صلى الله عليه
وسلم لولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحوا بالمد روينا عن
ابن عباس قال سميت حوا لانها ام كل حي قيل انها ولدت لادم صلى الله عليه وسلم
اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع
ادم فقيل قبل دخوله الجنه فدخلاها وقيل في الجنه قال القاضي ومعنى هذا
الحديث انها ام بنات ادم فاشبهتها ونزع العرق لما جرى لها في قصه الشجره مع ابليس
فزين لها اكل الشجره فاغراها فاخبرت ادم بالشجره فاكل منها قوله صلى الله عليه وسلم
لولا بنو اسرايل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم هو يخنز بفتح اليا والنون وبكسر النون
والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن
قال العلما معناه ان بني اسرايل لما انزل الله تعالى عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها
فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه
طلقت البلاد اي تركتها ويقال اطلقت المراه وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح
تطلق بضمها فيهما

باب تحريم طلاق الحايض بغير رضاها

وانه لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعتها اجمعت الامه على تحريم طلاق
الحايض الحايل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع الطلاق ويومر بالرجعه لحديث
ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه
غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبيه والصواب الاول وبه قال
العلما كافه ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعه فان قيل المراد بالرجعه
الرجعه اللغويه وهي الرد الى حالها الاول لانه تحسب عليه طلقه قلنا هذا غلط
لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقه الشرعيه مقدم على حمله على الحقيقه

اللغويه كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره
بانه حسبها عليه طلقه والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها يومر برجعتها كما ذكرنا
وهذه الرجعه مستحبه لا واجبه هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفه
وساير الكوفيين واحمد وفقها المحدثين واخرون وقال مالك واصحابه هي
واجبه فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعه ثم بتاخير الطلاق
الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فايده التاخير فالجواب من
اربعه اوجه احدها لئلا تصير الرجعه لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا
كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فايده الرجعه وهذا جواب اصحابنا
والثاني عقوبه له وتوبه من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر
الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرو واحد فلو طلقها في
اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول
مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله
ان تطلق لها النسا معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطاها ففيه تحريم الطلاق
في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها
لئلا تكون حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق
في الحيض انما كان لتطويل العده لكونه لا تحتسب قروا واما الحامل الحايض فعدتها
بوضع الحمل فلا تحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شا امسك
وان شا طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في
سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق
فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه
قال اصحابنا الطلاق اربعه اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون
مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما
القاضي عند الشقاق بين الزوجين وراَيا المصلحه في الطلاق وجب عليهما الطلاق
وفي المولى اذا مضت عليه اربعه اشهر وطالبت المراه بحقها فامتنع من الفيه والطلاق
فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقه رجعيه واما المكروه فان يكون
الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
واما الحرام ففي ثلاث صور احداها في الحيض بلا عوض منها ولا سوالها والثاني في

طهر

طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات فقسم لهن فطلق
واحده قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المراه عفيفه او يخافا
او احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالى او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات
الثلاث دفعه فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور
وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفه ورواية عن احمد والليث هو بدعه قال
الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعه لا
تفتقر الى رضا المراه ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فتلك العده التي امر الله ان تطلق لها النسا فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما
ان الاقرا في العده هي الاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر
ان شا فتلك العده التي امر الله ان تطلق لها النسا اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن
في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضه قلنا هذا غلط
لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عايد الى الحاله المذكوره
وهي حاله الطهر او الى العده واجمع العلما من اهل الفقه والاصول واللغه على ان القرء
يطلق في اللغه على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الامر المذكور في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء وفيما تنقضي به العده فقال مالك والشافعي واخرون
هي الاطهار وقال ابو حنيفه والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق واخرون من السلف
وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض
الثالث وظاهر القران انها ثلاثه والقايل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو
اقرب الى موافقه القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان
الاقرا هي الاطهار ولكن لا تنقضي العده الا بثلاثه اطهار كامله ولا تنقضي بطهرين
وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القايلون بالاطهار على انها تنقضي
بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وبقي من الطهر لحظه يسيره حسب ذلك قرا
ويكفيها قرءان بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيين وبعض الثالث يطلق
عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض
الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه المراد في يوم وبعض
الثاني واختلف القايلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رويه
الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليله والخلاف في مذهب
مالك كهو عندنا واختلف القايلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفه واصحابه حتى
تغتسل من الحيضه الثالثه ويذهب وقت صلاه وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري

وزفر واسحق وابو عبيد حتي تغتسل من الثالثه وقال الاوزاعي واخرون
تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق روايه انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعه
ولكن لا تحل للازواج حتي تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم قوله
قال مسلم جود الليث في قوله بتطليقه واحده يعني انه حفظ واتقن قدر
الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما
غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقه واحده قوله صلي الله عليه وسلم
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة لجواز طلاق الحايض التي تبين حملها وهو مذهب
الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلما منهم طاوس والحسن وابن سيرين
وربيعه وحماد بن ابي سليمن ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن
المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكيه وقال بعضهم هو حرام وحكي ابن المنذر
روايه اخري عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن
وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصله وفي اوقات
متفرقه كله جايز لا بدعه فيه وقال ابو حنيفه وابو يوسف يجعل بين الطلقتين
شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر من واحده حتي تضع
قوله اما انت طلقت امراتك مره او مرتين فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك اما قوله امرني بهذا فمعناه
امرني بالرجعه واما قوله اما انت فقال القاضي عياض رحمه الله هذا مشكل
قال قيل انه بفتح الهمزه من اما اي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان
وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاوا بانت
مكان العلامه في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت
عليك قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمه وتشديد
اللام واخره با موحده هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي
عن بعض الرواه تخفيف اللام قوله وكان ذا ثبت هو بفتح التا والبا اي
متثبتا قوله قلت افيحتسب عليه قال فمه او ان عجز عن الرجعه وفعل فعل
الاحمق والقايل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصه واعاد الضمير بلفظ
الغيبه وقد بينه في روايه بعد هذه وهي روايه انس بن سيرين قال
قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حايض قال
مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجا في غير مسلم ان ابن
عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون
طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي
لا تشك

ثامن

اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون
استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل
من الالف ها كما قالوا في مهما ان اصلها ماما اي شي قوله صلي الله عليه وسلم يطلقها
في قبل عدتها هو بضم القاف والبا اي في وقت تستقبل فيه العده وتشرع فيها
وهذا يدل علي ان الاقرا هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال
في الاقرا لان الطلاق الماموربه انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب
ذلك الحيض قرا بالاجماع فلا تستقبل فيه العده وانما اذا طلقت في الطهر والله اعلم
قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق
امراته الي اخره وقال في اخره لم اسمعه يزيد علي ذلك لابيه فقوله لابيه باللام
الموحده ثم اليا المثناه من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم
اسمع ابي طاوسا يزيد علي هذا القدر من الحديث والقايل لابيه هو ابن جريج
واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زايده ومعناه يعني اباه
ولو قال يعني اباه لكان اوضح قوله وقرا النبي صلي الله عليه وسلم فطلقوهن في
قبل عدتهن هذه قراه ابن عباس وابن عمر وهي شاذه لا تثبت قرانا بالاجماع ولا
يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم **باب**
طلاق الثلاث قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافه عمر واحده
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وفي روايه عن ابي الصهبا انه قال لابن عباس اتعلم انما
كانت الثلاث تجعل واحده علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من
اماره عمر فقال ابن عباس نعم وفي روايه ان ابا الصهبا قال لابن عباس
هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابي بكر واحده فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في
الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهبا عن ابن عباس
نحو هذا الا انه كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوه واحده
هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكله وقد اختلف العلما
فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفه
واحمد وجماهير العلما من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض
اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحده وهو روايه عن الحجاج بن ارطاه

لا يقع به شي وهو قول ابن مقاتل وروايه عن محمد بن اسحق واحتج هولا
بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات ابن عمر انه طلق امراته
ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانه انه طلق امراته ثلاثا
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق
قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونه فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع
طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانه انه طلق امراته البته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحده قال الله ما اردت
الا واحده فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه
معنى واما الروايه التي رواها المخالفون ان ركانه طلق ثلاثا فجعلها واحده
فروايه ضعيفه عن قوم مجهولين وانما الصحيح فيها ما قدمناه وانه طلقها
البته ولفظ البته محتمل للواحده والثلاث ولعل صاحب هذه الروايه ۞
الضعيفه اعتقد ان لفظه البته تقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه
وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحه التي ذكرها مسلم ۞
وغيره انه طلقها واحده واما حديث ابن عباس فاختلف العلما في جوابه
وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق
انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقه لقله ارادتهم
الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو اراده الاستيناف بها وحمل عند
الاطلاق على الواحده عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل
المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقه واحده وصار الناس في زمن
عمر يوقعون الثلاث في دفعه فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف
عاده الناس لا عن تغير حكم في مسله واحده قال المازري وقد زعم من لا
خبره له بالحقايق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي
الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابه الى انكاره وان اراد هذا
القايل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن
ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقا الحكم في خلافه
ابي بكر وبعض خلافه عمر فان قيل فقد يجمع الصحابه على النسخ فيقبل
ذلك منهم لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقا
انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان
قيل فلعل

قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل
الاجماع والله اعلم واما الروايه التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها
فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا تقع الثلاث على غير المدخول بها لانها
تبين بواحده بقوله انت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونه فلا يقع به شي
وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات
طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحده والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسير واما هذه الروايه
التي لابي داود فضعيفه رواها ايوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاووس
عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم قوله كانت لهم فيه اناه هو بفتح الهمزه
اي مهله وبقيه استمتاع لانتظار الرجعه قوله تتايع الناس في الطلاق
هو بيا مثناه من تحت بين الالف والعين وهذه روايه الجمهور وضبطه بعضهم
بالموحده وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناه انما يستعمل في
الشر وبالموحده يستعمل في الخير والشر فالمثناه هنا اجود قوله هات من هناتك
هو بكسر التا من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربه والله اعلم ۞

على الخطا في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحه الاجماع

باب وجوب الكفاره على من حرم امراته ولم ينو الطلاق

قوله عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه وفي روايه عن ابن عباس قال اذا
حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عايشه في سبب نزول
قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت
علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى الظهار
كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ
كفاره يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيا ففيه قولان للشافعي اصحهما
يلزمه كفاره يمين والثاني انه لغو لا شي فيه ولا يترتب عليه شي من الاحكام
هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسله اربعه عشر مذهبا احدها
المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سوا كانت مدخولا بها ام
لا لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصه قال وبهذا
المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني انه يقع
به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى

وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث انه يقع على المدخول بها ثلاث وعلى
غيرها واحده قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به
طلقه واحده باينه سوا المدخول بها وغيرها وهو روايه عن مالك والخامس انها
طلقه رجعيه قاله عبد العزيز بن ابي سلمه المالكي والسادس انه يقع ما نوى
ولا يكون اقل من طلقه واحده قاله الزهري والسابع ان نوى واحده او عددا
او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه
اذا لم ينو شيا لزمه كفاره يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع مذهب
الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابه والتابعين
رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقه باينه وان نوى ثلاثا
وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحده وان لم ينو شيا فيمين وان
نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفه واصحابه الحادي عشر مثل العاشر الا انه
لو نوى اثنتين وقعتا قاله زفر الثاني عشر انه يجب به كفاره الظهار قاله
اسحاق بن راهويه الثالث عشر هي يمين فيها كفاره اليمين قاله ابن عباس
وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الما والطعام فلا يجب فيه شي اصلا ولا
يقع به شي بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمه واصبغ المالكي هذا
كله اذا قاله لزوجته الحره اما اذا قاله لامه فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها
عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفاره يمين ولا تكون يمينا وان لم ينو شيا وجب
كفاره يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامه لغو لا يترتب عليه
شي قاله القاضي وقال عامه العلما عليه كفاره يمين بنفس التحريم وقال ابو
حنيفه يحرم عليه ما حرمه من امه وطعام وغيره ولا شي عليه حتى يتناوله فيلزمه
حينيذ كفاره يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه اذا قال هذا الطعام
حرام علي او هذا الما او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وساير ما يحرمه
غير الزوجه والامه يكون لغوا لا شي عليه فيه ولا يحرم عليه ذلك الشي فاذا تناوله
فلا شي عليه وام الولد كالامه فيما ذكرناه والله اعلم قولها فتواطيت انا وحفصه
هكذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتواطات بالهمز اي اتفقت وقولها
اني لاجد منك ريح مغافير هو بفتح الميم وبغين معجمه وفا وبعد الفا يا هكذا
هو في الموضع الاول في جميع النسخ واما الموضعان الاخران فوقع فيها
في بعض النسخ باليا وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها

لانها عوض

لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضروره الشعر وهو جمع مغفور
وهو صمغ حلو كالناطف وله رايحه كريهه ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين
المهمله والفا يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقه عريضه تفرش
على الارض له شوكه حجنا وثمره بيضا كالقطن مثل زر القميص خبيث الرايحه
قال القاضي وزعم المهلب ان رايحه المغافير والعرفط حسنه وهو خلاف
ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغه العرفط من شجر
العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رايحته كرايحه النبيذ وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره ان توجد منه رايحه كريهه قولها جرست نحله العرفط هو
بالجيم والرا والسين المهمله اي اكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقال شربت
عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان
الايه نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم ماريه قال
القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عايشه في قصه العسل وعن زيد بن
اسلم انها نزلت في تحريم ماريه جاريته وحلفه ان لا يطاها قال ولا حجه فيه
لمن اوجب بالتحريم كفاره محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحله ايمانكم لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطاها ثم قال هي علي حرام وروي مثل ذلك
من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي روايه البخاري لن اعود
له وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في شرب العسل لن اعود اليه ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله تحله ايمانكم
يوجب ان يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل ان يكون معنى الايه
قد فرض الله عليكم في التحريم كفاره يمين هكذا يقدره الشافعي واصحابه وموافقوهم
قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الروايه التي بعدها ان
شرب العسل كان عند حفصه قال القاضي ذكر في حديث حجاج عن
ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب عندها العسل وان المتظاهرتين
عايشه وحفصه وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان
المتظاهرتين عايشه وحفصه وذكر مسلم ايضا من روايه ابي اسامه عن
هشام ان حفصه هي التي شرب العسل عندها وان عايشه وسوده وصفيه
هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسايي اسناد حديث
حجاج صحيح جيد غايه قال الاصيلي حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب

الله تعالى واكل فا بله بريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وانهما
عايشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت
الاسما على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الاية
انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تات
قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث عايشة في العسل كان في
غاية ركيك حديث صحيح غاية هذا اخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا
الصواب ان شرب العسل كان عند زينب قوله تعالى واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا هو في رواية مسلم قال
القاضي فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك
احدا كما رواه البخاري وهذا احد الاقوال في معنى اسر وقيل بل ذلك
في قصة مارية وقيل غير ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا والعسل قال العلما المراد بالحلوا هنا كل شي حلو وذكر العسل بعدها
تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد
وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه
فيدنو منهن فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان
يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء قولها
والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء اي منعناه منه يقال فيه حرمته واحرمته
والاول افصح قوله قال ابرهيم حدثنا الحسن بن بشر نا ابو اسامة فهذا معناه
ان ابرهيم بن سفين صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه
عن واحد عن ابي اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابي اسامة فعلا برجل
والله اعلم

باب بيان ان تخييره امراته لا يكون طلاقا الا بالنية

قولها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا
بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
قالت قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه انما بدا بها لفضيلتها وقوله
صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلي معناه ما يضرك ان لا تعجلي وانما قال
هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقايها عنده صلى الله عليه وسلم
فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب
فراقها

فراقها فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتدا بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة
لعايشة ثم لساير امهات المومنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور
الاخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الاخرة
قولها ان كان الي لم اوثر على نفسي احدا وهذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ذاك م
ليست لمجرد الاستمتاع ومطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون
من بعض الناس بل هي منافسة في امور الاخرة والقرب من سيد الاولين
والاخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضا حقوقه
وحوايجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن
عباس وقوله في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظاير ذلك كثيرة قولها خيرنا
رسول الله فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم
نعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدها علينا شيا وفي بعض النسخ فلم يعددها علينا
شيا في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير
العلما ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولم يقع به فرقة وروي عن
علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة
باينة سوا اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي
لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة ولعل القايلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم قوله واجما هو بالجيم
قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم
وجوما قوله لاقولن شيا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك
النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه مهموما
حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر
الصديق رضي الله عنه قوله فوجات عنقها وقوله يجا عنقها هو بالجيم وبالهمز يقال
وجا يجا اذا طعن قوله عن سماك ابي زميل هو بضم الزاي وفتح الميم قوله
فاذا الناس ينكتون بالحصا هو بتا مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل
المهموم المفكر قولها عليك بعيبتك هي بالعين المهملة ثم يا مثناة تحت ثم با موحدة
والرواية الاخرى عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب
ما يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها قوله
هو في المشربة هي بضم الرا وفتحها قوله فاذا انا برباح هو بفتح الرا وبالبا
الموحدة قوله قاعد على اسكفة المشربة هي بضم الهمزة والكاف وتشديد

الفاو هي عتبة الباب السفلي قوله على نقير من خشب هو بنون مفتوحة ثم
قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفا بدل
النون وهو فقير بمعنى مفقور ماخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج
قوله واذا افيق معلق هو بفتح الهمزة وكسر الفا وهو الجلد الذي لم يتم دباغه
وجمعه افق بفتحها كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحها يافقه بكسر الفا قوله
حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف قوله حتى كشر فضحك
هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدا اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب
وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل
قهقهه وزهلق وكركر قوله اتشبث بالجذع هو بالثا المثلثة في اخره اي
استمسك قوله فبينا انا في امر ائتمره معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى
بينا وبينما اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه قوله حتى
ادخل على حفصة هو برفع اللام قوله فكان لي صاحب من الانصار اذا
غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر وفي هذا استحباب حضور
مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور
بنفسه قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل بصرف
وسبق ايضاحه في اول الكتاب قوله فقلت جا الغساني فقال اشد من ذلك
اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من
الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه
قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورُغما ورِغما
بفتح الرا وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل
في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها قوله فاخذت ثوبي
فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقا الائمة
والكبار احتراما لهم قوله في مشربة لم يرتقي اليها بعجلها وقع في بعض النسخ بعجلها
وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخير اجود قال ابن قتيبة
وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله
وان عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مصبورا بالصاد
المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا قوله وعند راسه
اهبا معلقة هو بفتح الهمزة والها وبضمها لغتان مشهورتان جمع اهاب
وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق

بيانه في

بيانه في اخر كتاب الطهارة قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه
وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون
لهما الدنيا ولك الاخرة هكذا هو في الاصول ولك الاخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها
لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الاخرة وكله صحيح ه
قوله وكان آلى منهن شهرا هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل
عليهن شهرا وليس هو من الايلا المعروف في اصطلاح الفقها ولا له حكمه واصل
الايلا في اللغة الحلف على الشي يقال منه آلى يولي وتالى تاليا وايتلى ايتلا وصار
في عرف الفقها مختصا بالحلف على الامتناع من وط الزوجة ولا خلاف في
هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلا الشرعي محمول على ما يتعلق
بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض لا خلاف
بين العلما ان مجرد الايلا لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة
ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علما الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين
ومن بعدهم المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة
فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ
ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في اخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها
يوما واقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان
كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي
من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة
اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضا المدة سقط الايلا فاما اذا لم
يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال
علما الحجاز ومصر وفقها اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان
تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب
مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي
قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك
ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام باين فاما
الاخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون

رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعه حتى يجامع الزوج في العده قال
القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلاثه
اقرا في الاشهر الاربعه فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت مدتها بتلك الاقرا
وقال الجمهور يجب استيناف العده واختلفوا في واختلفوا في انه هل يشترط
بل يكون موليا في كل حال فقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحه ولده
لفطامه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يكون موليا اذا حلف على وجه
الغضب قوله حدثنا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين
مولى العباس هكذا هو في جميع النسخ مولى للعباس قالوا وهذا قول سفين بن عيينه
قال البخاري لا يصح قول ابن عيينه هذا وقال مالك هو مولى ال زيد بن
الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي
وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك قوله في هذه الروايه
اني كنت اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما
قال على عهد لتوقيرالهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان
تظاهرا عليه وقد صرح في ساير الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فسكبت على يديه فتوضا فيه جواز الاستعانه في الوضوء وقد سبق
ايضاحها في اوايل الكتاب وهو انه اذا كان لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره
فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهه على الصحيح قوله ولا يغرنك ان كانت
جارتك هي اوسم قوله ان كانت بفتح الهمزه والمراد بالجاره هنا الضره واوسم
احسن واجمل والوسامه الجمال قوله غسان تنعل الخيل هو بضم التا قوله
متكي على رمال حصير هو بفتح الرا واسكان الميم وفي غير هذه الروايه رمال بكسر
الرا يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم في الحياه الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل
الفقر على الغني لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته
من الاخره مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتاوله الاخرون
بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخره
والله اعلم قوله من شده موجدته اي الغضب قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب

الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمه وفيها ان الحاجب اذا
علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن والغالب من عاده النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجه وفيه وجوب الاستيذان
على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حاله يكره الاطلاع
عليه فيها وفيه تكرير الاستيذان اذا لم يوذن وفيه انه لا فرق بين الرجل
الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا
كان او كبيرا او بنتا مزوجه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ادبا بنتيهما ووجا كل
واحد منهما بنته وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهاده
فيها وفيه جواز سكنى الغرفه ذات الدرج واتخاذ الخزانه لاثاث البيت وفيه
ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد
لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصاري وياخذ الانصاري
عنه وفيه اخذ العلم عن من كان عنده وان كان الاخذ افضل من الماخوذ
منه كما اخذ عمر عن الانصاري وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما
واراد ازاله همه ومواسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان
يستاذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استانس برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه قد ياتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما
لا يرتضيه وهذا من الاداب المهمه وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما
فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميله لقوله ان كانت جارتك
ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضره من الكراهه وفيه جواز قرع
باب غيره للاستيذان وشده الفزع للامور المهمه وفيه جواز نظر الانسان
الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهه صاحبه لذلك وقد كره السلف
فضول النظر وهو محمول على ما علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج
هجران زوجته واعتزاله في بيت اخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه
جواز قوله رغم انفه اذا اسا لقول عمر رغم انف حفصه وبه قال
عمر بن عبد العزيز واخرون وكرهه مالك وفيه فضيله عايشه لابتدايها
في التخيير وفي الدخول بعد انقضا الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم

باب المطلقه الباين لا نفقه لها

فيه حديث فاطمه بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص

وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيره واختلفوا في اسمه فالاكثرون
علي ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال اخرون اسمه
كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق
علي روايته الثقات علي اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البته او اخر
ثلاث تطليقات وجا في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسه ما يوهم انه مات عنها
قال العلما وليس هذه الروايه علي ظاهرها بل هي وهم او مؤوله وسنوضحها في
موضعها ان شا الله تعالي واما قوله في روايه انه طلقها ثلاثا وفي روايه
طلقها البته وفي روايه طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي روايه طلقها ولم يذكر
عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين
ثم طلقها هذه المره الطلقه الثالثه فمن روي انه مطلقها او طلقها واحده او طلقها
اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روي البته فمراده طلقها طلاقا صارت به
مبتوته بالثلاث ومن روي ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله صلي الله عليه وسلم
ليس لك عليه نفقه وفي روايات لا نفقه لك ولا سكني وفي روايات لا نفقه من
غير ذكر السكني واختلف العلما في المطلقه البائن الحائل هل لها السكني والنفقه
ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفه واخرون لها السكني والنفقه وقال
ابن عباس واحمد لا سكني لها ولا نفقه وقال مالك والشافعي واخرون
تجب لها السكني ولا نفقه لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالي اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكني واما النفقه فلانها محبوسه عليه
وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنه نبينا صلي الله عليه وسلم بقول
امراه جهلت او نسيت قال العلما الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات
السكني قال الدارقطني قوله وسنه نبينا هذه زياده غير محفوظه
لم يذكرها جماعه من الثقات واحتج من لم يوجب نفقه ولا سكني بحديث
فاطمه بنت قيس واحتج من اوجب السكني دون النفقه لوجوب السكني
بظاهر قوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولعدم وجوب
النفقه بحديث فاطمه مع ظاهر قوله تعالي وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن
واجابوا عن حديث فاطمه في سقوط النفقه بما قاله سعيد بن
المسيب وغيره انها كانت امراه لسنه واستطالت علي احمائها فامرها

بالانتقال

وفي روايه طلقها طلقه كانت بقيت من طلاقها

بالانتقال فكانت عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما
رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شي من هذا التاويل في سقوط
نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكني والنفقه واما الرجعيه
فتجبان لها بالاجماع واما المتوفي عنها فلا نفقه لها بالاجماع حايلا والاصح
عندنا وجوب السكني لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقه كما لو كانت
حايلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم قوله طلقها البته وهو غايب
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فيه ان الطلاق يقع في غيبه المراه وجواز
الوكاله في ادا الحقوق وقد اجمع العلما علي هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع
هو المرسل قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراه يغشاها
اصحابي قال العلما ام شريك هذه قرشيه عامريه وقيل انها انصاريه وقد ذكر
مسلم في اخر الكتاب في حديث الجساسه انها انصاريه وقد ذكر اسمها
غزيه وقيل غزيله بغين معجمه مضمومه ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف
بن عمرو بن عامر بن رواحه بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لوي
بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلي
الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعني هذا الحديث ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا
يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فراي النبي صلي الله عليه وسلم
ان علي فاطمه من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم
اليها ونظرها اليهم وانكشاف شي منها وفي التحفظ من هذا مع كثره دخولهم وترددهم
مشقه ظاهره فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد
الي بيته من يتردد الي بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا علي جواز
نظر المراه الي الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه
جمهور العلما واكثر اصحابنا انه يحرم علي المراه النظر الي الاجنبي كما يحرم عليه
النظر اليها لقوله تعالي قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ولان الفتنه مشتركه فكما يخاف الافتتان بها يخاف
الافتتان به ويدل عليه من السنه حديث نبهان مولي ام سلمه عن
ام سلمه انها كانت هي وميمونه عند النبي صلي الله عليه وسلم فدخل ابن
ام مكتوم فقال النبي صلي الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمي لا يبصرنا
فقال النبي صلي الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه وهذا الحديث حديث

حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا
يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع
ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر بل فيه انها تامن عنده من نظر غيره وهي
مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في
بيت ام شريك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فاذنيني هو بمد الهمزة اي
اعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا قوله صلى الله
عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تاويلان مشهوران احدهما
انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنسا وهذا اصح بدليل الرواية التي
ذكرها مسلم بعد هذا انه ضراب للنسا وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند
المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وقد قال العلما ان الغيبة تباح في ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلايلها
في كتاب الاذكار ثم في رياض الصالحين واعلم ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر
وهو ابو الجهم المذكور في حديث الانبجانية وهو غير ابي الجهيم المذكور في التيمم
وفي المرور بين يدي المصلي فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما
ووصفتهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي المصلي وذكرنا ان ابا الجهم
هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي قال القاضي وهكذا ذكره الناس كلهم ولم ينسبوه
في الرواية لاحد الا يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال
ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال
المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا
عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم انه كان لمعاوية ثوب
يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه
في حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان الحمل للعصا الكثير وكان معاوية
قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا وفي هذا جواز استعمال
مثله في نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته في اخر كتاب الاذكار
قوله صلى الله عليه وسلم واما معاوية فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا
جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر ابي جهم قولها فلما حللت
ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابي الجهم خطباني صح
في هذا التصريح بان معاوية الخاطب في هذا هو معاوية بن ابي سفيان
الحديث
بن حرب

بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية اخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا
يغتر به وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات في ترجمة معاوية والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل
الله لي فيه خيرا واغتبطت فقولها اغتبطت هو بفتح التا والبا وفي بعض النسخ
واغتبطت به ولم يقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان
تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول
منه غبطته بما نال اغبطه بكسر البا غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع
وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم عليها بنكاح اسامة فلما علمه
من دينه وفضله وحسن طرايقه وكرم شمايله فنصحها بذلك فكرهته لكونه
مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه
لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله
خير لك قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كلهم هو القاري
بتشديد اليا سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو صحيح وقد
سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح قوله وكان انفق
عليها نفقة دون هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون
قال اهل اللغة الدون الردي الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه
فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة قوله صلى
الله عليه وسلم لا بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جايز في
تضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فاذا وضعت خمارك لم يرك
هذه الرواية تفسر للاولى ومعناه لا تخافين من روية رجل اليك
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة
وهو جايز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن
والصواب الاول لهذا الحديث قوله كتبت ذلك من فيها كتابا الكتاب
هنا مصدر لكتبت قوله فاستاذنته في الانتقال فاذن فاذن لها
هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاء على احمايها
او خوف ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في
اوايل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال

ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعايشة المراد بالفاحشة هنا النشوز
وسوء الخلق وقيل هو البذاء على اهل زوجها وقيل معناه الا ان ياتين بفاحشة
الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن قوله سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها
بالقضية بالقاف والضاد وهذا اوضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح
قوله مجالد هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل
فيها بعض الضعفاء قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خاصمت وكيله قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا
سويق سلت معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة
وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة
مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب متردد بين الشعير والحنطة
قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل
عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من
الحبوب ليس هو حنطة ولا شعير والثاني انه حنطة والثالث انه شعير
وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في
اتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها
من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله اعلم قوله
سالتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله
عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في
الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا قوله فقال
انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح
مسلم في اخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي
منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليسا هما من بطن واحد
هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت وهو
ابن عمها مجازا لاجتماعهما في فهر واختلف الرواية في اسم ابن ام مكتوم
فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك قوله عن ابي بكر

قوله بن ابي

بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى
القاضي عن بعض رواياتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول
قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء
وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير
لا يقع موقعا من كفايته قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك
عنده هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة
تلقين بالنون قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهم منه شدة على النساء
وهكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور انه
بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها
قولها فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد كذا هو في بعض النسخ بابي
زيد في الموضعين على انه كنيته وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين
وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد كنيته
ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة
احداها جواز طلاق الغايب الثانية جواز التوكيل في الحقوق والقبض
والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طايفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة
جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز
الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات
للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امراة
يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن بالثلاث
الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها
اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب
بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة
محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن
عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته
وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد لاشارتهم وان
عاقبته محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به
الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص

على مصاحبه اهل التقوي والفضل وان دنت انسابهم الخامسه عشر جواز
انكار المفتي على مفت اخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عايشه
انكرت على فاطمه بنت قيس تعميمها الاسكني للمبتوته وانما كان انتقال فاطمه
من مسكنها للعذر من خوف اقتحام عليها او لبذائها او نحو ذلك السادسه
عشر استحباب ضيافه الزاير واكرامه بطيب الطعام والشراب سوا كان
المضيف رجلا او امراه والله اعلم ه باب جواز خروج المعتده
البائن والمتوفي عنها في النهار لحاجتها ه فيه حديث جابر رضي الله عنه
قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتده البائن للحاجه ومذهب مالك
والثوري والليث والشافعي واحمد واخرين جواز خروجها في النهار للحاجه
وكذلك عند هاولاء يجوز لها الخروج في عده الوفاه ووافقهم ابو حنيفه في عده
الوفاه وقال في البائن لا تخرج لا ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقه
من التمر عند جداده والهديه واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل
ذلك وتذكيره المعروف والبر والله اعلم ه باب انقضا عده المتوفي
عنها وغيرها بوضع الحمل ه فيه حديث سبيعه بضم السين المهمله
وفتح البا الموحده انها وضعت بعد وفاه زوجها بليال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلما
من السلف والخلف فقالوا عده المتوفي عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت
بعد موت زوجها بلحظه قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال
للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفه واحمد والعلما كافه الا روايه
عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصي الاجلين وهي
اربعه اشهر وعشر ووضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابرهيم
النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجه الجمهور
حديث سبيعه المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا ومبين
ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في
المطلقه والمتوفي عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض
عموم هاتين الايتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى
مرجح

مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعه المخصص لاربعه
اشهر وعشرا وانها محموله على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه
فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد
حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضا العده بنفس الوضع فان
احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار
عن وقت سوالها ولا حجه فيه وانما الحجه في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها
حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلما من اصحابنا
وغيرهم وسوا كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقه او ناقصها او علقه
او مضغه فتنقضي العده بوضعه اذا كان فيه صوره خلق ادمي سوا كانت
صوره خفيه يختص النسا بمعرفتها ام جليه يعرفها كل احد ودليله اطلاق
حديث سبيعه من غير سوال عن صفه حملها قوله كانت تحت سعد
بن خوله وهو في بني عامر بن لوي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفا وهو صحيح
ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم قوله فلم تنشب اي فلم تمكث قوله
ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحده مفتوحه ثم عين
ساكنه ثم كافين الاولي مفتوحه واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبه بالبا الموحده
وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن
الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر
وقيل في نسبه غير هذا قوله تعلت بعد وفاه زوجها بليال هو بضم
النون على المشهور وفي لغه بفتحها وهما لغتان في الولاده وقوله بعد وفاته
بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليله وقيل دون ذلك والله اعلم
باب وجوب الاحداد في عده الوفاه وتحريمه في غير ذلك الا
في ثلاثه ايام ه قال اهل اللغه الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع
لانها تمنع الزينه والطيب يقال احدت المراه تحد احدادا وحدت تحد بضم
الحا وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال حدت واحدت وقال
الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراه حاد ولا يقال حاده واما
الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينه وله تفاصيل مشهوره في كتب
الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعه اشهر وعشرا فيه دليل
على وجوب الاحداد في عده الوفاه على المعتده من وفاه زوجها وهو

مجمع عليه في الجمله وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتده عن وفاه سوا
المدخول بها وغيرها والصغيره والكبيره والبكر والثيب والحره والامه والمسلمه
والكافره هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه وغيره من الكوفيين
وابو ثور وبعض المالكيه لا يجب على الزوجه الكتابيه بل يختص بالمسلمه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله فخصه بالمومنه ودليل الجمهور ان
المومن هو الذي يستثمر خطاب الشرع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد
به على سبيل التهييج وقال ابو حنيفه ايضا لا احداد على الصغيره ولا على
الزوجه الامه واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا الامه اذا
توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجه الرجعيه واختلفوا في المطلقه ثلاثا
فقال عطا وربيعه ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها
وقال الحكم وابو حنيفه والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد
وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب
الاحداد على المطلقه ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال
لا احداد على المطلقه ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد
بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستدل به وجوب الاحداد في
المتوفى عنها من اتفاق العلما على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في
لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر حديث ام سلمه وحديث ام عطيه في الكحل
والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اربعه
اشهر وعشرا فالمراد به وعشره ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه
الا ما حكي عن ابن ابي كثير والاوزاعي انها اربعه اشهر وعشر ليال
وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليله
الحادي عشر واعلم ان التقييد باربعه اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات
انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في
جميع العده حتى تضع سوا قصرت المده ام طالت فاذا وضعت فلا احداد
بعده وقال بعض العلما لا يلزمها الاحداد بعد اربعه اشهر وعشر
وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلما والحكمه في وجوب الاحداد في
عده الوفاه دون الطلاق لان الزينه والطيب يدعوان الى النكاح
ويوقعان

ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون
الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا تراعيه ناكحها ولا تخاف منه بخلاف
المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر ولهذه العله وجبت العده
على كل متوفى عنها وان لم يكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت
بوجوب العده وجعلت اربعه اشهر وعشرا لان الاربعه فيها ينفخ الروح
في الولد ان كان والعشر احتياط وفي هذه المده يتحرك الولد في الباطن قالوا
ولم يوكل ذلك الى امانه النسا ويحصل بالاقرا كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت
ولما كانت الصغيره من الزوجات نادره الحقت بالغالب في حكم وجوب العده
والاحداد والله اعلم قوله فدعت ام حبيبه بطيب فيه صفره خلوق او غيره
هو برفع خلوق وبرفع غيره اي دعت بصفره وهي خلوق او غيره والخلوق
بفتح الخا هو طيب مخلوط قوله ثم مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق
الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لتدفع صوره الاحداد وفي هذا الذي
فعلته ام حبيبه وزينب مع الحديث المذكور دلاله لجواز الاحداد على غير
الزوج ثلاثه ايام فما دونها قولها وقد اشتكت عينها هو برفع النون ووقع
في بعض الاصول عيناها بالالف قولها افنكحلها فقال لا هو بضم الحا وفي هذا
الحديث وحديث ام عطيه بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على
تحريم الاكتحال على الحاده سوا احتاجت اليه ام لا وجا في الحديث الاخر في
الموطا وغيره في حديث ام سلمه اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع
بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار
ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث
الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجه غير حرام وحديث النهي محمول على
عدم الحاجه وحديث الذي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه
وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلما في اكتحال
المحده فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في روايه عنه
يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجه
وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجه بما لا طيب فيه
قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعه اشهر وعشر وقد كانت احداكن

المذكور مع

في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول معناه لا تستكثرين العده ومنع
الاكتحال فيها فانها مده قليله وقد خففت عنك فصارت اربعه اشهر وعشرا
بعد ان كانت سنه وفي هذا التصريح بنسخ الاعتداد سنه المذكور في سوره
البقره في الايه الثانيه واما رميها بالبعره على راس الحول فقد فسره في الحديث
قال بعض العلما معناه انها رمت بالعده وخرجت منها كانفصالها من
هذه البعره ورميها بها وقال بعضهم هو اشاره ان الذي فعلته وصبرت عليه
من الاعتداد سنه ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبه الى حق
الزوج وما يستحقه من المراعاه كما يهون الرمي بالبعره قوله دخلت حفشا
هو بكسر الحا المهمله واسكان الفا وبالشين المعجمه اي بيتا صغيرا حقيرا قريب
السمك قوله ثم تؤتى بدابه حمار او شاه او طير فتفتض به هكذا هو في جميع
النسخ فتفتض بالفا والضاد قال ابن قتيبه سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض
فذكروا ان المعتده كانت لا تغتسل ولا تمس ما ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول
باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العده بطاير تمسح به قبلها وتنبذه فلا
يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح جلدها وقال ابن وهب
معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل
والافتضاض الاغتسال بالما العذب للانقا وازاله الوسخ حتى تصير بيضا نقيه
كالفضه وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضه
في نقايها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي تقبص
بالقاف والصاد المهمله والبا الموحده ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف
الاصابع قوله توفي حميم لام حبيبه اي قريب قوله صلى الله عليه
وسلم في احلاسها هو بفتح الهمزه واسكان الحا المهمله جمع حلس بكسر الحا والمراد
في شر ثيابها كما في الروايه الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من
الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره قوله نبغي ابي سفين هو بكسر العين مع
تشديد اليا وباسكانها مع تخفيف اليا اي خبر موته قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحه ثم صاد ساكنه
مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى
الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغه للزينه الا ثوب العصب
قال ابن المنذر اجمع العلما على انه لا يجوز للحاده لبس الثياب
المعصفره والمصبغه الا ما صبغ بسواد فرخص في المصبوغ بالسواد

عروه بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروه العصب واجازه الزهري
واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجه لمن اجازه
قال ابن المنذر رخص جميع العلما في الثياب البيض ومنع بعض متاخري
المالكيه جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز
كل ما صبغ ولا يقصد منه الزينه ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي
الذهب والفضه وكذا اللولو وفي اللولو وجه انه يجوز قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار النبذه بضم
النون القطعه والشي اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست
بكاف مضمومه بدل القاف وبتا بدل الطا وهو والاظفار نوعان معروفان
من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيه للمغتسله من الحيض لازاله
الرايحه الكريهه تتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم

باب اللعان

اللعان والملاعنه والتلاعن ملاعنه الرجل امراته يقال تلاعنا والتعنا
ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج وعلي لعنه الله ان كنت من
الكاذبين قال العلما من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب
وان كانا موجودين في الايه الكريمه وفي صوره اللعان لان لفظ اللعنه متقدم
في الايه الكريمه ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتدا
باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا
من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على
التابيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل
شهاده وقيل يمين فيها شوب شهاده وقيل عكسه قال العلما وليس
من الايمان شي متعدد الا اللعان والقسامه ولا يمين في جانب المدعي
الا فيهما والله اعلم قال العلما وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعره
عن الازواج واجمع العلما على صحه اللعان في الجمله والله اعلم واختلف العلما في
نزول ايه اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن
اميه فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلما سبب نزولها قصه هلال
بن اميه واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصه هلال

قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه
الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني
قال والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه
الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله
عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة
هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا
فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان
فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذلك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم
قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله
القاضي عن ابن جرير الطبري قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
هتك ستر مسلم او مسلمة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا
كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس
هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسالون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سوال عاصم في
هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين
والمسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين
وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الاخر
اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسالته قوله يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سال وقذف امراته
وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وقوله ايقتله
فتقتلونه معناه انه اذا وجد رجلا مع امراته وتحقق انه زنى بها فان قتله
قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن
قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامراته فقال جمهورهم لا يقبل قوله
بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل
والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون
القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شي
عليه

عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر
السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى
بامراته وقتله لذلك قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من
الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع
فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع
طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة
فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية
الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين
كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها اختلف
العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين
الزوجين بنفس التلاعن ويحرم على الملاعن نكاحها على التابيد لهذه
الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج
وحده ولا يتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها
وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله
ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه
وسلم لا سبيل لك عليها وللرواية الاخرى ففارقها وقال البتي لا اثر للعان
في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا
اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال
مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل
لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو
كلام تام مستقل ثم ابتدا فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها
وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال
هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك

عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقه تحصل بنفس اللعان واستدل
به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع
الدلاله انه لم ينكر عليه الطلاق بلفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال
انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا يبعد ان يجاب عن
هذا الاعتراض بانه لو كان الطلاق بالثلاث محرما لانكر عليه وقال له
كيف ترسل لفظ الطلقات الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن
نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق
بعد اللعان مع انه حصلت الفرقه بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب
للانسان ان يطلق من صارت اجنبيه وقال محمد بن ابي صفره المالكي
لا تحصل الفرقه بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها
وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت
سنه المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على استحباب اظهار الطلاق
بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقه بنفس اللعان
واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند
مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقه تحصل بنفس اللعان بين كل
متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلما قال
القاضي عياض واتفق علما الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها
عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمه عليه بنفس القذف بغير لعان قوله
فكانت حاملا فكان ابنها منتسبا الى امه ثم جرت السنه انه يرثها وترث
منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه
نسبه لحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما
فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوه او الاخوات وان كان شي من ذلك فلها السدس وقد
اجمع العلما على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض
من جهه امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا
دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقي شي فهو لموالي امه
ان كان عليها ولا وان لم يكن عليها ولا لم تباشر اعتاقه وبه قال
الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثه امه وقال
اخرون عصبه امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطا واحمد

بن حنبل

بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبه وقال
ابو حنيفه اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على
قاعده مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قوله فتلاعنا في المسجد فيه استحباب
كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله فقلت للغلام استاذن لي
قال انه قايل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قايل فهو
من القيلوله وهي النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو برفع ابن
وهو استفهام اي انت ابن جبير قوله فوجدته مفترشا بردعه هي
بفتح البا وفيه زهاده ابن عمر وتواضعه قوله ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره وفعل بالمراه مثل ذلك فيه ان
الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبه وان الصبر
على عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قوله فبدا بالرجل فشهد
اربع شهادات الى اخره فيه ان الابتدا في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى
بدا به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل
القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتدا بالزوج ثم قال الشافعي وطايفه
لو لاعنت المراه قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفه وطايفه قوله
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه ان لعنه الله عليه
ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي
ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم
الكاذب التوبه قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه
قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال
من النحاه ان لفظه احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا
تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث
في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده
قوله تعالى فشهاده احدهم اربع شهادات وفي هذا الحديث ان الخصمين
المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام قوله
يا رسول الله مالي قال مالك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من
فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا دليل على استقرار المهر

بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما
وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا قوله ان هلال ابن امية قذف
امراته بشريك بن سحما هو بسين مفتوحة ثم حا ساكنة مهملتين وبالمد
وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من
قال انه يهودي باطل قوله وكان اول رجل لاعن في الاسلام
سبق بيانه اول هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به
اسود جعدًا وفي الرواية الاخرى فان جات به سبطا قضي العينين فهو
لهلال وان جات به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبفتح
الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون
مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب
الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة
اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد
والاخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط فبكسر
البا واسكانها وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحا مهملة مفتوحة ثم ميم
ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما والحموشة الدقة واما قضي العينين فمهموز
ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة
او غير ذلك قوله وكان خدلا هو بفتح الخا المعجمة واسكان الدال المهملة
وهو الممتلي الساق قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه
وفسرها ابن عباس بانها امراة كانت تظهر في الاسلام السو وفي رواية انها
امراة اعلنت ومعنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت
بينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقراين بل لا بد من بينة
او اعتراف قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل
الصالح يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجلته بالسيف قال المازري وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم
وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلا

الغضب

الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال
ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم
وهو ايضا الحسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول
سيدكم قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفا اي غير ضارب
بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير مني قال العلما الغيرة بفتح الغين واصلها المنع
والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره
والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه
وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا
تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش
لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا
مستحيل في غيرة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من
الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص
ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان
بمعاملته سبحانه لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم بل حذرهم
وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره
في موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه
سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر
من الله من اجل ذلك وعد الجنة ومعنى الاول بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة
ومعنى الاول ليس احد الاعذار احب اليه من الله تعالى فالعذر هنا
بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال
سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم
وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الها كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى
من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها
منه والثنا عليه والله اعلم قوله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر

قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى
ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اما الاورق فهو
الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامه ورقا وجمعه اورق
بضم الواو واسكان الرا كاحمر وحمرا والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب
تشبيها بعرق الشجر ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم
والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه وظهر لونه عليه واصل النزع
الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه
ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه
لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه
بمجرد المخالفه في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجا الولد اسود او عكسه
لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصوره وجه لبعض اصحابنا
وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث
ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو
مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه
وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال
قوله في الروايه الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته معناه
استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم
والحمد لله

كتاب العتق

قال اهل اللغه العتق
الحريه يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب
المحكم وغيره وعتاقا وعتاقه فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم
عتقا واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقا وامه عتيق وعتيقه واما
عتايق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم
عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اي طار واستقل لان العبد يتخلص
بالعتق ويذهب حيث شا قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمه
انه اعتق رقبه وفك رقبه فخصت الرقبه دون ساير الاعضا مع ان العتق
يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبه العبد وكالغل
المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمه العدل فاعطى شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق وفي نسخه ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفي حديث
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق

احدهما قال يضمن وفي روايه له قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في
ماله ان كان له مال قوم عليه العبد قيمه عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق
غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعا هنا خلاف بين
الرواه قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبه وهشام عن قتاده
وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام ففصل الاستسعا من
الحديث فجعله من راي قتاده قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب
قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام
وضبطه ففصل قول قتاده عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي
وابن القصار وغيرهما من اسقط السعايه من الحديث اولى ممن ذكرها
لانها ليست في الاحاديث الاخر من روايه ابن عمر وقال ابن عبد
البر الذين لم يذكروا السعايه اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف
فيها عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده فتاره ذكرها وتاره لم يذكرها فدل
انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا اخر كلام القاضي والله
اعلم قال العلما ومعنى الاستسعا في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب
والطلب حتى تحصل قيمه نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه اعتق هكذا
فسره جمهور القايلين بالاستسعا وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي
لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله صلى
الله عليه وسلم غير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين
النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له ايضا الشقيص بزياده اليا ويقال له
ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك
قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمه باقيه سوا كان العبد مسلما او كافرا وسوا كان
الشريك مسلما او كافرا وسوا كان العتيق عبدا او امه ولا خيار للشريك في هذا ولا
للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهوه كلهم مراعاه لحق الله تعالى في الحريه
واجمع العلما على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي
عن ربيعه انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا
مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحه كلها وللاجماع واما نصيب الشريك
فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على سته مذاهب احدها وهو الصحيح
في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمه والاوزاعي والثوري وابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض

المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
يوم الاعتاق وتكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق
حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك الا المطالبه
بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هاولا ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ
العتق وكانت القيمه دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم
يكن له تركة ضاعت القيمه واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك
نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا
والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع القيمه وهو المشهور من مذهب
مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابي
حنيفه ان للشريك الخيار ان شا استسعى العبد في نصف قيمته وان
شا اعتق نصيبه والولا بينهما وان شا قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع
المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولا كله للمعتق قال والعبد
في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتي
لا شي على المعتق الا ان يكون جارية رايقة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على
شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمه في بيت المال
السادس يحكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاما وهذا
القول شاذ مخالف للعلما كافه والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفه لصريح
الاحاديث فهي مردوده على قايلها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه
موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعه مذاهب احدها
مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب
المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشي ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب
الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علما الحجاز لحديث ابن عمر
المذهب الثاني مذهب ابن شبرمه والاوزاعي وابي حنيفه وابن
ابي ليلى وساير الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك
واختلف هاولا في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه فقال ابن
ابي ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفه وصاحباه لا يرجع ثم هو
عند ابي حنيفه في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو
حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه
يقوم على المعتق ويودي القيمه اذا ايسر الرابع حكاه القاضي
عن بعض

عن بعض العلما انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه ايضا فيبقى
العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا كله
فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعا هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد والعلما كافه وانفرد ابو حنيفه فقال يستسعى في بقيته لمولاه
وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن
طاووس وربيعه وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفه وقاله
اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري ان للرجل
ان يعتق من عبده ما شا والله اعلم قال القاضي عياض وقوله في
حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه
وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق
منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة
لا ادري هو من الحديث او هو شي قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح
وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله
العمري اولى وقد جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا
الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد
عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى
قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعا والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم قيمه عدل بفتح العين اي لا زياده ولا نقص والله اعلم

باب بيان ان الولا لمن اعتق

فيه حديث عايشه في قصة بريره وانها كانت مكاتبه فاشترتها عايشه واعتقتها وانهم
شرطوا ولاها وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهو حديث
عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها
انها كانت مكاتبه وباعها الموالي واشترتها عايشه واقر النبي صلى الله عليه
وسلم بيعها فاحتج به طايفه من العلما في انه يجوز بيع المكاتب وممن
جوزه عطا والنخعي ومالك في روايه عنه وقال ابن مسعود وربيعه
وابو حنيفه والشافعي وبعض المالكيه ومالك في روايه عنه لا يجوز بيعه
وقال بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل
بيعه عن حديث بريره بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابه والله اعلم الموضع
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا

فان الولا لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولا
وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما
لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعايشه في هذا ولهذا الاشكال انكر
بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل
بسقوط هذه اللفظه في كثير من الروايات وقال جماهير العلما هذه اللفظه
صحيحه واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما
قال الله تعالى ولهم اللعنه بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني
وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط
ولو كان قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن
هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل
معنى اشترطي لهم الولا اظهري حكم الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما
الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشه هذا بمعنى لا تبالي سوا
شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانهم قد سبق بيان ذلك لهم فعلى
هذا لا يكون لفظه اشترطي هنا للاباحه والاصح في تاويل الحديث ما قاله
اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عايشه واحتمل هذا
الاذن وابطاله في هذه القضيه الخاصه وهي قضيه عين لا عموم لها قالوا
والحكمه في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم
امرهم بفسخه وجعله عمره بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون
ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمره في اشهر الحج وقد
تحتمل المفسده اليسيره لتحصيل مصلحه عظيمه والله اعلم الموضع الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت
الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق
فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعه من التابعين يرثه كعكسه
وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا للملتقط
اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصره وبهذا كله قال مالك
والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلما

قالوا واذا

قالوا واذا لم يكن لاحد من هاولا المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال
ربيعه والليث وابو حنيفه يثبت الولا بالحلف ويتوارثان به ودليل الجمهور
حديث انما الولا لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سايبه
اي على ان لا ولا له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولا عليه وهذا
مذهب الشافعي وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه ثبت له
عليه الولا وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت
الولا ويثبت الولا للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال
لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريره في فسخ
نكاحها واجمعت الامه على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد
كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفه لها الخيار واحتج بروايه من روى انه كان
زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من روايه شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم
لكن قال شعبه ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور
بانها قضيه واحده والروايات المشهوره في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان
عبدا قال الحفاظ وروايه من روى انه كان حرا غلط وشاذه مردوده
لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويرده ايضا قول عايشه قالت كان
عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان
احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبه القضيه والثاني قولها لو
كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل
في النكاح اللزوم ولا طريق في فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي
الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حره في المقام تحت حر وانما
يكون ذلك اذا اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازاله
الضرر بخلاف الحر قالوا ولان روايه هذا الحديث تدور على عايشه وابن
عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا
واما عايشه فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها
والله اعلم الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له
اصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان

رحمه الله واصحابه من اسلم على يديه وقال اسحق يثبت وقال ابو حنيفه للملتقط الولا على اللقيط

مابه شرطا انه لو شرط مابه من توكيدا فهو باطل كما قال صلي الله عليه وسلم في الروايه
الاولي من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مايه مره
قال العلما الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد
بان شرط تسليمه الي المشتري او تبقيه الثمره علي الشجر الي اوان الجداد والرد
بالعيب الثاني شرط فيه مصلحه وتدعوا اليه حاجه كاشتراط الرهن والضمين
والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك فهذان القسمان جايزان ولا يوثران في
صحه العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع او الامه وهذا
جايز ايضا عند الجمهور لحديث عايشه وترغيبا في العتق لقوته وسرايته
الرابع ماسوي ذلك من الشروط كشرط استثنا منفعته او شرط ان يبيعه
شيا اخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قاله
الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم ه
الموضع السادس قوله صلي الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به علي بريره
هو لها صدقه ولنا هديه دليل علي انه اذا تغيرت صفه الصدقه تغير حكمها
فيجوز للغني شراها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي وغيره ممن لا
تحل الزكاه له ابتدا والله اعلم واعلم ان في حديث بريره هذا فوايد وقواعد
كثيره وقد صنف فيه ابن خزيمه وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت
الولا للمعتق الثانيه انه لا ولا لغيره الثالثه ثبوت الولا للمسلم علي الكافر
وعكسه الرابعه جواز الكتابه الخامسه جواز فسخ الكتابه اذا عجز
المكاتب نفسه واحتج به طايفه لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسه
جواز كتابه الامه ككتابه العبد السابعه جواز كتابه المزوجه الثامنه
ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابه بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح
به في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي
ومالك وجماهير العلما وحكي القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس
الكتابه ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الي الرق ابدا وعن بعضهم انه
اذا ادا نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكي عن
عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادي الثلث وعن عطا مثله اذا
ادي ثلاثه ارباع المال التاسعه ان الكتابه تكون علي نجوم لقوله
في بعض روايات مسلم هذا ان بريره قالت ان اهلها كاتبوها علي تسع
اواق في تسع سنين كل سنه وقيه ومذهب الشافعي انها لا تجوز علي

نجم واحد

نجم واحد العاشره ثبوت الخيار للامه اذا عتقت تحت عبد الحاديه
عشره تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها
الثانيه عشره جواز الصدقه علي موالي قريش الثالثه عشره جواز قبول
هديه الفقير والمعتق الرابعه عشره تحريم الصدقه علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقه ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقه
الفرض بلا خلاف وكذا صدقه التطوع علي الاصح الخامسه عشره ان الصدقه
لا تحرم علي قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عايشه قرشيه وقبلت
ذلك اللحم من بريره علي انه له حكم الصدقه وانها حلال لها دون النبي صلي الله عليه
وسلم ولم ينكر عليها النبي صلي الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسه عشره جواز
سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا بمخالف لما جا في حديث ام زرع في قولها
ولا يسال عما عهد لان معناه لا يسال عن شي عهده وفات فلا يسال اين ذهب
واما هنا فكانت البرمه واللحم فيها موجودين حاضرين فسالهم النبي صلي
الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا
عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعه عشره جواز
السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنه
عشره اعانه المكاتب في كتابته التاسعه عشره جواز تصرف المراه في مالها
بالشري والاعتاق وغيره اذا كانت رشيده العشرون ان بيع الامه المزوجه
ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلما وقال سعيد بن
المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريره
يرد المذهبين لانها خيرت في بقايها معه الحاديه والعشرون جواز
اكتساب المكاتب بالسوال الثانيه والعشرون احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمها واحتمال مفسده يسيره لتحصيل مصلحه عظيمه علي ما بيناه في تاويل
شرط الولا لهم الثالثه والعشرون جواز الشفاعه من الحاكم الي المحكوم له للمحكوم
عليه وجواز الشفاعه الي المراه في البقا مع زوجها الرابعه والعشرون لها الفسخ
بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشده حبه اياها لانه كان يبكي علي بريره الخامسه
والعشرون جواز خدمه العتيق لمعتقه برضاه السادسه والعشرون انه
يستحب للامام عند وقوع بدعه او امر يحتاج الي بيانه ان يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر علي من ارتكب ما يخالف الشرع السابعه والعشرون
استعمال الادب وحسن العشره وجميل الموعظه لقوله صلي الله عليه وسلم

ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط
بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة
والعشرون ان الخطيب يبدا بحمد الله تعالى والثنا عليه بما هو اهله التاسعة
والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثنا عليه
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي
صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ في ازالة
المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق
قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه الاية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق قوله ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت
الثواب عند الله وان لا يكون لها ولا فلتفعل قوله في كل عام وقد وقع
في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها اوقية بالالف واما
الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح هما لغتان
اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما قوله فانتهرتها
فقالت لاها الله ذلك وفي بعض النسخ لاها الله اذا هكذا هو في النسخ
وفي رواية المحدثين لاها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال
المازري وغيره من اهل العربية هذا لحن وصوابه لاها الله ذا بالقصر
في ها وحذف الالف من ذا قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه ذا يميني وكذا
قال الخطابي وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف في اذا ويقولون
صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني
جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال
ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واسم
زوج بريرة مغيث بضم الميم والله اعلم

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه
بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف
والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه نهيه
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه
ان ينتمي العتيق الى ولا غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان
الولا كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى
غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه
فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور
انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه
فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن
الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الايات
التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به قوله كتب النبي صلى الله عليه
وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب
والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه
ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سوى
الابا والابنا وان علوا وسفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة
ان المدينة حرم الى اخره فسبق شرحه واضحا في اخر كتاب الحج

باب فضل العتق

قوله داود بن رشيد بضم الرا
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة واسكان الرا
هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه
من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب
عتق كامل الاعضا فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضا وفي الخصي
وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه كما
سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب
افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن
ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امري مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه
من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امري مسلم اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة

مسلمه اعتقت امراه مسلمه كانت فكاكها من النار تجزي كل عضو منها
عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا
الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامه قال
القاضي عياض واختلف العلما ايما افضل الاناث ام الذكور فقال
بعضهم الاناث افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سوا تزوجها
حر او عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث
ولما في الذكر من المعاني العامه والمنفعه التي لا توجد في الاناث من
الشهاده والقضا والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما
عاده ولان من الاما من لا يرغب في العتق ويضيع به بخلاف العبد
وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبه بكونها مومنه فيدل
على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المومنه واما غير المومنه
ففيه ايضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المومنه ولهذا اجمعوا على
انه يشترط في عتق كفاره القتل كونها مومنه وحكى القاضي عن مالك
ان الاعلى ثمنا وان كان كافرا افضل وخالفه غير واحد من اصحابه
وغيرهم قال وهذا اصح **باب فضل عتق الوالد** قوله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه الا ان يعتقه واختلفوا
في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك
سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق واحتجوا بمفهوم هذا
الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الابا والاجداد والامهات
والجدات وان علوا وعلون وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور والاناث
وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره
ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب
فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوه ولا غيرهم وقال
مالك تعتق الاخوه ايضا وعنه روايه انه يعتق جميع ذوي الارحام
المحرمه وروايه ثالثه كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفه يعتق جميع
ذوي الارحام المحرمه وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب
في شرايه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم
كتاب البيوع قال الازهري تقول
العرب

بلغ مقابله

العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت
بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبايع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال
ابن قتيبه تقول بعت الشي بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشي بمعنى
اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله اخرون من اهل اللغه ويقال بعته وابتعته
فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل
المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زايده فهي اولى بالحذف وقال
الاخفش المحذوف عين الكلمه قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش
اقيس والابتياع الاشترا وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سالته البيع
وابعت شي عرضته للبيع وبيع الشي بكسر البا وضمها وبوع لغه فيه وكذلك القول
في قيل وكيل **باب ابطال بيع الملامسه والمنابذه** قوله
في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو في
جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي
مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزياده نافع قال وهو غلط فليس
لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطا نافعا في هذا الحديث
واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسه والمنابذه فقد فسره في الكتاب
باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثه اوجه في تاويل الملامسه احدها تاويل
الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمه فيلمسه المستام فيقول
صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته
الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث
ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع
باطل على التاويلات كلها وفي المنابذه ثلاثه ايضا احدها ان يجعلا نفس
النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك
انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاه كما سنذكره ان شا
الله تعالى في بيع الحصاه وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون
ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله
اعلم **باب بيع الحصاه والبيع الذي فيه غرر** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاه وبيع الغرر اما بيع الحصاه ففيه ثلاث
تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه

التي ارميها او بعتكها من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاه والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاه والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاه فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسايل كثيره غير منحصره كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبره مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاه من شياه ونظاير ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجه وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجه كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاه الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجه تدعوا اليه فانه لا يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاه ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحه بيع الجبه المحشوه وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجاره الدار والدابه والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعه وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجره مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عاده الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنه في البطون والطير في الهوى وقال العلما مدار البطلان بسبب الغرر والصحه مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقه او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف العلما في صحه البيع فيها وفساده كبيع العين الغايبه مبني على هذه القاعده فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسه وبيع المنابذه وبيع حبل الحبله وبيع الحصاه وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جا فيها نصوص خاصه هي داخله في النهي

عن بيع

عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهليه المشهوره والله اعلم **باب تحريم بيع حبل الحبله** ۞ فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله هي بفتح الحا والبا في حبل وفي الحبله قال القاضي رواه بعضهم باسكان البا في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغه الحبله هنا جمع حابل كظالم وظلمه وفاجر وفجره وكاتب وكتبه قال الاخفش يقال حبلت المراه فهي حابل والجمع نسوه حبله وقال ابن الانباري الها في الحبله للمبالغه ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغه على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراه ولدا وحبلت بولد وحملت الشاه سخله ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبله فقال جماعه هو البيع بثمن موجل الى ان تلد الناقه ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقه الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيده معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغه وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغه لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم ۞

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصريه ۞

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي روايه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيا في مده الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشرى على شرى اخيه وهو ان يقول للبايع في مده الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السلعه التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبه على خطبه اخيه وسوال المراه طلاق اختها فسبق بيانهما

واضحنا في كتاب النكاح وسبق هناك الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على
سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلما على منع البيع على
بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص
وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفه واخرين وقال داود
لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع
والشرا فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش
فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة
لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع
صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البايع فان واطاه على ذلك اثما
جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البايع مواطاه وكذا ان كانت في
الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي
عنه مقتضيا الفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه
بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة
فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه
قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيا فهو
ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطرا وعلى هذا معنى الحديث
لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول **قوله**
حدثنا شعبة عن العلا وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة هكذا هو في جميع النسخ
عن ابيهما وهو مشكل لان العلا هو ابن عبد الرحمن وسهيلا هو ابن ابي
صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر البا بل كان حقه ان يقول
عن ابويهما وينبغي ان يقرا الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح البا الموحدة
ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين تثنية
بالالف والنون او بالبا والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه
هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر البا قال
وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات
عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله
عن ابيهما بفتح البا **قوله** وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه هو
بكسر السين واسكان اليا وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري

وغيره من اهل

وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمة **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل هو بضم التا وفتح الصاد ونصب الابل
من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي
مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة
قال القاضي رويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التا وضم الصاد
من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التا من تصر بغير واو وبعد الرا
ويرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو
الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها
حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول
العرب صريت الما في الحوض اي جمعته وصري الما في ظهره اي حبسه فلم
يتزوج قال الخطابي اختلف العلما واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها
فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين
والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة
لها وقال ابو عبيد هي من صري اللبن في ضرعها اي حقنه واصل التصرية حبس
الما قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال
الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب
تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب العبد
لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة فقلت لقومي
هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة
بدلت احدى الرايين الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا
اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سوا تصرية الناقة والبقرة
والشاة والجارية والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام
وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى
وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شي وان البيع من ذلك ينعقد وان
التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

باب تحريم تلقي الجلب

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع
حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي
البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى
فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية ان

تلقي الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم الى سيده اي مالكه
البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك
والجمهور وقال ابو حنيفه والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان
اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي
عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان
لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو
تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال
العلما وسبب التحريم ازاله الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال
الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق
باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان
الشرع ينظر في مثل هذه المسايل الى مصلحه الناس والمصلحه تقتضي ان ينظر للجماعه
على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع لنفسه انتفع جميع اهل
السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على
البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصه وهو واحد في قباله واحد
لم يكن في اباحه التلقي مصلحه لا سيما وينضاف الى ذلك عله ثانيه وهي لحوق الضرر
باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من
المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسلتين بل هما متفقتان في الحكمه و
والمصلحه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبايع قبل ان يقدم ويعلم
السعر فاذا قدم فان كان الشرى بارخص سعر البلد ثبت له الخيار سوا اخبر المتلقي
بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشرا بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار
له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله اخبرني هشام
القردوسي هو بضم القاف والدال واسكان الرا بينهما منسوب الى القراديس
قبيله معروفه والله اعلم

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي روايه قال طاوس
لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي روايه
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي روايه عن انس
نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن

تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان
يقدم غريب من الباديه او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجه اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه
الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد
اولا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم
هذا مذهبنا وبه قال جماعه من المالكيه وغيرهم وقال بعض المالكيه يفسخ البيع
ما لم يفت وقال عطا ومجاهد وابو حنيفه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث
الدين النصيحه قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه
على كراهه التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهه التنزيه بمجرد الدعوى

باب حكم بيع المصراه

قد سبق بيان التصريه وبيان معنى
قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على
بيع اخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاه مصراه فهو فيها
بالخيار ثلاثه ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر
وفي روايه من اشترى شاه مصراه فهو بالخيار ثلاثه ايام فان ردها رد
معها صاعا من تمر لا سمرا وفي روايه من اشترى شاه مصراه فهو بخير
النظرين ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر لا سمرا وفي روايه
اذا ما احدكم اشترى لقحه مصراه او شاه مصراه فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر الشرح اما المصراه واشتقاقها
فسبق بيانهما في الباب المذكور واما اللقحه فبكسر اللام وفتحها وهي الناقه القريبه
العهد بالولاده نحو شهرين او ثلاثه والكسر افصح والجماعه لقح كقربه وقرب والسمرا
بالسين المهمله الحنطه وقد سبق ان التصريه حرام وفي هذا الحديث ان مع تحريمها
يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصريه وانه يثبت الخيار في ساير البيوع
المشتمله على تدليس بان سود شعر الجاريه الشايبه او جعد شعر السبطه ونحو
ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراه هل هو على الفور بعد العلم ام يمتد
ثلاثه ايام فقيل يمتد ثلاثه ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه
على الفور ويحملون التقييد بثلاثه ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها
مصراه الا في ثلاثه ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه ان نقص
لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء
مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثه ايام علم انها مصراه

ثم اذا اختار رد المصراه بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سوا كان اللبن قليلا
او كثيرا سوا كانت ناقه او شاه او بقره هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث
وابن ابي ليلي وابو يوسف وابو ثور وفقها المحدثين وهو الصحيح الموافق
للسنه وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر
وقال ابو حنيفه وطايفه من اهل العراق وبعض المالكيه ومالك في
روايه غريبه عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيا
لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض
فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنه اذا وردت بشي لا
يعترض عليها بالمعقول واما الحكمه في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم
في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع علي ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب
صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان
صلي الله عليه وسلم حريصا علي رفع الخصام والمنع مما من كل ما هو سبب له
وقد يقع بيع المصراه في البوادي والقري وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف
القيمه ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي
عينه فجعل لهم الشرع ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الديه
فانها مايه بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغره
في الجنايه علي الجنين سوا كان ذكرا او انثي تام الخلق او ناقصه جميلا ام قبيحا
ومثله الجبران في الزكاه بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما
قطعا للنزاع سوا كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون
نحو هذا المعني والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن
وان الخراج بالضمان وان من اشتري شيا معيبا ثم علم العيب ورده فلا
يلزمه رد الغله والاكساب الحاصله في يده فالجواب ان اللبن
ليس من الغله الحاصله في يد المشتري بل كان موجودا عند البايع
وفي حاله العقد ووقع العقد عليه وعلي الشاه جميعا فهما مبيعان
بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري
فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله صلي الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي
يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شي مثله وفي روايه حتي

بقبضه

يقبضه وفي روايه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي يكتاله فقلت لابن عباس
لم قال الا اني تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي روايه ابن
عمر قال كنا في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتغناه فيه الي مكان سواه قبل ان نبيعه وفي
روايه كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان نبيعه حتي ننقله من مكانه وفي روايه عن ابن عمر انهم كانوا
يضربون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه
في مكانهم ذلك حتي يحوروه الي رحالهم الشرح قوله مرجا اي موخرا
ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر
افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير في هذا الحديث جواز
بيع الصبره جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبره
من الحنطه والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه
قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهه تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا
والبيع بصبره الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع
اذا كان بايع الصبره جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع
حتي يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع
المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وغيره وقال
عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفه لا يجوز في كل شي الا العقار
وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال
اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان
البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع علي بطلان
بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك
والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل قبضه هذا دليل علي ان
ولي الامر يعزر من تعاطا بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من
العقوبات في البدن علي ما تقرر في كتب الفقه قوله قال ابو هريره
لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الورقه المكتوبه بدين ويجمع
ايضا علي صكوك والمراد هنا الورقه التي تخرج من ولي الامر بالرزق
لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها

ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا
وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن
اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث
قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان
الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض
كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله نحو
ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك
قال وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن
مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا
ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب**

تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح
بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا
الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سوا بسوا ولم يحصل
تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير
الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب**

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا
الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد
انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير
العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن ابي
طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاووس وسعيد
بن المسيب وعطا وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري
والاوزاعي وابن ابي ذيب وسفين بن عيينة والشافعي وابن المبارك
وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد
والبخاري وساير المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت
خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة
وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة

ترد على هاولا وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال
ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلما اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة
المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا
امضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني
ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه
بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه
ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا
تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا
تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول
وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قايله
وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلايله وبين ضعف ما يعارضها
ثم قال وذهب كثير من العلما الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه
البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع
الخيار التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره وممن
قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا
التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري
والشافعي واسحق بن راهويه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى او يخير احدهما
الاخر اي يقول له اختر امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم
فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القايل
وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله فكان ابن عمر
اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع هكذا هو في بعض
الاصول هنية بتشديد اليا غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف
اليا وزيادة ها اي شيا يسيرا وقوله فاراد ان لا يقيله اي لا يفسخ البيع
وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه
رد على تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع
قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا اي ليس

بينهما بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه
في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين
ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه والله اعلم

باب من يخدع في البيع قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل
لا خلابة فكان اذا بايع قال لا خيابة اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا
خلابة فبخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة قوله فكان اذا بايع
قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال ورواه
بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات
في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان
يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك
خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ
بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو
والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مأمومة فتغير
بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جا
في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار
ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلما في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا
في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سوا
قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وهي اصح
الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار
لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح
الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له
قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت
او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى منه الى
غيره الا بدليل والله اعلم **باب النهي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها بغير شرط القطع** فيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع

وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن
العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الافة
قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية فقيل لابن عمر ما صلاحه قال
تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن
بيع النخل حتى ياكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده
يعني عند ابن عباس حتى يحرز **الشرح** اما الفاظ الباب فمعنى يبدو
يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم
حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطا والصواب حذفها في مثل هذا للناصب
وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار
حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكرنا وقوله
يزهو بفتح اليا كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شا الله تعالى قال
ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او
اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زهى وحكاها
ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي
هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى تزهي والازها
في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة
قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال
الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون
يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل
زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز
ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا
كان ثقة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو
صلاحه قوله ويامن العاهة هي الافة تصيب الزرع او الثمر ونحوه
فتفسده قوله ثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح
وثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر فقوله اولا عن جابر كان
ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول
والاقتصار على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان
والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله ثنا احمد بن عثمن
النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا روح ثنا زكريا بن

اسحق بن عمرو بن دينار هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يزاد
القارى بعد روح قال احدثنا زكريا لان اباعاصم وروحا رويا عن
زكريا فلو قال القارى بن زكريا كان خطا لانه يكون محدثا عن روح وحده
ونار كالطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن
لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فقال قالا حدثنا زكريا وان
كانوا يحذفون لفظه قال اذا كان المحدث عنه واحدا الا انه لا يلبس
بخلاف هذا فان قال قايل يجوز ان يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون
المراد قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا يحتمل ولكن الظاهر
المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فايده لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم
قوله عن ابي البختري هو بفتح البا الموحده واسكان الخا المعجمه وفتح التا
المثناه فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز
الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمه والموحده كان
من افاضل اهل الكوفه وقال حبيب بن ثابت الامام الجليل اجتمعت انا
وسعيد بن جبير وابو البختري فكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم
سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعه هو ثقه وانما
ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا
البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر
والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقه وقد سبق بيان
هذه القاعده في اول الكتاب والله اعلم قوله سالت ابن عباس عن
بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل او
يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر اما قوله
ياكل او يوكل فمعناه حتى يصلح لان يوكل في الجمله وليس المراد كمال اكله
بل بما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحزر
فظاهر لان الحرص طريق الى معرفه قدره وكذا الوزن وقوله
حتى يحزر فهو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول
بتقديم الرا وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله لو صح والله اعلم وهذا
التفسير عند العلما وبعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه
اقر قايله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم قوله عن ابي
نعم هو باسكان العين بلا يا بعدها واسمه واما احكام الباب
فانه ان باع الثمره قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا
فلو شرط

فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على
ابقايه جاز وان باعها بشرط التبقيه فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمره
قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث
واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا
ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع مخصصنا
الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع لان العاده في الثمار الابقا فصار كالمشروط
واما اذا بيعت الثمره بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط
التبقيه لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغايه يخالف ما قبلها اذا لم يكن من
جنسها ولان الغالب فيها السلامه بخلاف ما قبل الصلاح ثم ان بيعت بشرط التبقيه
او مطلقا يلزم البايع تبقيتها الى اوان الجداد لان ذلك هو العاده فيها هذا
مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله يجب شرط القطع
والله اعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين
واكثر العلما انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان
السنبل شعيرا او ذره او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطه
ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ففيه قولان للشافعي
رحمه الله الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد
فلا يصح بيع الزروع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزروع قبل الاشتداد
مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر الا قبل الصلاح اذا بيع مع
الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون
الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع
المسله كثيره وقد نقحت مقاصدها في روضه الطالبين وشرح المهذب
وجمعت فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق قوله في الحديث نهى البايع
والمشتري اما البايع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه
على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعه المال ٥ باب
تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ٥ فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا
وفي روايه رخص في بيع العريه بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك
وفي روايه رخص لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات
الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقله والمزابنه وكرا الارض وهذا يوخره الى بابه
اما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي روايه لا تبتاعوا الثمر

بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثا المثلثه والثاني التمر بالمثناه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله حدثنا حجين هو بضم الحا واخره نون وقوله رخص في بيع العريه بخرصها من التمر هو بفتح الخا وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمه اما بشير فبضم الموحده وفتح الشين واما يسار فبالمثناه تحت والسين مهمله وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار قال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا قد ادرك عامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من اهل دارهم يعني من بني حارثه والمراد بالدار المحله وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جماعه منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمه والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمه بفتح الحا المهمله واسكان الثا المثلثه واسم ابي حثمه عبد الله بن ساعده وقيل عامر بن ساعده وكنيته سهل ابو يحيى ويقال ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قوله في هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي حدثنا سليمن بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمه هذا الاسناد فيه انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيره من اوايل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثه انصاريين يروي بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فايده قوله يعني وقوله وهو ابن ان المراد انه لم يقع في الروايه بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال لتحصل البيان من غير زياده منسوبه الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسما والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده فهو عبد الله بن مسلمه بن قعنب ومنها ان فيه روايه تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظايره في الحديث كثيره فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمه فيه انه يجوز اذا سمع من جماعه ثقاه جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله

وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال الذاكر هو البيهقي الاولي هو في درجه سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه قوله عن اسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا يعني ان ابن ابي عمر وافق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في روايه سليمان بن بلال واما اسحاق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحده وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنه لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثره الغرر والخطر قوله مولى بني حارثه بالحا قوله عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفين هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد او ابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل فكان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الى ولاهم وهو مدني قوله خمسه اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شي حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشي بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسه ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عريه بتشديد اليا كمطيه ومطايا وضحيه وضحايا مشتقه من التعري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور وهي فعيله بمعنى فاعله وقال الهروي وغيره هي فعيله بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين ساير نخيله وقيل غير ذلك والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا بان تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنه كما فسره في الحديث مشتقه من الزبن وهو المخاصمه والمدافعه وقد اتفق العلما على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطه في سنبلها بحنطه صافيه وهي المحاقله ماخوذه من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفه ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثه اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخليه وهذا جايز فيما دون خمسه اوسق تمر ولا يجوز فيما زاد على خمسه اوسق وفي جوازه في خمسه اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم التمر

الثقفي صح

بالرطب وجاب العرايا رخصه وشك الراوي في خمسه اوسق اودونها فوجب الاخذ
باليقين وهو دون خمسه اوسق وبقيت الخمسه على التحريم والاصح انه يجوز ذلك
للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف
انه يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب
الشافعي في العريه وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفه
علي غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما قوله رخص في بيع العريه
بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فيه دلاله لاحد اوجه اصحابنا انه
يجوز بيع الرطب علي النخل بالرطب علي الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه
ويتاولون هذه الروايه علي ان او للشك لا للتخيير والاباحه بل معناه رخص
في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيتعين ان المراد التمر كما صرح به في
سائر الروايات **باب من باع نخلا عليها ثمر** قوله صلى الله
عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال اهل اللغه
يقال ابرت النخل ابره ابرا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته بالتشديد اوبره تابيرا
كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخله ويذر فيه شي من طلع ذكر النخل
والابار هو شقه سواء حط فيه شي ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها
في البيع حكم الموبره بفعل ادمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل
وغيره من الثمار وقد اجمعوا علي جوازه وقد اختلف العلما في حكم النخل المبيعه بعد
التابير وقبله هل تدخل فيها الثمره عند اطلاق بيع النخله من غير تعرض للثمره بنفي ولا
اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخله بعد التابير فثمرتها
للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخله بثمرتها هذه وان باعها
قبل التابير فثمرتها للمشتري فان شرطها البايع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين
وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع وقال ابو حنيفه هي للبايع قبل التابير وبعده
عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلي هي للمشتري قبل التابير وبعده فاما الشافعي
والجمهور فاخذوا في الموبره بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب
وهو حجه عندهم واما ابو حنيفه فاخذ بمنطوقه في الموبره وهو لا يقول بدليل الخطاب
فالحق غير الموبره بالموبره واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم
التبعيه في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن
ابي ليلي فقوله باطل منابذ لصريح السنه ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع هكذا روي هذا الحكم البخاري ومسلم من روايه سالم عن ابيه ابن عمر ولم

نفع هذه

٢٩

نفع هذه الزياده في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقه بل هو اجل من
نافع فزيادته مقبوله وقد اشار النسائي والدارقطني الي ترجيح روايه نافع وهذه
اشاره مردوده وفي هذا الحديث دلاله لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا
ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترطه المشتري
لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفه لا يملك العبد شيا اصلا
وتاولوا هذا الحديث علي ان المراد ان يكون في يد العبد شي من مال السيد فاضيف
ذلك المال الي العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابه وسرج الفرس
والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبايع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه
يكون قد باع شيين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز قالوا ويشترط
الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك
الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطه لم يجز بيعهما
بحنطه لم يجز بيعها بحنطه وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم
والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصه
للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او
الجاريه وعليه ثيابه لم يدخل في البيع بل يكون للبايع الا ان يشترطها المبتاع لانه
مال في الجمله وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العوره
فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العوره ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم
العبد لا يتناول الثياب والله اعلم **باب النهي عن بيع المحاقله
والمزابنه وعن المخابره وبيع الثمره قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومه وهو بيع**
السنين اما المحاقله والمزابنه وبيع الثمره قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي
واما المخابره فهي والمزارعه متقاربتان وهما المعامله علي الارض ببعض ما يخرج
منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزا المعلومه لكن في المزارعه
يكون البذر من مالك الارض وفي المخابره يكون البذر من العامل هكذا قاله
جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعه من
اهل اللغه وغيرهم هما بمعني قالوا والمخابره مشتقه من الخبير وهو الاكار اي
الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقه من الخبار وهي الارض اللينه
وقيل من الخبره وهي النصيب وهي بضم الخا قال الجوهري قال ابو عبيد
هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبره اذا اشتروا شاه فذبحوها واقتسموا لحمها
وقال ابن الاعرابي ماخوذه من خيبر لان اول هذه المعامله كان فيها
وفي صحه المزارعه والمخابره خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعد

ان شا الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومه وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجر عامين
او ثلاثه او اكثر فيسمى بيع المعاومه وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر
وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه
وغير مملوك للعاقد والله اعلم قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا
بالدنانير والدراهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع
بالدنانير والدراهم او غيرهما والممنوع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب
فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه قوله نهى عن بيع الثمر حتى تطعم هو بضم
التا وكسر العين اي حتى يبدو اصلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها قوله
نهى ان تشترى النخل حتى تشقه والاشقاه ان تحمر او تصفر وفي روايه حتى تشقح
بالحا هو بضم التا واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه
وهما جايزان وتشقه وتشقح معناها واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف
بالحا والصحيح جوازهما وقيل ان الها بدل من الحا كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر
الراوي الاشقاح والاشقاه بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغه ولا يشترط في ذلك
حقيقه الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمره او الصفره
قال الخطابي الشقحه لون غير خالص الحمره او الصفره بل تغيره اليهما في كموده
قوله سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناه وسعيد بن ميناء بالمد والقصر
قوله نهى عن الثنيا هي الاستثنا والمراد الاستثنا في البيع وفي روايه الترمذي
وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان تعلم فمثال الثنيا المبطله للبيع قوله بعتك
هذه الصبره الا بعضها او هذه الاشجار او الاغنام او الثياب الا بعضها فلا يصح
البيع لان الاستثنا مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجره او هذه
الاشجار الا ربعها او الصبره الا ثلثها او بعتك بالف الا درهم او ما اشبه ذلك من
الثنيا المعلومه صح البيع باتفاق العلما ولو باع الصبره الا صاعا منها فالبيع باطل
عند الشافعي وابي حنيفه وصحح مالك ان يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع
ثمره نخلات واستثنى من ثمرها عشره اصع مثلا للبايع بمذهب الشافعي وابي
حنيفه والعلما كافه بطلان البيع وقال مالك وجماعه من علما المدينه يجوز
ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمره قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي
الروايه الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا
اسمه يسار قال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه
في الروايه الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه باب كرا الارض
قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض

قوله عن جابر
وفي روايه

قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه من كانت
له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها
اياه وفي روايه من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها وفي روايه
نهى عن المخابره وفي روايه فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسرها الراوي
بالكرا وفي روايه فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي روايه كنا ناخذ الارض
بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من
كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها
وفي روايه من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وفي روايه نهى عن بيع ارض
البيضا سنتين او ثلاثا وفي روايه نهى عن الحقول وفسره جابر بكري الارض
ومثله من روايه ابي سعيد الخدري وفي روايه ابن عمر كنا نكري ارضنا
ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي روايه عنه كنا لا نرى
بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
وفي روايه عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافه معاويه ثم بلغه في
اخر خلافه معاويه ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا المزارع
فتركها ابن عمر وفي روايه عن حنظله بن قيس قال سالت رافع بن خديج
عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من
الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وفي روايه كنا نكري
الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن
ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي روايه عن عبد الله بن معقل بالعين المهمله والقاف
قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعه
وامر بالمواجره وقال لا باس به الشرح اما الماذيانات فبذال معجمه مكسوره
ثم بامثناه تحت ثم الف ثم مثناه من فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض
الرواه فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي
مسيل الما وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظه معربه ليست عربيه واما
قوله واقبال فبفتح الهمزه اي اوايلها ورووسها والجداول جمع جدول وهو
النهر الصغير كالساقيه واما الربيع فهو الساقيه الصغيره وجمعه اربعا مثل
نبي وانبيا وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون
الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت

على الماذيانات واقبال الجداول اول هذه القطعه والباقي للعامل فنهوا عن ذلك
لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلما في كرى
الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سوا اكراها بطعام او
ذهب او فضه او بجزء من زرعها لاطلاق احاديث النهي عن الكرا كرا الارض
وقال الشافعي وابو حنيفه وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضه وبالطعام
والثياب وساير الاشيا سوا كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولاكن لا يجوز
اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابره ولا يجوز ايضا ان يشرط
له قطعه معينه وقال ربيعه يجوز بالذهب والفضه فقط وقال مالك يجوز
بالذهب والفضه وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وجماعه من المالكيه واخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضه ويجوز المزارعه
بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمه والخطابي وغيرهم
من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاه ان شا الله
تعالى. فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا
بصريح روايه رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجاره بالذهب
والفضه ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على
الماذيانات او بزرع قطعه معينه او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواه في
هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهه التنزيه والارشاد الى اعارتها
كما نهي عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما
او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره
ومعناه عن ابن عباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه اي يجعلها
مزرعه له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الروايه الاخرى فليمنحها اخاه
بفتح البا والنون اي يجعلها له منيحه اي عاريه واما الكرا فممدود وبكري بضم البا
قوله فنصيب من القصري هو بقاف مكسوره ثم صاد مهمله ساكنه ثم را مكسوره
ثم يا مشدده على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور
قال القاضي رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والرا مقصور وعن
ابن الحذا بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب
في السنبل بعد الدياس ويقال له القصاره بضم القاف وهذا الاسم اشهر ولم يذكر
الجوهري واخرون من اهل اللغه غيره وحكى القاضي فيه الكسر والضم ورجح
الكسر ثم الفتح وهو معنى المخابره قوله اتاه بالبلاط هو بفتح البا مكان معروف
بالمدينه مبلط بالحجاره وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
عن نافع ان ابن عمر كان ياخذ الارض فنبي حديثا عن رافع بن خديج فذكره
دنب اخره فتركه ابن عمر ولم ياخذه هكذا هو في كثير من النسخ ياخذ بالخا والذال
المعجمه

المعجمه من الاخذ وفي كثير منها ياجر بالجيم المضمومه والرا في الموضعين قال
القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواه صحيح مسلم
قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يواجر وهذا صحيح
قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الرا
وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح قوله عن ابي
النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير لقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا
عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ
انباني بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان قوله في هذا الحديث
نواجرها يا رسول الله على الربيع والاوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقيه والنهر الصغير
وحكى القاضي عن روايه ابن ماهان الربع بضم الرا بحذف اليا وهو ايضا صحيح قوله
ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث
عن ابيه وروي فاسمع بوصل الهمزه مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر
وكلاهما صحيح والاول اجود قوله صلى الله عليه وسلم ياخذ عليها خرجا اي اجره
والله اعلم ولله الحمد

كتاب المساقاه والمزارعه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر او زرع وفي روايه على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه
وسلم شطر ثمرها في هذه الاحاديث جواز المساقاه وبه قال مالك والثوري
والليث والشافعي واحمد وجميع فقها المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلما
وقال ابو حنيفه لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوه
فكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج
الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله
وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت
عنوه او صلحا او بجلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوه
وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوه قال وهذا اصح الاقوال
وهي روايه مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينه قال وفي كل قول اثر
مروي وفي روايه لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا
دليل لمن قال عنوه اذ حق المسلمين انما هو في العنوه وظاهر قول من قال

صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاه
من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصه وقال الشافعي على النخل والعنب
خاصه وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فراها
رخصه فلم يتعد فيها المنصوص واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصه
لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب
الجواز الحاجه والمصلحه وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم قوله بشطر
ما يخرج منها فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء
المعلومه فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمره واتفق المجوزون
للمساقاه على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير قوله من
ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون على جواز المزارعه تبعا
للمساقاه وان كانت المزارعه عندهم لا تجوز منفردةً فتجوز تبعا للمساقاه فيساقيه
على النخيل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعه
لا منفرده ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفه وزفر
المزارعه والمساقاه فاسدتان سوا جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقها المحدثين واحمد وابن
خزيمه وابن سريج واخرون تجوز المساقاه والمزارعه مجتمعتين وتجوز كل واحده
منهما منفرده وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون
المزارعه في خيبر انما جازت تبعا للمساقاه بل جازت مستقله ولان المعنى المجوز
للمساقاه موجود في المزارعه وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعه
في كل شي ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل
بالمزارعه واما الاحاديث السابقه في النهي عن المخابره فسبق الجواب عنها
وانها محموله على ما اذا شرط لكل واحد قطعه معينه من الارض وقد صنف
ابن خزيمه كتابا في جواز المزارعه واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث
النهي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك ما شينا وفي روايه
الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلما هو عائد الى مده العهد والمراد انا نمكنكم من
المقام في خيبر ما شينا ثم نخرجكم اذا شينا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على
اخراج الكفار من جزيره العرب كما امر به في اخر عمره وكما دل عليه هذا
الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاه مده مجهوله وقال
الجمهور لا تجوز المساقاه الا الى مده معلومه كالاجاره وتاولوا الاحاديث
على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصه للنبي صلى الله عليه وسلم

وقيل معناه

وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضا المده المسماه وكانت سميت مده ويكون
المراد بيان ان المساقاه ليست بعقد دايم كالبيع والنكاح بل بعد انقضا المده تنقضي
المساقاه فان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا
المساقاه وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنه
كالسقيه وتنقيه الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحيه الحشيش والقضبان
عنه وحفظ الثمره وجدادها ونحو ذلك واما ما يحفظ به الاصل ولا
يتكرر كل سنه كبنا الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم قوله فكان يعطي ازواجه
كل سنه مايه وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قال العلما
هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر
وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح
عنوه تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمه المنقوله بالاجماع
لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقسمها الامام
على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفه
والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحه في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج
يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قوله وكان الثمر يقسم على السهمان
في نصف خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل على ان خيبر
فتحت عنوه لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم الخمسه الاصناف المذكورون في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه فياخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس
ويصرف الاخماس الباقيه من الخمس الى الاصناف الاربعه الباقين واعلم ان
هذه المعامله مع اهل خيبر كانت برضا الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل
السهمان سهمانهم وصار لكل واحد منهم معلوم قوله فلما ولي عمر قسم خيبر يعني
قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخلاها من اليهود حين اجلاهم
عنها قوله فاجلاهم عمر الى تيما واريحا هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان
في هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيره
العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصه لان تيما من جزيره العرب لكنها ليست
من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغراس والزرع

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقه وما سرق
منه له صدقه وما اكل السبع فهو له صدقه وما اكلت الطير فهو له صدقه ولا يرزاه
احد الا كان له صدقه وفي روايه لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل
منه انسان ولا دابه ولا شي الا كانت له صدقه وفي روايه الا كان له صدقه

الى يوم القيامه في هذه الاحاديث فضيله الغرس وفضيله الزرع وان اجر فاعل
ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامه وقد اختلف
العلما في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعه باليد وقيل
الزراعه وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في اخر باب الاطعمه من شرح
المهذب وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الاخره يختص بالمسلمين
وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابه او طاير ونحوهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزاه هو براء ثم زاي بعدها همزه اي ينقصه ويأخذ منه
قوله في روايه الليث ام مبشر بلا شك ووقع في روايه عنبره ام معبد كما ذكره مسلم
بعد هذه الروايه ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد
وام بشير وقيل اسمها خليده بضم الخا ولم يصح وهي امراه زيد بن حارثه اسلمت
وبايعت قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابرهيم ح روح بن عباده ح زكريا بن اسحق
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي
هكذا وقع في نسخ في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر
قوله عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وابو بكر
في روايته عن ابي معاويه فقالا عن ام مبشر الى اخره هكذا وقع في نسخ مسلم
وابو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم
الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابي بكر بن ابي شيبه عن حفص بن
عياث ولابي كريب واسحق بن ابرهيم عن ابي معاويه فالراوي عن ابي معويه
هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح بين والله اعلم

باب وضع الجوائح

قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي روايه عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها فقال تحمر وتصفر
ارايت ان منع الله الثمره بم تستحل مال اخيك وفي روايه عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبما يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف
العلما في الثمره اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخليه
بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجداد بافه سماويه هل تكون من ضمان البايع
ام المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفه والليث بن سعد
واخرون

واخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجايحه لكن تستحب وقال
الشافعي في القديم وطايفه هي من ضمان البايع ويجب وضع الجايحه وقال
مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب
وضعها وكانت من ضمان البايع واحتج القايلون بوضعها بقوله امر بوضع
الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ولانها في معنى
الباقيه في يد البايع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت
من ضمان البايع واحتج القايلون لا يجب وضعها بقوله في الروايه الاخرى
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقه عليه ودفعه الى
غرمايه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب
او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها
الى شي من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى اخره بانه يحتمل انها
تلفت بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينيذ
تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ليس لكم
الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقيه الدين واجاب الاخرون
عن هذا بان معناه ليس لكم الان الا هذا ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل
ينظر الى ميسره والله اعلم وفي الروايه الاخرى التعاون على البر والتقوى
ومواساه المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقه عليه وان المعسر لا تحل
مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي
عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفه
ملازمته وفيه ان يسلم الى الغرما جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك
للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل معاذ بن جبل رضي الله
عنه قوله حدثني محمد بن عباد ح عبد العزيز بن محمد بن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه
قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه
محمد لان ابرهيم بن حمزه سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس
وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطا
قوله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفين بهذا هذا هو
ابرهيم بن محمد بن سفين راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار
في روايه هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفين بن عيينه واحد فقط

باب استحباب الوضع من الدين

قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي
قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعه في صحيح مسلم وهي اثنا
عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكوره في مقدمه هذا الشرح لان مسلما لم يذكر
من سمع منه هذا الحديث قال القاضي قول الراوي حدثني غير واحد او حدثني
الثقه او حدثني بعض اصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المنفصل
عند اهل هذا الفن بل هو من باب الروايه عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي
هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الروايه لو لم يثبت من
طريق اخر ولكنه قد ثبت من طريق اخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل
بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم
عن اسمعيل هذا من غير واسطه في كتاب الحج في اخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا
عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضايل
والله اعلم قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال
حدثني جعفر بن ربيعه هذا احد الاحاديث المقطوعه في صحيح مسلم ويسمى معلقا
وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه
البخاري في صحيحه وعن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعه باسناده المذكور
هنا ورواه النساي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر
ابن ربيعه باسناده المذكور هنا قوله واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه
اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفا والمطالبه
وفي هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن تشترط ان لا ينتهي الى
الالحاح واهانه النفس والايذا ونحو ذلك الا من ضروره والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله وله اي
ذلك احب المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهه الحلف على ترك
الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث ويكفر
عن يمينه وفيه الشفاعه الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعه في الخير
قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهم معنى تقاضاه طالبه به واراد
قضاه وحدرد بفتح الحا والرا وفي هذا الحديث جواز المطالبه بالدين
في المسجد والشفاعه الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن
التوسط بينهم وقبول الشفاعه في غير معصيه وجواز الاشاره واعتمادها
لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر قوله كشف سجف حجرته هو بكسر
السين

عن جعفر بن ربيعه ... ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث ...

السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم

باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه

قوله حدثنا احمد بن عبد الله
بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه
سمع ابا هريره يقول هذا الاسناد فيه اربعه من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا
نظاير سبقت قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
فهو احق به من غيره وفي روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا
وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اختلف العلما فيمن اشترى
سلعه فافلس او مات قبل ان يودي ثمنها ولا وفا عنده وكانت السلعه باقيه
بحالها فقال الشافعي وطايفه بايعها بالخيار ان شا تركها وضارب مع الغرما
بثمنها وان شا رجع فيها بعينها في صوره الافلاس والموت وقال ابو حنيفه
لا يجوز له الرجوع فيها بل يتعين المضاربه وقال مالك يرجع في صوره الافلاس
ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت
في سنن ابي داود وغيره وتاولها ابو حنيفه تاويلات ضعيفه مردوده وتعلق
بشي يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما قوله حدثنا
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبه عن قتاده
عن النضر بن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم نا
سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبه بضم الشين المعجمه
وهو شعبه بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهمله وهو سعيد بن ابي
عروبه وكذا نقله القاضي عن روايه الجلودي قال ووقع في روايه ابن ماهان
في الثاني شعبه ايضا بضم الشين قال والصواب الاول قوله حدثنا محمد بن
احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا ابو سلمه الخزاعي قال حجاج منصور
بن سلمه قال انا سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققه
قال حجاج منصور بن سلمه ومعناه ان ابا سلمه الخزاعي هذا اسمه منصور بن
سلمه فذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر
القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادنا ولعامه رواتهم قال حجاج حدثنا منصور
بن سلمه فزاد لفظه حدثنا قال القاضي حذف لفظه حدثنا كما وقع لبعض الرواه
قال فيمكن تاويل هذا الثاني على موافقه الاول على ان المراد ان محمد بن احمد
كناه وحجاج سماه

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضا

من الموسر والمعسر قوله كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر

ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي روايه كنت اقبل الميسور واتجاوز
عن المعسور وفي روايه كنت انظر المعسر واتجوز في السكه في النقد وفي روايه
وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقوله فتيانه
معناه غلماني كما صرح به في الروايه الاخري والتجاوز والتجوز معناهما المسامحه
في الاقتضا والاستيفا وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكه
وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه
من كثير او قليل وفضل المسامحه في الاقتضا وفي الاستيفا سوا استوفي من موسر
او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شي من افعال الخير فلعله سبب
السعاده والرحمه وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول
من يقول شرع من قبلنا شرع لنا وقوله الميسور والمعسور اي اخذ ما تيسر
واسامح بما تعسر قوله حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعيد
بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفه ثم قال في اخر الحديث فقال عقبه بن
عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبه بن عمرو الانصاري البدري وليس
لعقبه بن عامر فيه روايه قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد
الاحمر قال وصوابه فقال عقبه بن عمرو وابو مسعود الانصاري كذا
رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك
بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفه فقالوا في اخر الحديث
فقال عقبه بن عمرو وابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث
منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيمه فلينفس عن معسر كرب بضم الكاف
وفتح الرا جمع كربه ومعني ينفس اي يمد ويوخر المطالبه وقيل معناه
يفرج عنه والله اعلم ه باب تحريم مطل الغني وصحه الحواله
واستحباب قبولها اذا احيل على ملي ه قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع ما استحق اداوه فمطل الغني ظلم
وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور
ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الادا لغيبه المال او لغير ذلك جاز له
التاخير الي الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني
المتمكن من الادا فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلاله لمذهب
مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا
مطالبته حتي يوسر وقد سبقت المسله في باب المفلس وقد اختلف

اصحاب مالك

اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مره واحده ام
لا ترد شهادته حتي يتكرر ذلك منه ويصير عاده ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار
وجا في الحديث الاخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام
وتشديد اليا وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلما يحل عرضه بان
يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله صلى الله عليه وسلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان التا في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج
هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغه وكتب غريب
الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمه الثانيه
والصواب الاول ومعناه اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه
تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعه فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا
لكم علينا تبيعا ه مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول
الحواله وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلما القبول مباح لا مندوب
وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهذا مذهب داود الظاهري وغيره
باب تحريم فضل الما الذي يكون بالفلاه ولرعي الكلا وتحريم
منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الما وفي روايه عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض لتحرث
وفي روايه يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي روايه لا يباع فضل الما ليباع به الكلا
اما النهي عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكه بالفلاه
وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ما الا هذا ولا يمكن اصحاب
المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البير فيحرم عليه منع فضل هذا الما
للماشيه ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك
الكلا خوفا على مواشيهم من العطش فيكون بمنعه الما مانعا من رعي الكلا واما
الروايه الاولى نهي عن بيع فضل الما فهي محموله على هذه الثانيه التي فيها ليمنع به
الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما
بالفلاه كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ما اخر يستغني به والثاني ان يكون
البذل لحاجه الماشيه لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم
واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ما صار مملوكا له وقال بعض
اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الما في انا من الما المباح فانه يملكه هذا هو الصواب
وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به

وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل
ما بالفلاه كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشيه من هذا
الما فيجب عليه بذل هذا الما للماشيه بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه
باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب
الماشيه لم يبذلوا الثمن في الما لمجرد اراده الما بل ليتوصلوا به الي رعي الكلا فمقصودهم
تحصيل الكلا فصار بيع الما كانه باع الكلا والله اعلم قال اهل اللغه الكلا مهموز مقصور
هو النبات سوا كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فيختص باليابس واما
الخلي مقصور غير مهموز والعشب فهو يختص بالرطب ويقال له ايضا الرطب
بضم الرا واسكان الطا قوله نهي عن بيع الارض لتحرث معناه نهي عن اجارتها
للزرع وقد سبقت المسله واضحه في باب كرا الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزوا
اجارتها بالدراهم والثياب ونحوهما ويتاولون النهي تاويلين احدهما نهي تنزيه ليتعادوا
اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول علي اجارتها علي ان يكون لمالكها
قطعه معينه من الزرع وحمله القايلون بمنع المزارعه علي اجارتها بجز مما يخرج
منها والله اعلم قوله نهي عن ضراب الجمل معناه عن اجره ضرابه وهو عسب الفحل
وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفه وابو ثور واخرون
استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه
المسمي من اجره ولا اجره مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير
مقدور علي تسليمه وقال جماعه من الصحابه والتابعين ومالك واخرون
يجوز استيجاره لضراب مده معلومه او لضربات معلومه لان الحاجه تدعوا
اليه وهي منفعه مقصوده وحملوا النهي علي التنزيه والحث علي مكارم الاخلاق
كما حملوا عليه ما قرنه من النهي عن اجاره الارض والله اعلم باب
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام
وفي روايه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي
الحديث الاخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى
الله عليه وسلم عنه اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانيه علي الزنا وسماه مهرا
لكونه علي صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما
يعطاه علي كهانته يقال منه حلوت حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره
هو اصله

هو اصله من الحلاوه تشبيه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفه ولا في
مقابله مشقه يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا علي غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته
لنفسه وذلك عيب عند النسا قالت امراه تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان عن بناتنا
قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون علي تحريم حلوان الكاهن
لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا علي تحريم اجره المغنيه
للغنا والنايحه للنوح واما الذي جا في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاما
فالمراد به كسبهن من الزنا وشبهه لا بالغزل والخياطه ونحوهما قال الخطابي
قال ابن الاعرابي ويقال لحلوان الكاهن السنع والصهميم قال الخطابي
وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن
انما يتعاطي الاخبار عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفه الاسرار
والعراف فهو الذي يدعي معرفه الشي المسروق ومكان الضاله ونحوهما من الامور
هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكرهن في اخر الكتاب ابسط
من هذا فقال الكاهن هو الذي يدعي مطالعه علم الغيب ويخبر الناس عن الكوابن
قال وكان في العرب كهنه يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان
يزعم ان له رييا من الجن وتابعه يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه
يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمي عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات اسباب يستدل بها علي مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون
به السرقه وتتهم المراه بالريبه فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من
كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل علي النهي
عن هولا كلهم وعلي النهي عن تصديقهم والرجوع الي قولهم ومنهم من كان يدعوا
الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا اخر كلام الخطابي
قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في اخر كتابه الاحكام السلطانيه
ويمنع المحتسب من يتكسب بالكهانه واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي والله
اعلم واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل علي تحريم
بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمه علي متلفه سوا كان معلما ام لا وسوا
كان مما يجوز اقتناوه ام لا وبهذا قال جماهير العلما منهم ابو هريره والحسن البصري
وربيعه والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال
ابو حنيفه يصح بيع الكلاب التي فيها منفعه وتجب القيمه علي متلفها وحكي
ابن المنذر عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره

الفرق بين الكاهن والعراف

وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمه على متلفه والثانيه
يصح بيعه وتجب القيمه والثالث لا يصح ولا تجب القيمه على متلفه ودليل الجمهور
هذه الاحاديث واما الاحاديث الوارده في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد
وفي روايه الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله
عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاصي التغريم في اتلافه فكلها ضعيفه باتفاق
ايمه الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما
كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد
اختلف العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب
الحجام ولا يحرم اكله على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال
في روايه عنه قال بها فقها المحدثين لا يحرم على العبد فقط واعتمدوا هذه
الاحاديث من شبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم
وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب
والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر
والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور
فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته
والسماحه به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا
هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريره وطاوس
ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور
عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي
وابو عمر بن عبد البر ان الحديث في النهي ضعيف فليس كما قالا بل الحديث
صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير
حماد بن سلمه غلط ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من روايه معقل
بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابي الزبير وهو ثقه
ايضا والله اعلم

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنايها الا لصيد او زرع او ماشيه او نحو ذلك

قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي روايه امر بقتل الكلاب
فارسل في اقطار المدينه ان تقتل وفي روايه كان يامر بقتل الكلاب فتنبعث
في المدينه واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المراه من الباديه
يتبعها وفي روايه امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او غنم او ماشيه فقيل لابن
عمر ان اباهريره

عمر ان اباهريره يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريره زرعا وفي روايه
جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراه تقدم من الباديه
بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان وفي روايه ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب
الغنم وفي روايه له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنا كلبا
الا كلب ماشيه او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط وفي روايه انه ينقص من اجره
كل يوم قيراط وفي روايه ابي هريره من اقتنا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه ولا ارض
فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي روايه له انتقص من اجره كل يوم قيراط
الشرح اجمع العلما على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل
ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا
بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي
عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سوا الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث
ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث
في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك
واصحابه قال واختلف القايلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم
الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوا
ذلك قال وذهب اخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن
اقتنايها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن
اقتنا جميعها والامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتنا في جميعها
الا كلب صيد او زرع او ماشيه وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون
حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث
الاخر واما اقتنا الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجه ويجوز اقتناوه
للصيد وللزرع وللماشيه وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان
احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحه بالنهي الا لزرع او صيد او ماشيه
واصحها يجوز قياسا على الثلاثه عملا بالعله المفهومه من الاحاديث وهي الحاجه
وهل يجوز اقتنا الجرو وتربيته للصيد او الزرع او الماشيه فيه وجهان لاصحابنا
اصحها جوازه قوله فقال ابن عمر ان لابي هريره زرعا وقول سالم في
الروايه الاخرى وكان ابو هريره يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث
قال العلما ليس هذا توهينا لروايه ابي هريره ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان
صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعاده ان المبتلى بشي

يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه
الزياده وهي اتخاذه للزرع من روايه ابن المغفل ومن روايه سفين بن ابي زهير
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من روايه ابي الحكم واسمه عبد الرحمن بن
ابي نعيم البجلي عن ابن عمر ويحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريره وتحققها عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه
بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها
ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريره ليس منفردا بهذه الزياده بل وافقه
جماعه من الصحابه في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبوله
مرضيه مكرمه **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان
فوق عينيه وهذا مشاهد معروف **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه شيطان
احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا بانه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل
اذا قتله لانه شيطان و**قال** الشافعي ومالك وجماهير العلما يحل صيد الكلب
الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ
في اناء غيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض **قوله** صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او ضاري هكذا هو في معظم النسخ ضاري
بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري
وضار فهما مجروران على العطف على ماشيه ويكون من اضافه الموصوف
الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه **قوله** تعالى بجانب الغربي ولدار الاخره
ويسبق بيان هذا امران ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغه القليله في
اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها و**قيل** ان لفظه
ضار هنا صفه للرجل الصايد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا ه
استعاره كما في الروايه الاخرى الا كلب ماشيه او كلب صايد واما روايه الا ه
كلب ضاريه فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضاريه والضاري هو المعلم للصيد
المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوه واضراه صاحبه
اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه **قول** عمر رضي الله عنه ان
للحم ضراوه كضراوه الخمر **قال** جماعه معناه ان له عاده ينزع اليها كعاده الخمر
في ملازمتها وعادتها في ملازمته فكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها
كذا من اعتاد اللحم **قوله** صلى الله عليه وسلم نقص من اجره وفي روايات من
عمله كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط فاما روايه عمله فمعناها من اجر عمله

واما القيراط

واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جز من اجر عمله
واما اختلاف الروايه في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب
احدهما اشد اذى من الاخر او لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع
فيكون القيراطان في المدينه خاصه لزياده فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان
في المداين ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر
القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين **قال** الروياني من اصحابنا
في كتابه البحر اختلفوا فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل و**قيل**
قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلما في سبب
نقصان الاجر باقتنا الكلب فقيل لامتناع الملايكه من دخول بيته بسببه و**قيل** لما
يلحق المارين من الاذى من ولع الكلب بهم وقصده اياهم و**قيل** ان ذلك عقوبه
له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك و**قيل** لما يبتلى به من ولوغه
في غفله صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من
اقتنا كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشيه كما في ساير الروايات
ومعناه من اقتنا كلبا لغير زرع وماشيه **قوله** وقد عليهم سفين بن ابي زهير
الشناي هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمه مفتوحه ثم نون مفتوحه ايضا ثم
همزه مكسوره منسوب الى ازد شنوه بشين مفتوحه ثم نون مضمومه ثم همزه ممدوده
ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمده الشنوي بالواو وهو صحيح على اراده التسهيل
ورواه بعض رواه البخاري شنوه بضم النون على الاصل ه **باب**
حل اجره الحجامه ه ذكر فيه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
الحجام اجره **قال** ابن عباس لو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب
تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلما في اجره الحجام وفي هذه الاحاديث اباحه
نفس الحجامه وانها من افضل الادويه وفيها اباحه التداوي واباحه الاجره
بالتطبيب وفيها الشفاعه الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها
وفيها جواز مخارجه العبد برضاه ورضا سيده وحقيقه المخارجه ان يقول
العبد السيد تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك
او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما **قوله** حجمه ابو طيبه هو بطا
مهمله مفتوحه ثم يا مثناه تحت ثم باء موحده وهو عبد لبني بياضه اسمه نافع وقيل
غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمه
مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب
العذره وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي

باب تحريم بيع الخمر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعرض بالخمر
ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به قال
فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه
الايه وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان
عندهم منها في طريق المدينه فسفكوها قوله فسفكوها يعني اراقوها
وفي هذا الحديث دليل على ان الاشيا قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم
ولا غيره وفي المسله خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف
قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني
ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحه والرابع على
الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن
الاستغنا عنها فانها ليست محرمه بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا
يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحه للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه
صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يشرب ولا يبع وفي الروايه الاخرى الذي حرم شربها
حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعله فيها عند الشافعي وموافقيه
كونها نجسه وليس فيها منفعه مباحه مقصوده فتلتحق بها جميع النجاسات
كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعه مقصوده
كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبه الواحده من الحنطه
ونحو ذلك فلا يجوز بيع شي منها واما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم
عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك
كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها حرام وبيعها جايز بالاجماع قوله
صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الايه اي ادركته حيا وبلغته والمراد
بالايه قوله تعالى انما الخمر والميسر الايه قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم
منها في طريق المدينه فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب
المبادره باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه
وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها
حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاه الميته على دباغ جلدها والانتفاع
والانتفاع بها وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي واحمد
والثوري

والثوري ومالك في اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفه
ومالك في روايه عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا
ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر قوله عن عبد الرحمن بن وعله
السباي هو بسين مهمله مفتوحه ثم با موحده ثم همزه منسوب الى سبا واما
وعله فبفتح الواو واسكان العين المهمله وسبق بيانه في اخر كتاب الطهاره
في حديث الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت
ان الله حرمها قال لا لعل السوال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها
انكر عليه هديتها وامساكها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا ذلك عذره
والظاهر ان هذه القصه كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي
هذا ان من ارتكب معصيه جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته فقال امرته ببيعها المسار
الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى كذا جا مبينا في غير
هذه الروايه وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين
فظن انه رجل اخر وفيه دليل لجواز سوال الانسان عن بعض الاسرار
فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره قوله ففتح المزاد هكذا وقع في
اكثر النسخ المزاد بحذف الها في اخرها بحذف الها في اخرها وفي بعضها
المزاده بالها وقال في اول الحديث اهدى راويه وهي هي قال ابو عبيد
هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزاده واما الراويه فاسم للبعير
خاصه والمختار قول ابو عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها
راويه ومزاده قالوا وسميت راويه لانها تروي صاحبها ومن معه والمزاده
لانه تزود فيها الما في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد لتتسع وفي
قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر
ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانيه
يكسر الانا ويشق السقا وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحه
انهم كسروا الدنان [illegible] فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه
وسلم قولها لما نزلت الايات من اخر سوره البقره في الربا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقتراهن على الناس ثم حرم التجاره في الخمر قال القاضي
وغيره تحريم الخمر هو في سوره المايده وهي نزلت قبل ايه الربا بمده طويله
فان ايه الربا اخر ما نزل او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا

النهي عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين
حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في
اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله عز وجل حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه يقال اجمل الشحم
وجمله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها
فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو المذهب
الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي
السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي
وبهذا قال ايضا عطا ابن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال
الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شي اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة
الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان
التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال
في غير الاكل وفي غير البدن او يجعل من الزيت صابونا او يطعم الميتة
لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح
من مذهبنا جميع جواز ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من
اصحابه والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد
قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم
بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك الماجشون واحمد بن حنبل
واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشي من ذلك كله في شي من الاشيا والله اعلم
قال العلما وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا
قتلناه وطلب الكفار شراه او دفع عوض عنه وقد جا في الحديث ان
نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار
في جسده عشرة الاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه بلغ مقابله

اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر
والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور
لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع
برضاضها وتاول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه في الاصنام
خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم
قال القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه
ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث واعترض بعض اليهود
والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على
الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم
عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون
غيره ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو
الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان
ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم وله الحمد والنعمة

كتاب الربا

الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف
وتثنيته ربوان واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله
وغلطهم البصريون قال العلما وقد كتبوه في المصحف بالواو قال الفرا انما كتبوه
بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط
على لغتهم قال وكذا قراها ابو سماك العدوي بالواو وقرا حمزة والكسائي بالامالة
بسبب كسرة الرا وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة البا قال ويجوز كتبه بالالف
واليا والواو قال اهل اللغة والرما بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الرا والتخفيف
لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشي يربوا اذا زاد واربى الرجل وارمى
عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وانما اختلفوا في ضابطه
وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة
مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشيا
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير
هذه الستة بنا على اصلهم في نفي القياس وقال جميع العلما سواهم لا يختص
بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة التي هي سبب تحريم
الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال

صح اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة

والعله في الاربعه الباقيه كونها مطعومه فيتعدي الربا منها الي كل مطعوم واما
مالك فقال في الذهب والفضه كقول الشافعي وقال في الاربعه العله فيها
كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الي الزبيب لانه كالتمر والي القطنيه لانها
في معني البر والشعير واما ابوحنيفه فقال العله في الذهب والفضه الوزن
وفي الاربعه الكيل فيتعدي الي كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والي
كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد
والشافعي في القديم العله في الاربعه كونها مطعومه موزونه او مكيله
بشرط الامرين فعلي هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن
واجمع العلما علي جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العله متفاضلا او موجلا
وذلك كبيع الذهب بالحنطه وبيع الفضه بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا
علي انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما موجل وعلي انه لا يجوز التفاضل اذا
بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلي انه لا يجوز التفريق قبل التقابض اذا
باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العله كالذهب بالفضه والحنطه بالشعير
وعلي انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطه بصاعي
شعير ولا خلاف بين العلما في شي من هذا الا ما سنذكره ان شا الله تعالي عن ابن
عباس في تخصيص الربا بالنسيه قال العلما واذا بيع الذهب بذهب او الفضه
بفضه سميت مراطله واذا بيعت الفضه بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا
لصرفه عن مقتضي المبيعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض ه
والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم قوله
صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا
قال العلما هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء
وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسوا الخالص والمخلوط بغيره
وهذا كله مجمع عليه قوله صلي الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها علي بعض
هو بضم التا وكسر الشين المعجمه وتشديد الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر
الشين الزياده ويطلق ايضا علي النقصان فهو من الاضداد يقال شف ه
الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه
قوله صلي الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غايبا بناجز المراد بالناجز الحاضر
وبالغايب الموجل وقد اجمع العلما علي تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضه
موجلا وكذلك الحنطه بالحنطه او بالشعير وكذلك كل شيين اشتركا في عله ه
الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمه ثم اخرج كل واحد منهم

الشف من الاضداد

الدينار

الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز
بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا
قال صلي الله عليه وسلم في الروايه التي بعد هذه ولا تبيعوا شيا غايبا منه بناجز
الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلما علي انه لا يجوز بيع احدهما
بالاخر اذا كان احدهما موجلا او غايبا عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي
واصحابه وغيرهم متفقون علي جواز الصوره التي ذكرتها والله اعلم قوله
صلي الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون الجمع
بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغه في الايضاح قوله صلي الله عليه وسلم
الورق بالذهب ربا الا ها وها فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر
واصله هاك فابدلت المده من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه
مثله والمده مفتوحه ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه
وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاا كخافا وللجمع هاوا
كخافوا وللموننثه هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع علي هذه اللغه ولا يغيرها
في التانيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه
ومن ثني وجمع قال للموننثه هاك وهاء لغتان ويقال في لغه ها بالمد
وكسر الهمزه للذكر وللانثي هاي بزياده يا واكثر اهل اللغه ينكرون ها
بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في روايه القصر وقال الصواب
المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحه كما ذكرنا وان كانت قليله قال
القاضي فيه لغه اخري هاك بالمد والكاف قال العلما ومعناه التقابض
ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في عله الربا
سوا اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضه ونبه صلي الله عليه
وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس علي متفقه واستدل اصحاب مالك
بهذا علي انه يشترط التقابض عقب العقد حتي لو اخره عن العقد وقبض
في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحه العقد القبض في المجلس وان تاخر
عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابوحنيفه واخرون
وليس في هذا الحديث حجه لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث
ان طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب
فياخذ الذهب ويوخر دفع الدراهم الي مجي الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه

كسائر المبيعات وما كان بلغه حكم المسله فابلغه اياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فترك المصارفه قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد هذا دليل فان اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر
والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفه والثوري وفقها
المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علما المدينه
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد لا خذ وهو محكي عن عمر وسعد
وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا علي ان الدخن صنف والذره
صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثه
صنف واحد قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى
معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزياده واخذها عاصيان مربيان
قوله فرد الناس ما اخذوا هذا دليل علي ان البيع المذكور باطل
قوله ان عباده بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كره معاويه او قال وان رغم يقال رغم بكسر الغين
وفتحها ومعناه ذل وصار كالاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام
بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق
وان كان المقول له كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد فيه العله كافه
في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن عليه
التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم
يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه قوله اخبرنا سليمان الربعي هو بفتح
الرا والبا الموحده منسوب الي بني ربيعه قوله صلى الله عليه وسلم
الا ما اختلفت اوزانه يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقيه
قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا
يعني موجلا اما اذا باعه بعوض في الذمه حال فيجوز كما سبق قوله
امرنا ان نشتري الفضه بالذهب كيف شينا يعني سوا ومتفاضلا وشرطه
ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس قوله صلى الله عليه وسلم سمع
علي بن رباح هو بضم العين علي المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال
بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب قوله عن فضاله بن عبيد قال
اشتريت يوم خيبر قلاده باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم

كالاصق

صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هكذا هو في نسخ معتمده قلاده باثني
عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلاده فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع
لمعظم شيوخه قلاده فيها اثنا عشر وانه وجد عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني
مصلحه قلاده باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام
القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي
الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع
غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الاخر بما اراد وكذا لا
تباع فضه مع غيرها بفضه وكذا الحنطه مع غيرها بحنطه والملح مع غيره بملح وكذا
سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسوا كان الذهب في الصوره المذكوره اولا
قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسله المشهوره في كتب
الشافعي واصحابه وغيره المعروفه بمسله مد عجوه وصورتها باع مد عجوه
ودرهما بمدي عجوه او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن
عمر وعثمان بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وجماعه من السلف وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفه والثوري
والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه
وقال مالك واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلي بذهب وغيره مما هو في
معناه فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في البيع تابعا لغيره وقدروه بان
يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا
سوا باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث
واحتج اصحابنا بحديث القلاده واجابت الحنفيه بان الذهب كان فيها اكثر من
اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز
البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد يكون في
مقابله الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوي
بانه انما نهي عنه لانه كان في بيع الغنايم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال
اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوي مجرده
قال اصحابنا ودليل صحه قولنا وفساد التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الاخر في
البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق
بين الغنايم وغيرها والله اعلم قوله عن الجلاح ابي كثير هو بضم الجيم وتخفيف
اللام وآخره حا مهمله قوله كنا نبايع اليهود الوقيه الذهب بالدينارين والثلاثه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقيه من ذهب وخرز وغيره بدينارين
اوثلاثه والا فالاوقيه وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبيع هذا القدر
من ذهب خالص بدينارين اوثلاثه وهذا سبب مبايعه الصحابه على هذا
الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام
حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقيه الذهب وهي لغه
قليله والاشهر اوقيه بالهمز في اوله وسبق بيانها مرات قوله فطارت لي ولاصحابي
قلاده اي حصلت لنا من القسمه قوله واجعل ذهبك في كفه هي بكسر الكاف
قال اهل اللغه كفه الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفه الثوب والصايد
بضمها وكذا كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا قوله ان معمر ابن عبد الله
ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزياده فقال
معمر رده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فاحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل
قال وكان طعامنا يوميذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان
يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى
المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطه
والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب
الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطه مع الارز ودليلنا ما سبق
عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم
مع ما رواه ابو داود والنسايي في حديث عباده بن الصامت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث
معمر هذا فلا حجه فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه
احتياطا قوله فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
كذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا
وكذلك الميزان واما الجنيب فبفتح الجيم ثم نون مكسوره ثم ياء مثناه تحت ثم باء موحده
وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي
وقد فسره في الروايه الاخيره بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفه وهذا
الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا
لكونه كان في اوايل تحريم الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم
في ان مسله العينه ليست بحرام وهي الحيله التي يعملها بعض الناس توصلا مسله العينه
الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مايه درهم بمايتين فيبيعه ثوبا بمايتين ثم
يشتريه منه بمايه وموضع الدلاله من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من
المشتري

من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي واخرين
وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان فيستدل به
الحنفيه لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه
وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا قوله صلى الله عليه وسلم
اوه عين الربا قال اهل اللغه هي كلمه توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه
حقيقه الربا المحرم وفي هذه الكلمه لغات الفصيحه المشهوره في الروايات اوه بهمزه
مفتوحه وواو مفتوحه مشدده وها ساكنه ويقال بنصب الواو منونه ويقال
اوه باسكان الواو وكسر الها منونه وغير منونه ويقال اوه بتشديد الواو مكسوره
منونه بلا ها ويقال اه بمد الهمزه وتنوين الها ساكنه من غير واو قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا
فردوه هذا دليل بان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بايعه واذا رده
استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر
برده فالجواب ان الظاهر انها قضيه واحده وامر فيها برده فبعض الرواه حفظ
ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زياده الثقه ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى
على انه ايضا امر برده وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان
لحملناها على انه جهل بايعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضايعا لمن عليه دين
بقيمته وهو الثمن الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد
قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس
وفي روايه سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت
ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد
حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر
وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الاخر بعده ان ابن عباس قال
حدثني اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيه وفي روايات انما
الربا في النسيه وفي روايه لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا
عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه
يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا
الحنطه وساير الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا
وان الربا لا يحرم في شي من الاشيا الا اذا كان نسيه وهذا معنى قوله انه سالهما
عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما
حديث اسامه بن زيد انما الربا في النسيه ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن

ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما
ذكره مسلم من رجوعهما تصريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر
وابن عباس لم يكن بلغهما احاديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغتهما
رجعا اليه واما حديث اسامه لا ربا الا في النسيئة فقد قال قايلون انه منسوخ
بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على
نسخه وتاوله اخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع
الدين بالدين موجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف
موجلا فان باعه حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفه فانه لا
ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث
عباده بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين
وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله قوله حدثنا هشيم هو بضم
الها واسكان القاف قوله سال شباك ابرهيم هو بشين معجمه مكسوره ثم
با موحده مخففه قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سوا هذا تصريح بتحريم الكتابه بين المترابيين والشهاده
عليهما وفيه تحريم الاعانه على الباطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى اخره اجمع
العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثره فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال جماعه هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى
حديث الاعمال بالنيه وحديث من حسن اسلام المر تركه ما لا يعنيه وقال
ابو داود السجستاني يدور على اربعه احاديث هذه الثلاثه وحديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلما وسبب موقع عظمه
انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها
ينبغي ان تكون حلالا وارشد الى معرفه الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه
سبب لحمايه دينه وعرضه وحذر من مواقعه الشبهات واوضح ذلك بضرب
المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاه القلب فقال صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغه الى اخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح
باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين فمعناه ان الاشيا ثلاثه اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله
كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير
ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها
حلال

حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميته والبول
والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبه والنميمه والنظر الى الاجنبيه واشباه
ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحه الحل ولا الحرمه فلهذا لا يعرفها كثير
من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
وغير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله
صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد
فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه فيه ثلاثه مذاهب
حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجه على الخلاف المعروف في حكم
الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعه مذاهب الاصح انه لا حكم بحل ولا حرمه
ولا اباحه ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني
ان حكمها التحريم والثالث الاباحه والرابع التوقف والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فقد استبرا لدينه وعرضه اي حصل البراه لدينه من الذم الشرعي وصان
عرضه من كلام الناس فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن
الناس ويمنعهم دخوله فمن دخل اوقع به العقوبه ومن احتاط لنفسه لا
يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي
المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبه
والنميمه واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذه حمى الله تعالى من دخله
بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبه ومن قاربه يوشك ان يقع فيه
فمن احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشي يقربه من المعصيه ولا يدخل في شي
من الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغه اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغه يقال
صلح الشي وفسد بفتح اللام والسين وضمها والفتح افصح واشهر والمضغه
القطعه من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ بالفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبه
الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحث الاكيد
على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعه بهذا الحديث على ان
العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين
انه في القلب وقال ابو حنيفه هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول

ايضا عن الفلاسفه والثاني عن الاطبا قال المازري احتج القايلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب فعلم انه محل للعقل واحتج القايلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجه لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العاده بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعده والدماغ اشتراكا والله اعلم قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلما قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينه لا يصححون سماع النعمن من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكايه ضعيفه او باطله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرت تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهه ثم شبهه اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي يسوق اليه عافانا الله من الشر قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يرتع فيه يقال اوشك يوشك بضم اليا وكسر الشين يسرع ويقرب قوله انه من حديثهم واكثرهم باليا الموحده وفي كثير من النسخ بالمثلثه وهو احسن والله اعلم ۞

باب بيع البعير واستثنا ركوبه ۞

بلغ

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابه ويشترط البايع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافه الركوب قريبه وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفه واخرون لا يجوز ذلك سوا قلت المسافه او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وفي الحديث الاخر عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضيه عين يتطرق اليها احتمالا قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقه البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يوثر ثم تبرع النبي صلى الله عليه وسلم باركابه قوله صلى الله عليه وسلم تبيعنيه بوقيه هكذا هو

في النسخ بوقيه وهي لغه صحيحه سبقت مرارا ويقال اوقيه وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعه وان لم يعرضها للبيع قوله واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحا الحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك قال اهل اللغه المماكسه هي المكالمه في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه وياخذه من اموال الناس قوله فبعته بوقيه وفي روايه بخمس اواق وزادني اوقيه وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقيه ذهب وفي بعضها باربعه دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمان مايه درهم وفي روايه بعشرين دينارا وفي روايه احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقيه اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي الاوقيه الذهب قدر معلوم واوقيه الفضه اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جايز فالمراد اوقيه ذهب كما فسره في روايه سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها روايه من روى اوقيه مطلقه واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضه وهي بقدر قيمه اوقيه الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقيه الذهب عما وقع به العقد وعن اواقي الفضه عما حصل به الايفا ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زياده على الاوقيه قال فما زال يزيدني واما روايه اربعه دنانير فموافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقيه الذهب حينيذ وزن اربعه دنانير واما روايه اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زياده كما قال وزادني اوقيه وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما روايه عشرين دينارا فمحموله على دنانير صغار وكانت لهم وروايه اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم قوله على ان فقار ظهره هو بفا مفتوحه ثم قاف وهو خرزاته اي مفاصل عظامه واحدتها فقاره قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمراه لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والرا وامراه عروس ونسوه عرايس قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا ۞ تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به قوله فان لرجل على اوقيه ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاه وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاه فانه لم ينفه فيه عن المعاطاه والقايل بالمعاطاه يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاه انما تكون اذا احضر العوضان فاعطى كل واحد فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين

[illegible]

عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكتابة لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول
جابر هو لك وهذان اللفظان كناية قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية
من ذهب وزده فيه جواز الوكالة في قضا الديون واداء الحقوق وفيه استحباب
الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة
يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين كان قتال الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة
من الهجرة قوله فبعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه
وهو صحيح جايز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظايره في
الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات قوله حدثنا عقبة بن مكرم هو مكرم
بضم الميم واسكان الكاف وفتح الرا واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني
العم بطن من تميم قوله عن ابي الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني
ناجية وهم من بني سامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد
ناجية امراة كانت تحت سامة بن لؤي قوله فلما قدم صرارا هو بصاد
مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال
القاضي هو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند الكثيرين صرار بصاد
مهملة مكسورة وتخفيف الرا وهو موضع قريب من المدينة قال وقال
الخطابي هي بير قديمة على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق قال
القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بير قال وضبطه بعض الرواة
في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطا ووقع في
بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه قوله
امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز
واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين
الروايتين قوله امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب
للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار
يستحب كونها ركعتين كصلاة الليل وهو من هينا ومذهب الجمهور وسبق
بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوايد كثيرة احداها
هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه
بعد اعيايه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة
جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير
اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر
السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك
حظ نفسه

حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن
الثامنة استحباب الابتدا بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة
استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية
عشرة ان اجرة وزن الثمن على البايع الثانية عشرة التبرك باثار الصالحين لقوله
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش
الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها
وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه

قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها
الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي
رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه
اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان
من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنا فاعطا سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من الابل
فبفتح البا وهو الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة
كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف
البا فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف البا واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله
صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة
قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجي احاسنكم جمع احسن
وفي هذا الحديث جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك
وجماهير العلما من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن
يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها والمراة والخنثى والمذهب
الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وساير الحيوان
لكل احد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شي من
الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه
الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن
عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه
لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة
في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد

بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزياده في العدد منهي عنه
ووجه اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضا قوله فقدمت
عليه ابل الصدقه الى اخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقه اجود
من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها
والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جات ابل الصدقه اشترى منها
بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزياده
من ماله ويدل على ما ذكرناه روايه ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبه غيره
منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقه
حين جات وامره بالقضا قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق
فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب
الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبه وهذا
الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبه ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح
او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القايل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم
والله اعلم

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله جا عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجره ولم يشعر انه
عبد فجا سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين
ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه
العبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم
لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد
الذي بايع على الهجره اما ببينه واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحريه وفيه ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان
يرد ذلك العبد خايبا مما قصده من الهجره وملازمه الصحبه فاشتراه ليتم له ما اراده
وفيه جواز بيع عبد بعبدين سوا كانت القيمه متفقه او مختلفه وهذا مجمع عليه اذا
بيع نقدا وكذا حكم ساير الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى
اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفه والكوفيون لا يجوز
وفيه مذاهب لغيرهم

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

في الباب حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد فيه جواز معامله اهل الذمه والحكم
بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا وملازمه الفقر وفيه جواز الرهن في الحضر وبه قال

الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد والعلما كافه الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز
الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه
واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الايه واما اشترا
النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابه فقيل
فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجه صاحبه الا
عنده وقيل لان الصحابه لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن
فعدل الى معامله اليهود لئلا يضيق على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على
جواز معامله اهل الذمه وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا
يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا والة حرب ولا ما يستعينون به في اقامه
دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم

باب السلم

قال اهل اللغه يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف
ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان
كلا منهما اثبات مال في الذمه لمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات
احسنها انه عقد على موصوف في الذمه ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز
السلم قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف وانه يشترط ان تكون قدره
معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط
ذرعان معلومه وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معدود ومعنى
الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا
معلوما وان كان موجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم
موجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد
من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان
اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما
ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا
معلوما وقد اختلف العلما في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز الموجل
فجوز الحال الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفه واخرون واجمعوا
على اشتراط وصفه بما يضبط به قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناه

وفي بعضها ثم بالمثلثة وهو اعم وهكذا هو في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو
لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا
وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا
اصحهما جوازه كعكسه قوله حدثنا يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن
سالم جميعا عن ابن عيينه هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينه وكذا وقع في
روايه ابي احمد الجلودي ووقع في روايه ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه
هولا الثلاثه عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابرهيم قال ابو علي الغساني
واخرون من الحفاظ الصواب روايه ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب
عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينه عن ابن ابي
نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح وقال فيه مثل
حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثوري عن
ابن ابي نجيح وقال مثل حديث ابن عيينه يذكر فيه الاجل ﻫ باب

تحريم الاحتكار في الاقوات

ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر
فهو خاطي وفي روايه لا يحتكر الا خاطي قال اهل اللغه الخاطي بالهمز
هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصه وهو ان يشتري
الطعام في وقت الغلا للتجاره ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما
اذا جاه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت
الغلا لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم
فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا
قال العلما والحكمه في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامه الناس كما
اجمع العلما على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا
غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد
بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران الزيت وحمله الحديث
على احتكار القوت عند الحاجه اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفه
واخرون وهو الصحيح قوله مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد
بن المسيب قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعه عشر
المقطوعه في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا
انما هو

[illegible]

انما هو من روايه المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتي
به متابعه فقد ذكره مسلم في طرق متصله برواية من سماهم من الثقات
واما هذا المجهول فقد جا مسمى في روايه ابي داود وغيره فرواه ابو داود
في سننه عن وهب بن بقيه عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده
والله اعلم

باب النهي عن الحلف في البيع

ﻫ قوله صلى الله عليه
وسلم الحلف منفقه للسلعه ممحقه للربح وفي الروايه اياكم وكثره الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق المنفقه والممحقه بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه
النهي عن كثره الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجه مكروه وينضم اليه
ترويج السلعه وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم ﻫ باب

الشفعه

ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعه او نخل
فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي
روايه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركه لم تقسم ربعه
او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك
فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به وفي روايه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعه في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه
الشرح قال اهل اللغه الشفعه من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته ومنه
شفع الاذان وسميت شفعه لضم نصيب الى نصيب والربع والربعه بفتح الرا
واسكان البا والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي
كانوا يربعون فيه والربعه تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم
الجنس ربع كتمره وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعه للشريك في العقار
ما لم يقسم قال العلما الحكمه في ثبوت الشفعه ازاله الضرر عن الشريك وخصت
بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعه في الحيوان والثياب
والامتعه وساير المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعه
في العروض وهي روايه عن عطا قال تثبت في كل شي حتى في الثوب وكذا
حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد روايه انها تثبت في الحيوان والبنا المفرد
واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعه بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلما لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد
العزيز والزهري ويحيي الانصاري وابي الزناد وربيعه ومالك والاوزاعي
والمغيره بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفه والثوري
تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعه
لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمه بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل
به ايضا من يقول بالشفعه فيما لا يحتمل القسمه واما قوله صلى الله عليه وسلم
كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعه على
المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفه والجمهور
وقال الشعبي والحسن واحمد واسحق وابن المنذر لا شفعة للذمي على المسلم
وفيه ايضا ثبوت الشفعه للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي
والثوري وابو حنيفه واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال
الشعبي لا شفعه لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي
الروايه الاخري لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول على
عند اصحابنا على الندب الي اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة
تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه
ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه
ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما
لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعه فقال
الشافعي ومالك وابو حنيفه واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم
له ان ياخذ بالشفعه وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطايفه من
اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

باب غرز الخشب في جدار الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا
قوله خشبه في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبه بالافراد
وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا
يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبه
بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه
بالجمع

بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتا المثناه فوق اي بينكم قال
القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف
الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان
بالشي بين كتفيه وقوله مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنه
والخصله والموعظه او الكلمات وجا مفسرا في روايه ابي داود فنكسوا
رووسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلما في معنى هذا الحديث هل
هو على الندب الي تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب
وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال
ابو حنيفه والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب
الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم
توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم
فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه
والله اعلم

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه
يوم القيمه من سبع ارضين وفي روايه من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه الله في سبع ارضين يوم القيمه قال اهل اللغه الارضون
بفتح الرا وفيها لغه قليله باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلما هذا تصريح
بان الارضين سبع طباق وهو موافق لقول الله تعالي سبع سموات ومن
الارض مثلهن واما تاويل المماثله على الهيئه والشكل فخلاف الظاهر وكذا
قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين
سبع طباق وهذا تاويل باطل ابطله العلما بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم
الشبر من هذا الاقليم شيا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعه لهذا
الشبر في الملك فمن ملك شيا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق
قال القاضي وقد جا في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس
بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل
مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق
في عنقه كما قال سبحانه وتعالي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه وقيل
معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق
في عنقه يطول الله عنقه كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي

هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب
الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه لا يتصور غصب
الارض قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر
القاف واسكان اليا اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى
واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحا وفي حديث سعيد بن زيد
رضي الله عنه منقبه له وقبول دعايه وجواز الدعا على الظالم ومتبذل اهل
الفضل والله اعلم ه

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه ه ه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع
هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعه اذرع وهما صحيحان
والذراع يذكر ويونث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل
بعض ارضه المملوكه طريقا مسبله للمارين فقدرها الى خيرته والافضل
توسيعها وليس هذه الصوره مراده الحديث وان كان الطريق بين ارض
لقوم وارادوا احياها فان اتفقوا على شي فذلك وان اختلفوا في قدره
جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر
من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شي منه وان قل لكن له عماره
ما حواليه من الموات وتملكه بالاحيا بحيث لا يضر قال اصحابنا ومتى وجدنا
جاده مستطرقه ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه
بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدا مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره
ولا يحتاج ما يجعل شارعا الى لفظ في مصيره شارعا مسبلا هذا ما ذكره اصحابنا
فيما يتعلق بهذا الحديث وقال اخرون هذا في الافنيه اذا اراد اهلها
البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها
وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا
اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاوا فلهم ذلك ولا
اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم ه

كتاب الفرايض

هي جمع فريضه من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدره ويقال
للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما
الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبه ومعناه الانتقال من
واحد الى اخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظه يرث اجمع بلغ

المسلمون

المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير
العلما من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وذهبت طايفه الى توريث المسلم من
الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاويه وسعيد بن المسيب ومسروق
وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدردا والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف
بينهم في ذلك والصحيح عن هولا كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وحجه الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجه في حديث الاسلام
يعلو لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به
حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطايفه لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد
فلا يرث فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك
وربيعه وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيا للمسلمين وقال ابو حنيفه
والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك
عن علي وابن مسعود وجماعه من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفه
ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته المسلمين
واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه
والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفه واخرون ومنعه
مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال
اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي
روايه فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر وفي روايه اقسموا المال بين
اهل الفرايض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر
قال العلما المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام
على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم
الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفايده لانا لا ندري
من هو الاحق واما قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر فوصف الرجل
بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكوره التي هي سبب العصوبه
وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته
ان الرجال تلحقهم مون كثيره بالقيام بالعيال والضيفان والارقا والقاصدين
ومواساه المساكين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث
في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض

فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب
فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شي للعم قال
اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والعم وابنه وعم الاب
وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت
ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن
ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات
اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب
هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو
البنات بالبنين وبنات الابن كابنتي الابن والاخوات بالاخوة والثالث
العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات وبنات الابن
فاذا خلف بنتا واختا لابوين فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب
وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين
او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شي لبنتي الابن لانه لم يبق شي
من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد
به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى
ومتى انفرد بالعصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة
فلا شي له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان
جد واخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وهكذا وان سفلوا ثم اعمام
الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين تقدم من
يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين
على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي والله اعلم
ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت
النصف والباقي للاخت دون الاخ ولا شي للاخ وقال ابن عباس للبنت
النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب
ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم قوله عن جابر مرضت فاتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان هكذا هو في اكثر النسخ
ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره
وهما ماشيان

وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها قوله فاغمي علي
فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وفيه التبرك باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل
مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور اثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا
على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر
لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء لكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى
اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي
في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية
نزلت اية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض
اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل
بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور
على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث وشبهه على انه
لم يظهر له بالاجتهاد شي فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل فيه الوحي قوله
ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة
ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي
ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف
التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا
القران ومن لا يقرا القران اما اية الصيف فلانها نزلت في الصيف واما
قوله واني ان اعش الى اخره فهو كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى
يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين
الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على
ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط
من اكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل
الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها
والله اعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل
وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه

وقيل من الاحاطه ومنه الاكليل وهي شبه عصابه تزين بالجواهر فسموا
كلاله لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقه من كل الشي اذا بعد وانقطع
ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع
لبعد مسافته واختلف العلما في المراد بالكلاله في الايه على اقوال احدها المراد
الوراثه اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلاله منصوبه على تقدير يورث
وراثه كلاله والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان
الميت او انثا كما يقال رجل عقيم وامراه عقيم وتقديره يورث في حال كونه كلاله
وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثه الذين
ليس منهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر يا رسول الله انما يرثني كلاله ولم يكن له
ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشيعه الكلاله من ليس
له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوه من الاب قال القاضي
وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي روايه باطله لا تصح عنه بل الصحيح
عنه ما عليه الجمهور جماعه العلما قال وذكر بعض العلما الاجماع على ان
الكلاله من لا ولد له ولا والد واختلفوا في الورثه اذا كان فيهم جد هل الوراثه
كلاله ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها كلاله ومن جعله ابا لم يجعلها كلاله قال
القاضي واذا كان في الورثه بنت فالوراثه كلاله عند جماهير العلما لان الاخوه
والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس
لا ترث الاخت مع البنت شيا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه
قال داود وقالت الشيعه البنت تمنع كون الوراثه كلاله لانهم لا يورثون
الاخ والاخت مع البنت شيا ويعطون للبنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى
ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومذهب الجمهور ان
معني الايه الكريمه ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن
ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاصل توريثها وانما لم يذكر عدم
الاب في الايه كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب
لانه معلوم من قاعده اصل الفرايض ان من ادلى بشخص لا يرث مع
وجوده الا اولاد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد
بالاخوه والاخوات في الايه التي في اخر سوره النسا من كان من ابوين
او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين
في اولها الاخوه والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلاله وله اخ او اخت قوله عن مالك بن مغول هو بكسر الميم واسكان
الغين

الغين المعجمه قوله عن ابي السفر هو بفتح الفا علي المشهور وقيل باسكانها
وحكاه القاضي عن اكثر شيوخهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول
الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفا له انما كان يترك الصلاه عليه ليحرض الناس
على قضا الديون في حياتهم والتوصل الى البراه منها لئلا تفوتهم صلاه النبي صلى
الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم
يخلف وفا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاه الجنازه
وهي فرض كفايه قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن
توفي وعليه دين فعلي قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل انه صلى الله
عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه
وقيل كان هذا القضا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف
وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضا دين من مات وعليه دين فقيل
يجب قضاوه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما انا قايم بمصالحكم في حياه احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان
كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفا وان كان له مال فلورثته
لا اخذ منه شيا وان خلف عيالا محتاجين ضايعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم
ومونتهم قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك
مالا فالى العصبه من كان وفي روايه دينا او ضيعه وفي روايه ومن ترك كلا
فالينا اما الضياع والضيعه بفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضايعون
قال الخطابي الضياع والضيعه هنا وصف لورثه الميت بالمصدر اي ترك
اولادا وعيالا ذا ضياع اي لا شي لهم والضياع في الاصل مصدر ما ضاع ثم
جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره
المراد به هنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره والله اعلم

كتاب الهبات باب كراهه شري

الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه قوله حملت على فرس عتيق في
سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق
الفرس النفيس الجواد السابق قوله فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام
بعلفه ومونته قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هذا نهي
تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاه او كفاره او نذر ونحو
ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره
منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهه فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكوه وكذا
لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهه هذا مذهبنا ومذهب

الجمهور وقال جماعه من العلما النهي عن شري صدقته للتحريم والله اعلم ۞
باب تحريم الرجوع في الصدقه والهبه بعد القبض الا ما وهبه
لولده وان سفل قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته
كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيه فياكله وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبه
والصدقه بعد اقباضهما وهو محمول على هبه الاجنبي اما اذا وهب لولده
او ولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمن بن
بشير ولا رجوع في هبه الاخوه والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا
مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفه واخرون
يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم ۞
باب كراهه تفضيل بعض الاولاد في الهبه ۞
قوله عن النعمن بن بشير ان
اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي روايه قال فاردده وفي روايه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقه وفي روايه
قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي روايه لا تشهدني على
جور وفي روايه قال فاشهد على هذا غيري وفي روايه قال فاني
لا اشهد وفي روايه قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق
اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي
بين اولاده في الهبه ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوي
بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين
والصحيح المشهور انه يسوي بينهم لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب
لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه انه مكروه
وليس بحرام والهبه صحيحه وقال طاووس وعروه ومجاهد والثوري
واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها
من الفاظ الحديث والروايه الاخيره كالصريح في التحريم حيث قال صلى الله عليه وسلم
لا اشهد الا على حق اي وهذا ليس بحق فلزم ان يكون باطلا والباطل محظور
واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري
قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا
قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند اطلاقه صيغه افعل
على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحه واما قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل
عن الاستوا والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان حراما
او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري
دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهه تنزيه وفي
هذا الحديث ان هبه بعض الاولاد دون بعض صحيحه وانه ان لم يهب الباقين
مثل الاول هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل
الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في
هبته للولد والله اعلم قوله سالت اباه بعض الموهوبه هكذا هو في معظم النسخ
وفي بعضها بعض الموهبه وكلاهما صحيح وتقديره الاول بعض الاشيا الموهوبه
قوله فالتوى بها سنه اي مطلها قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم
قال القاضي رويناه قاربوا بالبا من المقاربه وبالنون من القران ومعناها
صحيح اي سووا بينهم في اصل العطا وفي قدره قولها انحل ابني غلامك هو
بفتح الحا يقال نحل ينحل كذهب يذهب
باب العمري
قوله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى
الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث وفي روايه من اعمر رجلا
عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي روايه
قال جابر انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي روايه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي روايه العمري
جايزه وفي روايه العمري ميراث قال اصحابنا وغيرهم من العلما العمري قوله
اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك ما عشت او حييت او بقيت او
ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح
العين ومع كسرها كما في نظايره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال
اصحابنا للعمري ثلاثه احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبه الدار وهي هبه لكنها بعباره
طويله فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى
الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض
لما سواه ففي صحه هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم
الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول
القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته
لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عاريه يستردها الواهب

متى شا فاذا مات عادت الي ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت
عادت الي او الي ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله
والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحه
المطلقه العمرى جايزه وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسده والاصح الصحه في
جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من
التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقه دون الموقته وقال
مالك في اشهر الروايات العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك
فيها رقبه الدار بحال وقال ابو حنيفه بالصحه كنحو مذهبنا وبه قال
الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجه الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث
الصحيحه والله اعلم قوله فهي له بتله اي عطيه ماضيه غير راجعه الى
الواهب قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى اخره
المراد اعلامهم بان العمرى هبه صحيحه ماضيه يملكها الموهوب له ملكا تاما لا
تعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شا اعمر ودخل على بصيره ومن شا ترك
لانهم كانوا يتوهمون انها كالعاريه يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه
قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك
بن مروان المدينه بعد اماره ابن الزبير ه

كتاب الوصيه

قال الازهري هي مشتقه من وصيت الشي اصيه والاسم الوصيه والوصاه
واعلم ان اول كتاب الوصيه هو ابتدا الفوات الثاني من المواضع الثلاثه
التي فاتت ابرهيم بن محمد بن سفين صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق
بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع
في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم حدثنا ابو خيثمه زهير بن
حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن
سعيد القطان عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قوله صلى الله
عليه وسلم ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبه عنده وفي روايه ثلاث ليال فيه الحث على الوصيه وقد اجمع
المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبه لا واجبه
وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبه لهذا الحديث ولا دلاله لهم
فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده
وديعه او نحوها لزمه الايصا بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبه عنده فيستحب تعجيلها
وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر
يحتاج

يحتاج الى الوصيه به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكرره واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبه
عنده فمعناه مكتوبه وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابه بل لا يعمل بها
ولا تنفع الا اذا كان اشهد بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد
بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله
اعلم قوله في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عياده المريض وانها
مستحبه للامام كاستحبابها لاحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته
واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي قال ابن قتيبه لا يقال
اشفى الا في الشر قال ابرهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر
المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواه او دعا صالح او وصيه او استفتا عن
حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح
في اجر مرضه قوله وانا ذو مال دليل على اباحه جمع المال لان هذه الصيغه
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير قوله ولا يرثني الا ابنه لي اي لا يرثني من
الولد وخواص الورثه والا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من
اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره
قال لا الثلث والثلث كثير وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثه وفي بعضها
بالموحده وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما
النصب فعلى الاغرا او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه
فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا وحذف خبره او خبر محذوف المبتدا
وفي هذا الحديث مراعاه العدل بين الورثه والوصيه قال اصحابنا وغيرهم
من العلما ان كانت الورثه اغنيا استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقرا
استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلما في هذه الاعصار على ان من له وارث
لا تنفذ وصيته بزياده على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في
جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما
زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفه واصحابه واسحق واحمد في احد الروايتين عنه
وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما قوله افاتصدق بثلثي
مالي فيحتمل انه اراد بالصدقه الوصيه ويحتمل انه اراد الصدقه المنجزه وهما
عندنا وعند العلما كافه سوا لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضا الوارث وخالف
اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به
كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث والثلث كثير مع حديث الذي اعتق

سنة اعيد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة قوله
صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس العالة الفقرا ويتكففون يسالون الناس في اكفهم قال القاضي روينا
قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث
حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان
صلة القريب الاقرب والاحسان الى الاقرب اليه افضل من الابعد
واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير قوله صلى الله عليه وسلم
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في
في امراتك فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال
بالنيات وانه انما يثاب على ما عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال
يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في
امراتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة
ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى
حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه
الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة
وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على
طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشطا والاستمتاع بزوجته
وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل
ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة
والله اعلم قوله قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن
تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت درجة ورفعة قال
القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة
لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه
عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى
المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه
لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال
القاضي كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما ذلك
لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله

صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في
الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد
من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التا وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا
رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت
نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على
يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامة الحق فيهم من كفار ونحوهم قال
القاضي قيل لا يحبط اجر الهجرة هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته يحبط هجرته
كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقا المهاجر بمكة كيف كان
قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما
ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها لهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية قوله صلى الله عليه وسلم
البائس سعد بن خولة هو الذي عليه اثر البوس وهو الفقر والقلة قوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلما هذا من كلام
الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه
وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا
الكلام انه يرثيه وقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جا مفسرا في بعض الروايات
قال القاضي واكثر ما جا انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة
سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار
وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات
بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها
وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة
خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب
بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الاخرين سبب
بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر
والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله
تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكه فلا تدفنه بها
وقد ذكر مسلم في الروايه الاخري انه كان يكره ان يموت في الارض التي
هاجر منها وفي روايه اخري لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت
ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وسعد
بن خوله هذا هو زوج سبيعه الاسلميه وفي حديث سعد هذا جواز التخصيص
تخصيص عموم الوصيه المذكوره في القران بالسنه وهو قول جمهور الاصوليين
وهو الصحيح قوله حدثنا ابو داود الحفري هو بحا مهمله ثم فا مفتوحتين
منسوب الي الحفر بفتح الحا والفا وهي محله بالكوفه كان ابو داود يسكنها هكذا
ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا
عمر بن سعد الثقه الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما اعلم اني
رايت بالكوفه اعبد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع
باحد في زماننا يعني البلا والنوازل فبابي داود توفي سنه ثلاث وعشر
ومايتين رحمه الله قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثه
من ولد سعد كلهم يحدثه عن سعد ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي
سعد يعوده بمكه وفي الروايه الاخري عن حميد عن ثلاثه من ولد سعد
قالوا مرض سعد بمكه فاتاه رسول الله صلي الله عليه وسلم يعوده فهذه الروايه
مرسله والاولي متصله لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه
الروايات المختلفه في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواه في ذلك قال
القاضي وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبه كتابه انه
يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفرده وانه توفي قبل ذكرها
والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح
ولا يقدح هذا الخلاف في صحه هذه الروايه ولا في صحه اصل الحديث لان
اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهه حميد عن اولاد سعد وثبت
وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان
الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم
باتصاله لانها زياده ثقه وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الروايه وقد
سبق الجواب عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا والله اعلم قوله
عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الي الربع فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فقوله غضوا بالغين
والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال

جمهور العلما

جمهور العلما مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنيا استحب الايصا بالثلث
ولا يستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصي
بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال
اخرون بالسدس واخرون بدونه وقال اخرون بالعشر وقال
ابرهيم النخعي كانوا يكرهون الوصيه بمثل نصيب احد الورثه وروي عن
علي وابن عباس وعايشه وغيرهم انه يستحب لمن له ورثه وماله قليل
ترك الوصيه قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابو كريب قال حدثنا
ابن نمير كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا وهي من روايه الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي
انه وقع في نسخه ابن ماهان ابو كريب كما ذكرنا وفي نسخه الجلودي
ابو بكر بن ابي شيبه بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه

باب وصول ثواب الصدقه الي الميت

قوله ان ابي مات
وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم وفي روايه
ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق
عنها قال نعم قوله افتلتت بالفا وضم التا اي ماتت بغته وفجاه والفلته
والافتلات ما كان بغته وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا
ضبطوه وهما صحيحان الرفع علي ما لم يسم فاعله والنصب علي المفعول
الثاني وقوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما اعلمه من حرصها علي
الخير او لما علمه من رغبتها في الوصيه وفي هذا الحديث جواز الصدقه
علي الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا
وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسله في اول هذا الشرح في
شرح مقدمه صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصه لعموم قوله تعالي
وان ليس للانسان الا ما سعي واجمع المسلمون علي انه لا يجب علي
الوارث التصدق عن ميته صدقه التطوع بل هي مستحبه واما الحقوق
الماليه الثابته علي الميت فان كان له تركه وجب قضاوها منها سوا اوصي
بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سوا ديون الله تعالي كالزكاه
والحج والنذر والكفاره وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي وان لم يكن
للميت تركه لم يلزم الوارث قضا دينه لكن يستحب له ولغيره قضاوه قوله

فهل يلفز عنه ان اتصدق عنه اي هل يكفر عنه صدقتي سيأنه

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته

قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثه
صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال معنى الحديث
ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشيا
الثلاثه لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه
من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقه الجاريه وهي الوقف وفيه فضيله
الزواج لرجا ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا
ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحه اصل الوقف وعظم ثوابه وبيان
فضيله العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف
والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعا يصل
ثوابه الى الميت وكذلك الصدقه وهما مجمع عليهما وكذلك قضا الدين كما سبق
واما الحج فيجزي عند الشافعي وموافقيه وهو داخل في قضا الدين ان كان
حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات
وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت
المسله في كتاب الصيام واما قراه القران وجعل ثوابها للميت والصلاه
عنه ونحوها فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف
سبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمه صحيح مسلم

باب الوقف

قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شيت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا
يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقرا وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
وفي روايه غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود
والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفا نفاسه واسم هذا
المال الذي وقفه عمر ثمغ بثا مثلثه مفتوحه ثم ميم ساكنه ثم غين

معجمه

معجمه واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شي له اصل قديم او
جمع حتى يصير له اصل فهو متاثل ومنه مجد موثل اي قديم واثله الشي
اصله وفي هذا الحديث دليل على صحه اصل الوقف وانه يخالف سوايب
الجاهليه وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين
على صحه وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب
ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحه شروط الواقف وفيه فضيله
الوقف وهي الصدقه الجاريه وفيه فضيله الانفاق مما يحب وفيه فضيله
ظاهره لعمر رضي الله عنه وفيه مشاوره اهل الفضل والصلاح في الامور
وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوه وان الغانمين ملكوها واقتسموها
واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيله صله
الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل
المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم

باب ترك الوصيه لمن ليس له شي يوصي فيه

قوله عن طلحه بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد
وكسر الرا المشدده وحكي فتح الرا والصواب المشهور كسرها قوله سالت عبد
الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب
على المسلمين الوصيه او فلم امروا بالوصيه قال اوصى بكتاب الله وفي روايه
عايشه قالت ذكروا عند عايشه ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه
فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في
حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط
واما حجر الانسان فهو حجر ثوبه فبفتح الحا وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه
لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه
ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعه واما الارض التي كانت له صلى الله عليه
وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقه بها
على المسلمين واما الاحاديث الصحيحه في وصيته صلى الله عليه وسلم
بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيره
العرب وباجازه الوفد فليست مراده بقوله لم يوص انما المراد به ما
قدمناه وهو كان مقصود السايل عن الوصيه فلا مناقضه بين الاحاديث
وقوله اوصى بكتاب الله اي العمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما

فرطنا في الكتاب من شي ومعناه اخف من الاشيا ما يعلم منه نصا ومنه
ما يحصل بالاستنباط واما قول السايل فلم كتب على المسلمين الوصيه
مراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه
وهذه الايه منسوخه عند الجمهور ويحتمل ان السايل اراد بكتب الوصيه
الندب اليها والله اعلم قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه
تفخيم امره في الشده والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب
ولهذا قال ان الرزيه كل الرزيه ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب
كما سنذكره ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ايتوني
بالكتف والدواه او اللوح والدواه اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي روايه فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف
اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر
وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام
الشرعيه في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر
ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض
والاسقام العارضه للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد
من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشي ولم يكن
فعله ولم يصدر عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما
سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلما في الكتاب
الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافه في انسان
معين لئلا يقع نزاع او فتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام
ملخصه لئلا يقع فيها نزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحه او اوحي اليه بذلك ثم ظهر
ان المصلحه تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر
رضي الله عنه فقد اتفق العلما المتكلمون في شرح الحديث على انه من
دلايل فقه عمر وفضايله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبه عليها لانها منصوصه لا مجال
للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شي وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن
الضلال على الامه واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر
افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اواخر
كتابه دلايل النبوه انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون
عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك
تبليغ غيره ذلك لمخالفه من خالفه ومعاداه من عاداه وكما امر في ذلك الحال
باخراج اليهود من جزيره العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال
البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينه عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه
من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وارأساه
ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف
ابي بكر بتقديمه اياه في الصلاه قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام
الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله اليوم اكملت لكم دينكم
وعلى انه لا تقع واقعه الى يوم القيامه الا وفي الكتاب او السنه بيانها نصا او دلاله
وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شده وجعه كتابه ذلك مشقه
فراى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلاله تخفيفا عليه ولئلا
ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول
وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
واذا اجتهد فاخطا فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى
اجتهاد العلما وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فراى عمر الصواب تركهم على
هذه الجمله لما فيه من فضيله العلم بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه
قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى
ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاه مع ما
اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض

مما لا غرض له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان
اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها
بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبيه في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين
قريش فاما اذا امر بالشي امر عزيمه فلا يراجعه فيه احد منهم قال
واكثر العلما على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل فيه وحي واجمعوا كلهم على
انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله سبحانه وتعالى
قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزه من سمات الحدث والعوارض
البشريه وقد سها في الصلاه فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور
في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني
وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمه فاستصوب عمر ما قاله وقد
اعترض على حديث اختلاف امتي رحمه رجلان احدهما مغموص عليه في
دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعه
وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن
في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب
الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ كان اختلاف
الامه رحمه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصه فاذا اختلفوا سالوه
فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون
الشي رحمه ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ولا يذكره الا جاهل او
متجاهل وقد قال الله سبحانه وتعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار
لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمه ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهذا
لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثه اقسام احدها
في اثبات الصانع ووحدانيته وكمال قدرته وربوبيته وجلاله ودفاع
النقايص ولانهاعنه وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيته وانكارها
بدعه والثالث في احكام الفروع المحتمله وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمه الله
وكرامه للعلما وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمه هذا اخر كلام الخطابي رحمه
وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا
الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ايتوني اكتب وكيف عصوه في امره

فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قراين تنقلها من
الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الندب ومن الوجوب الى
الندب عند من قال اصلها الوجوب وتنقل القراين ايضا صيغه افعل
الى الاباحه والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه
صلى الله عليه وسلم من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله
الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على
رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى
الامتناع من هذا فلعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من
غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما
قارنه من القراين الداله على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى
الله عليه وسلم في تبليغ الشريعه وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتاد
منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان
المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه
صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوه واحاد ويضيفون اليه
ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القران
حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح
من روايه من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه
وسلم لان معنى هجر هذى وانما جا هذا من قايله استفهاما للانكار
على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه
كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات
الاخر كانت خطا من قايلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيره والدهشه
لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الداله على وفاته
وعظم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى
شده الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا الله كتاب الله رد على من
نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
دعوني فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي
شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبه الله تعالى والتاهب للقايه والفكر
في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا

المشركين من جزيره العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيره العرب
ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما في العرض
فمن جده وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيده هو ما بين
حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين
رمل يبرين الى منقطع السموه وقوله حفر ابي موسى هو بفتح الحا
المهمله وفتح الفا ايضا قالوا وسميت جزيره لاحاطه البحار بها من نواحيها
وانقطاعها من المياه العظيمه واصل الجزر في اللغه القطع واضيفت الى
العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي
اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيره العرب
هي المدينه والصحيح المعروف عن مالك انها مكه والمدينه واليمامه
واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلما فاوجبوا
اخراج الكفار من جزيره العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن
الشافعي خص هذا الحديث ببعض جزيره العرب وهو الحجاز وهو عنده
مكه والمدينه واليمامه واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيره العرب
وخص الشافعي عموم جزيره العرب بدليل اخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه
قال العلما ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون
من الاقامه فيه اكثر من ثلاثه ايام قال الشافعي وموافقوه الا
مكه وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في
خفيه وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا
مذهب الشافعي وجماهير الفقها وجوز ابو حنيفه دخولهم الحرم وحجه
الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوافد بنحو ما كنت اجيزهم
قال العلما هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازه الوفود وضيافتهم
واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المولفه ونحوهم واعانه
لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلما سوا كان الوفد
مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم
قوله وسكت عن الثالثه او قالها فانسيتها الساكت هو ابن عباس
والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثه هي تجهيز جيش

بلغ مقابله

اسامه

[في الهامش: ثم حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد منها ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم]

اسامه رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع اجلا اليهود وقد سبق بيان
هذه المسله مرات وذكرنا انه جا فيها احاديث مختلفات وان السلف اختلفوا فيها
ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله
صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي امر بالكتابه ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوه
ولا تدل على سو الحال قوله قال ابو اسحق ابرهيم حدثنا ابن بشر حدثنا سفين بهذا الحديث
عن واحد عن سفين معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في روايه هذا
الحديث عن واحد عن سفين بن عيينه فعلى هذا الحديث لابي اسحق برجل
قوله من اختلافهم ولغطهم هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم

كتاب النذر

قوله استفتى سعد بن عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان
على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع
المسلمون على صحه النذر ووجوب الوفا به اذا كان الملتزم طاعه فان كان
نذر معصيه او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفاره عليه عندنا وبه
قال جمهور العلما وقال احمد وطايفه فيه كفاره يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه
عنها دليل لقضا الحقوق الواجبه على الميت فاما الحقوق الماليه فمجمع عليها واما
البدنيه ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطايفه
ان الحقوق الماليه الواجبه على الميت من زكاه وكفاره ونذر يجب قضاوها
سوا اوصى بها ام لا كديون الادمي وقال مالك وابو حنيفه واصحابهما لا
يجب قضا شي من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكاه
اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد
هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل
صدقه واستدل كل قايل باحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال
او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني
النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الما واما حديث الصوم عنها فعلله اهل
الصنعه للاختلاف بين رواته في سنده وكثره اضطرابه واما روايه من روى
اعتق عنها فموافقه ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه
كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث
لا يلزمه قضا النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا
ولم يخلف تركه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث
سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل
انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك

[في الهامش: قال القاضي ويحتمل ان النذر كان ... غير ما ورد في تلك الاحاديث]

والله اعلم قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول
انه لا يرد شيا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به
من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا وانما يستخرج به من البخيل
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد
من القدر شيا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون
الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا من غير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه
كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه
فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض
ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع
من حصول المقدور فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث
يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا
يرد شيا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم
يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدا وانما
ياتي بها في مقابلة شفا المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر
وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان قوله عن ابي المهلب هو
بضم الميم وفتح الها واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن
عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري
رحمه الله قوله سابقة الحاج يعني ناقته العضبا وسبق في كتاب الحج بيان
العضبا والقصوا والجدعا هل هن ثلاث ام واحدة قوله صلى الله عليه وسلم
احدثك بجريرة حلفايك اي بجنايتهم قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال
اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي برجلين
معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح
لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فيسقط الخيار في قتلك وسبقا الخيار
بين الاسترقاق والمن والفدا وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير
لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا
الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه
الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكته عشيرته او نحو ذلك
لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف

يرد المسلم

١٣١

يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله واسرت
امراة من الانصار هي امراة ابي ذر رضي الله عنه قوله ناقة منوقة هي بضم
الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة قوله ونذروا بها هو بفتح النون
وكسر الذال اي علموا قوله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصية ولا فيما
لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى وفي هذا دليل على ان من
نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد فلا يلزمه كفارة يمين ولا
غيرها وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وداود وجمهور العلما وقال
احمد تجب فيه كفارة يمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور
بحديث عمران المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق
المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا
اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان
اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره ونحو ذلك فاما اذا التزم في
الذمة شيا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق
رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض
ثبت العتق في ذمته قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة واما
المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والرا المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالبا
الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث
جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك
والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه
وقال ابو حنيفة واخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة
الشافعي وموافقيه ان الكفار هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادي بين ابنيه فقال ما بال
هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره
ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكيا عليهما وهو معنى يهادى وفي
حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله
حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله

الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزم الحافي له لبس النعلين وقد جا حديث اخت عقبة في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلما في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين والله اعلم ه‍

كتاب الايمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ه‍

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم قال العلما الحكمة عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جا عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا اثرا بالمد حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال

اصحابنا

اصحابنا اذا حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او بري من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلما وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بري من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهود واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشيا منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظاهر فينتقض بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلما امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه الجمهور المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشي قال القاضي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر وقد سبقت المسلة واضحة في اول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الما حملناكم في الجارية اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماوهم ووقع هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ه‍

باب ندب من حلف يمينا فراى غيرها خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ه‍

قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني

واتيت الذي هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم
على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير في هذه الاحاديث
دلالة على ان من حلف على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي
على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه
لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز
تقديمها قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك
والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو
قول جماهير العلما لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة
وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى
بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على
المعصية والجمهور على اجزايها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب
المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه
الاحاديث والقياس على تعجيل الزكاة قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا قوله
فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الرا المخففة
جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما
الغر فهي البيض وكذلك الغر والمراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد
ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من
اضافة الشي الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد سبق
ايضاحه في كتاب الزكاة واما قوله ثلاث وفي رواية خمس فلا منافاة
بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية
الاخرى بثلاثة ذود باثبات الها وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو
الابعرة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم
البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد
مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري
معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه
قال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في
عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم قوله اسأله لهم الحملان
بضم الحا اي الحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين

المقرون احدهما

المقرون احدهما بصاحبه قوله عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم ها ساكنة
ثم دال مهملة مفتوحة قوله في لحم الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث
وهو بكسر الدال وفتحها قوله بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو
بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب
كالخلق بمعنى المخلوق قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان
اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه
اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه قوله حدثنا الصعق يعني
ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وكسر العين
واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه
مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا
الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة
السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها
وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسالة في اول خطبة كتابه وشرحناها هناك وانه
يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا
قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في
الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هولا الثلاثة في مطر الوراق
هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطا خاصة قوله عن ضريب بن نقير
اما ضريب فبضاد معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف واخره
را هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة وفي كتب الاسما ورواه بعضهم
بالفا وقيل نفيل بالفا واخره لام قوله حدثنا ابو السليل هو بفتح السين
المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى اتقى لله منها فليات التقوى
هو بمعنى الروايات السابقة فراى خيرا منها فليات الذي هو خير قوله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها هكذا هو في
اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمز وفي هذا الحديث فوايد
منها كراهة سوال الولاية الامارة والقضا والحسبة وغيرها ومنها بيان ان
من سال الولاية لا يكون معه اعانة من الله ولا يكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي

ان لا يولي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي على عملنا من طلبه او حرص عليه
قوله حدثنا شيبان بن فروخ ح جرير الى اخره وقع في بعض النسخ في اخر هذا
الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان
بهذا ومراده انه علا برجل ۞ باب اليمين على نية المستحلف ۞
قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على
نية المستحلف هو المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف
القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما
نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع
عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى
تنفعه التورية ولا يحنث سوا حلف ابتدا من غير تحليف او حلفه غير القاضي
وغير نايبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين
على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نايبه في دعوى توجهت
عليه فتكون اليمين على نية غير الحالف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند
القاضي من غير استحلاف القاضي ودعوى فالاعتبار بنية الحالف وسوا في
هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق
تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق
والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها
فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب
الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا
وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلما ان الحالف من غير استحلاف ومن غير
تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة
متبرعا او بقضا عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سوا حلف متبرعا باليمين
او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له
وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان
متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر
قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم
وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به
عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك
على وجه المكر والخديعة فهو فيه اثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس
به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان للمكر والخديعة فله نيته وما كان في حق

فهو على نية

فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق
غيره وان ورى والله اعلم ۞ باب الاستثنا في اليمين وغيرها ۞
ذكر في الباب حديث سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم وفيه فوايد منها انه يستحب
للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شا الله لقوله تعالى ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا
بيمينه ان شا الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثنا يمنع انعقاد اليمين
لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا
لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثنا شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين
والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شا الله قال القاضي
اجمع المسلمون على ان قوله ان شا الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا
قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين
ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي
والجمهور هو ان يكون قوله ان شا الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما
ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له
الاستثنا ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطا قدر حلبة ناقة
وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثنا ابدا
متى ذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هولاء على ان مرادهم انه يستحب له
قول ان شا الله تبركا لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل
اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين
بالله تعالى فقال انت طالق ان شا الله تعالى او انت حر ان شا الله تعالى او انت
علي كظهر امي ان شا الله تعالى او لزيد في ذمتي الف درهم ان شا الله او ان
شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شا الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي
والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثنا في جميع الاشيا كما اجمعوا عليها في
اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره
ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شا الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح
الاستثنا في شي من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال
ان شا الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثنا يكون بالقول ولا يكفي فيه
النية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلما كافة الا ما
حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثنا بالنية من غير لفظ

رضوان

قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه قل ان شا الله قد يحتج به من يقول بجواز
انفصال الاستثنا واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك
وهو بعد في اثنا اليمين او ان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث
تصريح بيمين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي بعض النسخ
لاطيفن عليهن الليله هما لغتان فصيحتان طاف بالشي واطاف به اذا دار حوله
وتكرر عليه فهو طايف ومطيف وهو هنا كنايه عن الجماع قوله صلى الله عليه
وسلم كان لسليمان ستون امراه وفي روايه سبعون وفي روايه تسعون
وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي روايه مايه هذا كله ليس بمتعارض لانه
ليس في ذكر القليل نفي للكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد
ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم من القوه على اطاقه هذا في ليله واحده وكان نبينا صلى الله عليه
وسلم يطوف على احدى عشر امراه في الساعه الواحده كما ثبت في الصحيح وهذا كله
من زياده القوه والله اعلم قوله فتحمل كل واحده منهن فتلد كل واحده منهن
غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الاخره والجهاد
في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحده
فولدت نصف انسان وفي روايه جات بشق غلام قيل هو الجسد الذي
ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت
كل واحده منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا
قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي
قيل المراد بصاحبه الملك هو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له
ادمي وقوله نسي ضبطه بعض الايمه بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر
حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته هو بفتح الرا اسم
من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا قوله صلى الله عليه وسلم
وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا
اللفظ وهو وايم الله وايمن الله واختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفه ومالك هو
يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا قوله صلى الله
عليه وسلم لو قال ان شا الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي
هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جا في القران كثيرا وفي

كلام

كلام الصحابه والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول
لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوه وقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينه
لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت
على قواعد ابرهيم ولولا الهجره لكنت امرا من الانصار وامثال هذا قال والذي
يفهم من ترجمه البخاري وما ذكره في الباب من القران والاثار انه يجوز استعمال
لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب
لو ولولا لانه لم يدخل في الباب سوى
الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى
ما هو للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله
لوجود غيره الى او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجره لكنت امرا من
الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر
السابق وقد ثبت في الحديث الاخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم
وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال
القاضي قال بعض العلما هذا اذا قاله على جهه الحتم والقطع بالغيب انه لو كان
كذا لكان كذا من غير ذكر مشيه الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه
علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيه فلا كراهه فيه قال
القاضي واشار بعضهم الى ان لو لا تخالف لو قال القاضي والذي عندي انهما
سوا اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قايلهما مما
هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين
لو اطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شي ما
قتلنا ها هنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادروا عن انفسكم الموت ان كنتم
صادقين فمثل هذا هو المنهي عنه واما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن امراه زوجها
فلا معارضه بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم
في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما
جا من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون
الناس امه واحده لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان
الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى او ياتي عن علم خبر قطعا فكل ما يكون من لو
ولولا فيما يخبر به الانسان عن عله امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته
فلا كراهه فيه لانه اخبار حقيقه عن امتناع شي لسبب شي او حصول شي لامتناع

شي وثاني لولا غالبا لبياب السبب الموجب او للنافي ذلك فلا كراهه في كل ما كان من هذا
الان نكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم

باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند
الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام
وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح اليا واللام وتشديد الجيم وآثم
بهمزة ممدوده وثا مثلثه اي اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله
ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصيه فينبغي له ان يحنث ويفعل
ذلك الشي ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف
الاثم فيه فهو مخطي بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامه الضرر على اهله
اكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغه هو الاصرار على الشي فهذا مختصر بيان معنى
هذا الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصيه كما ذكرناه واما
قوله صلى الله عليه وسلم اثم فخرج على لفظ المفاعله المقتضيه للاشتراك في الاثم لانه
قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه
لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

فيه حديث عمر رضي الله
عنه انه نذر ان يعتكف ليله في الجاهليه وفي روايه نذر اعتكاف يوم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلما في صحه نذر الكافر فقال
مالك وابو حنيفه وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيره المخزومي
وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب
الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الان مثل
ذلك الذي نذرته في الجاهليه وفي هذا الحديث دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه
في صحه الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح في النهار سوا كانت ليله
واحده او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الروايه التي فيها اعتكاف
يوم فلا تخالف روايه اعتكاف ليله لانه يحتمل انه ساله عن اعتكاف ليله وساله
عن اعتكاف يوم فامره بالوفا بما نذره فيحصل منه صحه اعتكاف الليله وحدها
ويويده روايه نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليله في المسجد الحرام
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك فاعتكف عمر ليله رواه
الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري

وابو ثور

وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو
مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعايشه وعروه بن
الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واحمد واسحق في روايه
عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلما قوله ذكر عند ابن عمر عمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجعرانه فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه اي انه لم
يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانه والاثبات مقدم على
النفي لما فيه من زياده العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم
من الجعرانه عام حنين من روايه انس رضي الله عنه

كتاب صحبه المماليك

بلغ

قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته
ان يعتقه قال العلما في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف
الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس
واجبا وانما هو مندوب رجا كفاره ذنبه فيه وازاله اثم لطمه ومما استدلوا به
لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلما انه لا يجب
اعتاق العبد بشي مما يفعله به مولاه من مثل هذا من الامر الخفيف قال
واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه
بنار او قطع عضو له او افساده او نحو ذلك مما فيه مثله فذهب مالك واصحابه والليث
الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاوه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال
سائر العلما لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامه او لحيه العبد
واحتج مالك بحديث عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه
وسلم عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فكفارته
ان يعتقه هذه الروايه مبينه ان المراد بالاول من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل
التعليم والادب قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا
او شيا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع في
معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغه الصحيحه
المعروفه والاولى عدها اهل اللغه في لحن العوام واجاب بعض العلما عن
هذه اللفظه بانها تغيير من بعض الرواه لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن

عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفاره لضربه وقيل هو استثنا
منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا لاني سمعت لذا قوله
لطمت مولى لنا فهربت ثم جيت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني
ثم قال امتثل منه فعفا قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل
به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب
القصاص في اللطمه ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها
وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع قوله ليس لنا الا خادم واحده هكذا هو
في جميع النسخ والخادم بلا ها يطلق على الجاريه كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمه
بالها الا في لغه شاذه قليله اوضحتها في تهذيب اللغات قوله هلال بن يساف
هو بفتح اليا وكسرها ويقال ايضا اساف قوله عجز عليك الا حر وجهها
معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق
من بشرته وحر كل شي افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله
عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغه الفصيحه وبها جا القران اعجزت
ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمه انما
كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه قوله اما علمت ان الصوره
محرمه فيه اشاره الى ما صرح به في الحديث الاخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب
الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاوه اللطيفه الشريفه واذا
حصل فيه شين او اثر كان اقبح قوله في حديث ابي مسعود انه ضرب غلامه
بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك
على هذا الغلام فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو
وكظم الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده قوله حدثنا محمد بن حميد المعمري
هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل
لانه كان يتتبع احاديث معمر قوله عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل
يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلما لعله
لم يسمع استعاذته الاولى لشده غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم
او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه قوله صلى الله
عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامه الا ان يكون كما قال

فيه اشاره

فيه اشاره الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان
العبد ليس بمحصن وسوا في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حريه والمكاتب والمدبر
وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا واما في الاخره فيستوفى له الحد من قاذفه
لاستوا الاحرار والعبيد في الاخره قوله سمعت ابا القاسم نبي التوبه قال
القاضي سمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبه بالقول والاعتقاد
وكانت توبه من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبه الايمان
والرجوع من الكفر الى الاسلام واصل التوبه الرجوع قوله عن المعرور بن سويد
هو بالعين المهمله وبالرا المكرره قوله لو جمعت بينهما كانت حله انما قال ذلك لان
الحله عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد قوله في حديث ابي ذر
وكان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجميه فعيرته بامه فلقيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهليه اما قوله رجل من اخواني
فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان له اخ تحت يده وقوله صلى الله
عليه وسلم فيك جاهليه اي هذا التعيير من اخلاق الجاهليه وفيك خلق من اخلاقهم
وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شي من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الابا
والامهات وانه من اخلاق الجاهليه قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال
سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهليه معنى كلام ابي ذر الاعتذار
عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان
ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهليه
وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه
ولا لامه قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما
تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم
مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما
فعل ابي ذر في كسوه غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد
نفقه المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سوا كان
من جنس نفقه السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على
نفسه تقتيرا خارجا عن عاده امثاله اما زهدا او اما شحا لا يحل له التقتير على

علي المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلما علي انه لا يجوز ان يكلفه من
العمل ما لا يطيقه فان كلفه ما يغلبه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره قوله
فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي روايه فليعنه عليه وهذه الثانيه هي الصواب
الموافقه لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن
قوله صلي الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
هو موافق لحديث ابي ذر وقد سبق شرحه والكسوه بكسر الكاف وضمها لغتان
الكسر افصح وبه جا القران وشبه بالطعام والكسوه علي ساير المون التي يحتاج
اليها العبد والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه
ثم جاه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان مشفوها قليلا
فليضع في يده منه اكله او اكلتين قال داود يعني لقمه او لقمتين اما الاكله فبضم
الهمزه وهي اللقمه كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتي
صار قليلا وقوله صلي الله عليه وسلم مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبه الي من
اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث علي مكارم الاخلاق والمواساه في الطعام
لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم
رايحته وهذا كله محمول علي الاستحباب قوله صلي الله عليه وسلم العبد اذا نصح
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الروايه الاخري للعبد المملوك
المصلح اجران فيه فضيله ظاهره للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقايم بعباده
ربه المتوجهه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما
قول ابي هريره في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد
ببر امه القيام بمصلحتها في النفقه والمون والخدمه ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من
الرقيق قوله وبلغنا ان ابا هريره لم يكن يحج حتي ماتت امه لصحبتها المراد به
حج التطوع لانه كان قد حج حجه الاسلام في زمن النبي صلي الله عليه وسلم فقدم بر
الام علي حج التطوع لان برها فرض فقدم علي التطوع ومذهبنا ومذهب مالك
ان للاب والام منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض قوله قال
كعب ليس عليه حساب ولا علي مومن مزهد المزهد بضم الميم واسكان
الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادي حق الله
تعالي وحق مواليه فليس عليه حساب لكثره اجره وعدم معصيته وهذا الذي
قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت

حسنات

حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الي اهله مسرورا
قوله صلي الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفي يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما
ففيها ثلاث لغات قري بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين
والثانيه كسرهما والثالثه فتح النون مع كسر العين والميم مشدده في جميع ذلك
اي نعم شي هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري
نعمًا بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسره وقره عين يقال نعمًا له ونعمه له
وقوله صلي الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اول يحسن وعباده منصوب
به والصحابه هنا بمعني الصحبه قوله صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعا وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب
العتق مبسوطه بطرقها وعجب من اعاده مسلم لها هاهنا علي خلاف عادته من
غير ضروره الي اعادتها وسبق هناك شرحها قوله صلي الله عليه وسلم فقوم عليه
قيمه العدل لا وكس ولا شطط قال العلما الوكس الغش والبخس واما الشطط
فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وتعدي مجاوزة
الحد والمراد يقوم بقيمه عدل لا بنقص ولا بزياده قوله صلي الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها
شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف
ونصيف اي نصيبا قوله ان رجلا اعتق سته مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا وفي روايه ان رجلا من
الانصار اوصي عند موته فاعتق سته مملوكين قوله فجزاهم هو بتشديد الزاي
وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما
قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهيه
لفعله وتغليظا عليه وقد جا في روايه اخري تفسير هذا القول الشديد قال
لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول علي ان النبي صلي الله عليه وسلم وحده كان
يترك الصلاه عليه تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاه عليه
فلا بد من وجودها من بعض الصحابه وفي هذا الحديث دلاله لمذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعه في
العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصي بعتقهم ولا يخرجون
من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعه وقال ابو حنيفه القرعه باطله ولا

مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر
وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث
فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي
حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب قوله
في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران
بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن
سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذا عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان
ابن سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة
هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة
بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظاير والله اعلم ٥ ٥

باب جواز بيع المدبر ٥ قوله ان رجلا من الانصار
اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه
معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا
تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فيقال
له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا
على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عايشة وطاووس وعطا
والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك
وجمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع
المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد
جا في رواية النساي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به
دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن
له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القايل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله
وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ من تصدق بكل ماله وقال
القاضي عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه
مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل
حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب
الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر

هو من

هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما
فيه الرفق بهم وبابطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيها جواز البيع
ممن يزيد وهو مجمع عليه الان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف
قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون
المفتوحة والحا المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي
بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة
الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله اعلم ٥

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد
محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر وقوله النبي صلى الله عليه
وسلم لاوليايه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي
رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم واما حويصة ومحيصة فبتشديد اليا
فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد
قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من
قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار الحجازيين والشاميين
والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة
ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن
علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين
واختلف القايلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال
معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك
واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول
الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال
ابو الزناد قلنا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى
انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في
اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن
الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح
وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم

واختلفوا فيمن يحلف في القسامه فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف
الورثه ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه
التصريح بالابتدا بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيره صحاح لا تندفع قال
مالك الذي اجمعت عليه الايمه قديما وحديثا ان المدعين يبدون في
القسامه ولان جنبة المدعي صارت قويه باللوث قال القاضي وضعف
هؤلا روايه من روى الابتدا بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث
هذه الروايه وهم من الراوي لانه اسقط الابتدا بيمين المدعي ولم يذكر رد
اليمين ولان من روى الابتدا بالمدعين معه زياده وروايتها صحيحه
من طرق كثيره مشهوره فوجب العمل بها ولا تعارضها روايه من نسي وقال
كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الديه يبدا بيمين المدعى عليهم الا
الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدا بيمين المدعي فان نكل
ردت على المدعى عليه واجمع العلما على انه لا يجب قصاص ولا ديه بمجرد
الدعوى حتى تقترن بها شبهه يغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في
هذه الشبهه المعتبره الموجبه للقسامه ولها سبع صور الاولى ان
يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان
لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب
للقسامه عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الايمه قديما وحديثا
قال القاضي ولم يقل بها من فقها الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما
وخالفا في ذلك العلما كافه فلم ير احد غيرهما في هذا قسامه واشترط بعض
المالكيه وجود الاثر والجرح في كونه قسامه واحتج مالك في ذلك بقضيه
بقرة بني اسرايل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى
قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حاله يطلب
بها غفله الناس فلو شرطنا الشهاده وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى
ابطال الدما غالبا قالوا ولانها حاله يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب
الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف
المالكيه في انه هل يكتفى في الشهاده على قوله بشاهد ام لا بد من
اثنين الثانيه اللوث من غير بينه على معاينه القتل وبهذا قال مالك
والليث والشافعي ومن اللوث شهاده العدل وحده وكذا قول جماعه
ليسوا عدولا الثالثه اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم

مات قبل

مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفه
لا قسامه هنا بل يجب القصاص بشهاده العدلين الرابعه يوجد المتهم عند
المقتول او قريبا منه او اتيا من جهته ومعه اله القتل وعليه اثره من لطخ
دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره ممن يمكن احاله القتل عليه او تفرق
جماعه عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامه عند مالك والشافعي الخامسه
ان تقتتل طايفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامه عند مالك والشافعي
واحمد واسحق وعن مالك روايه لا قسامه بل فيه ديه على الطايفه الاخرى
ان كان من الطايفتين وان كان من غيرهما فعلى الطايفتين ديته السادسه
يوجد الميت في زحمه الناس قال الشافعي يثبت فيه القسامه ويجب
فيها الديه وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته في بيت
المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعه ان يوجد في محله قوم او قبيلتهم او
مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا
قسامه بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محله طايفه
لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محله اعدايه لا يخالطهم غيرهم
فيكون كالقصه التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامه لورثه
القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوه ولم يكن هناك سواهم
وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفه والثوري ومعظم الكوفيين
وجود القتيل في المحله والقريه يوجب القسامه ولا تثبت القسامه عندهم
في شي من الصور السبع السابقه الا هنا لانها عندهم هي الصوره التي حكم بها
النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامه ولا قسامه عندهم الا اذا وجد القتيل
وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحله ووجبت الديه
في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحله وقال الاوزاعي وجود
القتيل في المحله يوجب القسامه وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل
صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت
وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه
عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصه وحويصه وهما اكبر سنا من عبد الرحمن
فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه
وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقه الدعوى انما هي لاخيه
عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان

يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضايل ولهذا نظاير فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد او نحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما تكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الاخران فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ فالجواب انه كان معلوم عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما [illegible] للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كان حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلما واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا اي تبرا اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شي وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم القبيلة والطايفة ففيه التانيث والعلمية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مايه من ابل الصدقة وانما وداه فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح

ذات

ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخرى من ابل الصدقة فقد قال بعض العلما انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلما انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اوليا القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استيلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغايب وسماع الدعوى في الدما من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يوخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سوا كان القتل عمدا او خطا هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطا واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا يحلف النسا ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيا فدل ان المراد حلف من يستحق الدية قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم

الرا الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي
القتيل وفي هذا الحديث دليل لمن قال ان القسامة يثبت بها القصاص
وقد سبق بيان مذاهب العلما فيه ويتاوله القايلون لا قصاص بان المراد به
انه يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون
على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاوليا على ما شاوا
ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت
عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان
حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني
ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح البا هو الموضع الذي
يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا
الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا
الشربة بفتح الشين المعجمة والرا وهو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه
شرب كثمرة وثمر قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرايض المراد بالفريضة
هنا ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة او
في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري
ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلطوه فيه والله اعلم قوله فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا اخر
الفوات الذي لم يسمعه ابرهيم بن سفين من مسلم وقد قدمنا بيان اوله
وقوله عقب هذا حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال
سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول سماع ابرهيم بن سفين
من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر
ان اخر الفوات اخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول
السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح
قوله وطرح في عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من الادميين
والفقير هنا البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون
حول النخلة قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا
بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي
يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض
عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية

دون

دون القصاص قوله خرجنا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة
والمشقة ه **باب حكم المحاربين والمرتدين** ه فيه حديث العرنيين
انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا
الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في
الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو
موافق لقول الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلما
في المراد بهذه الاية الكريمة فقال مالك هي للتخيير فيتخير الامام بين هذه الامور
الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي
الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا
وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها
مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحرا وهل تثبت في الامصار فيه خلاف
قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض اختلف
العلما في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود
واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت اية المحاربة
وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه
مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة والترمذي وقال بعضهم
النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع
المسلمون ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الما قصدا فيجمع عليه عذابان
قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام ه
وحينيذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الما ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه
من الما ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش
ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضو به حينيذ والله اعلم ه
قوله ان ناسا من عرينة هو بضم العين المهملة وفتح الرا واخرها نون ثم ها
وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها هو بالجيم والمثناة فوق

ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو
مشتق من الوخم وهو دا في الجوف قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا
الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ففي هذا الحديث انها ابل
الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح للنبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض
الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث
ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاسته
بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جايز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات
فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين
من المسلمين وهاولاء منهم قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض
الاصول المعتمدة الرعا وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء
بكسر الرا وبالمد مثل صاحب وصحاب قوله وسمل اعينهم هكذا هو في معظم
النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالرا والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في
البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام انه فقاها واذهب ما فيها ومعنى
سمر بالرا كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى قوله لهم بلقاح هي جمع لقحة
بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر قوله ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم
في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام
هو الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام فبكسر البا وهو نوع من اختلال
العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة
سريانية قوله وبعث معهم قايفا يقتص اثرهم وهو الذي يتتبع الاثار ويميزها

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات

وقتل الرجل بالمراة ه قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجي
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا
ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت
براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية قتل جارية
من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالحجارة حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان
جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان
فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ه واما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع
فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى وقوله وبها رمق هو بقية الحياة
والروح والقليب البير وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة
هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع راسه على حجر ورمي بحجر اخر فقد رجم
وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها
في قليب وفي هذا الحديث فوايد منها قتل الرجل بالمراة وهو اجماع من يعتد به ومنها
ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف
وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها
ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من
حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق او بالالقا في النار
واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس ه اما اذا كانت الجناية شبه
عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة
والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال
الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير
العلما من الصحابة فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص
على الذمي يقتل المسلم ومنها جواز سوال الجريح من جرحك وفايدة السوال ان
يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله بيمينه
ولا يلزمه شي بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق
في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان هذا اليهودي اعترف كما صرح
به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها وانما قتل باعترافه والله اعلم ه ه

باب الصايل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه

فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه ه قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية
رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية
ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها
يا مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال
يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية
الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح ه

المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في
وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحا الفحل
من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن
قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
وكثيرين او الاكثرين وقال مالك يضمن قوله صلى الله عليه وسلم يقضمها
كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال
اهل اللغة القضم باطراف الاسنان قوله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني
اي امره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها
ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك
في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه
لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا
حديث شعبة عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطا عن ابن ابي يعلى
ثم عن همام عن عطا عن ابن ابي يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطا عن ابن
ابي يعلى ثم حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطا
عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطا وذكر ايضا حديث قريش
بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا
منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن
عمران شيا والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذا لوجهين احدهما
لا يلزم من الاختلاف على عطا ضعف الحديث والثاني كون ابن سيرين
لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيا ان لا يكون سمع منه
بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم
منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان
مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم

باب

اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

قوله عن انس
ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا
رسول الله اتقتص من فلانة والله لا تقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال
فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره هكذا رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته
فقال

فقال عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي
القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما
ان في رواية مسلم ان الجارية هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع
بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الرا
وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلما المعروف في الروايات
رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب
كتب السنن قلت ويحتمل انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في كتاب
البخاري فهي اخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الرا وفتح البا وتشديد اليا
واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الرا وكسر البا وتخفيف اليا وقوله
صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص
في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قولها والله لا يقتص منها
فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص
ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف
ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه
لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوايد منها جواز الحلف فيما يظنه
الانسان ومنها جواز الثنا على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا
مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو
ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات
القصاص بين الرجل والمراة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطا والحسن انه
لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى
والانثى بالانثى والمذهب الثاني وهو مذهب جماهير العلما من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها
مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها
وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور

للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره في حديث انس وهنا والله اعلم
ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر
بعضها ففيه وفي كسر ساير العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا
قصاص والله اعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو
في النسخ الزاني من غير يا بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع
في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات اليا في كل هذا وفي
هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا
باجماع المسلمين وسياتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شا الله تعالى واما
قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد
يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد
وجمهور العلما على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله
صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام
باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلما ويتناول ايضا
كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم
ان هذا عام يخص منه الصايل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا
بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في
هذه الثلاثة والله اعلم

باب بيان اثم من سن القتل

قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها لانه
كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل
هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيا
من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى
يوم القيامة ومثله من ابتدع شيا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل
به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث
الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

باب المجازاة بالدما في الاخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة

قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما فيه تغليظ
امر الدما وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم امرها وكثير
خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب

به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث
الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم

باب تغليظ تحريم الدما والاعراض والاموال

قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما
ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحا هذه اللغة المشهورة ويجوز
في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحا وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر
الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب
في كيفية عدها فقالت طايفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم
ورجب وذو القعدة وذو الحجة لتكون الاربعة من سنة واحدة وقال علما المدينة
سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جات به الاحاديث الصحيحة منها هذا
الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس في الطوايف كلها واما
قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده
هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني
مضر وبني ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف
الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا
اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم
وقيل لان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي
جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلما
معناه انهم في الجاهلية كانوا يتمسكون بملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر
الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلاثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا
الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يوخرونه
في السنة الاخرى الى شهر اخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى
اختلط عليهم الامر فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع
وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات
والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسون اي يوخرون وهو الذي قال الله
تعالى فيه انما النسي زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيوخرون
تحريمه الى صفر ثم يوخرون صفرا في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع

المحرم الي موضعه وذكر القاضي اوجها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليست
بواضحه وينكر بعضها قوله ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجه قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم الي اخره هذا السوال والسكوت والتفسير اراد به التقرير
والتفخيم والتنبيه على عظم مرتبه هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم
هذا من حسن ادبهم فانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب
فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون قوله صلى الله عليه وسلم فان
دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدما والاعراض والتحذير من
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب
بعض هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكرنا
بيان اعرابه وانه لا حجه فيه لمن يقول بالكفر بالمعاصي بل المراد به كفران النعم
او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهه قوله صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد الغايب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفايه فيجب
تبليغه بحيث ينتشر قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون
اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلما لجواز روايه الفضلا وغيرهم
عن الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قوله
قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون البعير من
الاضطراب والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبه على موضع
عال من منبر وغيره سوا خطبه الجمعه والعيد وغيرها وحكمته انه كلما
ارتفع كان ابلغ في اسماعه الناس ورويتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم
قوله ثم انكفا الي كبشين املحين فذبحهما والي جزيعه من الغنم فقسمها
بيننا انكفا بهمز اخره اي انقلب والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض
اكثر وقوله جزيعه بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعه بفتح الجيم
وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في روايات المحدثين وهو
الذي ضبطه الجوهري وغيره من اهل اللغه وهي القطعه من الغنم تصغير
جزعه بكسر الجيم وهي القليل من الشي يقال جزع له من ماله اي قطع
وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال هي القطعه من الغنم وكانها
فعيله بمعنى مفعوله كضفيره بمعنى مضفوره قال القاضي قال الدارقطني
قوله ثم انكفا الي اخره الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن

سيرين عن

ثم قال

عن انس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن
عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى
البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا
وقد رواه ايوب وقره عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم
يذكروا فيه هذه الزياده قال القاضي والاشبه ان هذه الزياده انما هي
في حديث اخر في خطبه عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومه
في خطبه الحجه او هما حديثان ضم احدهما الى الاخر وقد ذكر مسلم بعد هذا
في كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاه ان يعيد
ثم قال في اخر الحديث فانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين
فذبحهما فقام الناس الى غنيمه فتوزعوها فهذا الصحيح وهو رافع للاشكال

باب صحه الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص

واستحباب طلب العفو منه قوله جا رجل يقود اخر بنسعه فقال
يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه
لو لم يعترف اقمت عليه البينه قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا
وهو نختبط من شجره فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما
النسعه فبنون مكسوره ثم سين مهمله ساكنه ثم عين مهمله وهي حبل من جلود
مضفور وقرنه جانب راسه وقوله نختبط اي نجمع الخبط وهو ورق
الشجر بان يضرب الشجر بالعصي فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث
الاغلاظ على الجناه وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سوال المدعى عليه
عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار
الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينه حكم بالظن وفيه
سوال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر
الى الحاكم وفيه جواز اخذ الديه في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام
الحديث هل لك من شي تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد
قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله
فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته
بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك
قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذلك قال فرمى بنسعته وخلى
سبيله وفي الروايه الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم القاتل والمقتول في النار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو
مثله فالصحيح فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثنا
في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا
في طاعتهما الهوى الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه
وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق
فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفى والعفو مصلحة
للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه
مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض
وقد قال الضيمري وغيره من علما اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى
مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع
انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يساله انسان عن القاتل هل له توبة
ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي
ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي
والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق
في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق
ابن عباس في المسالة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون
سببا لزجره وهكذا ما اشبه ذلك كمن يسال عن الغيبة في الصوم هل
يفطر بها فيقول جا في الحديث الغيبة تفطر الصايم والله اعلم ۞ واما قوله
صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين وكيف
تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد
غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية
ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب
قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله
فحصل المقصود والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك
واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه
فجعه في اخيه ويكون قد اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل
خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك
المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل
فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي
هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه

وبين الله

وبين الله تعالى كما جا في الحديث الاخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطا وشبه العمد على

عاقلة الجاني ۞ قوله ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة ۞ وفي رواية
انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ۞ اما قوله بغرة فضبطناه على
شيوخنا في الفقه والحديث بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلما في كتبهم
وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم قال القاضي عياض الرواية فيه غرة بالتنوين
وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس
وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت
ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية
جنين المراة عن المغيرة بن شعبة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا او امة
وفسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلما واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد
بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة
عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو
والمراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزي الاسود قال ولولا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها
ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه
الفقها انه يجزي فيها البيضا والسودا ولا تتعين البيضا وانما المعتبر عندهم ان
يكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند
العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن
تقويم واما ما جا في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس
وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي ۞ واتفق العلما على ان دية الجنين
هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثى قال العلما وانما كان كذلك لانه قد
يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسوا كان خلقه
كامل الاعضا ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق ادمي ففي كل ذلك
الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص
يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث
عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير
وحكى القاضي عن بعض العلما ان الجنين كعضو من اعضا الام فتكون ديته لها

خاصه واعلم ان المراد بهذا كله ان الجنين اذا انفصل ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات
فيجب فيه كمال ديه الكبير فان كان ذكرا وجب مايه بعير وان كان انثى فخمسون
وهذا مجمع عليه وسوا في هذا كله العمد والخطا ومتى وجبت الغره فهي على العاقله
لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفه وسائر الكوفيين وقال
مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي واخرون ويلزم الجاني
الكفاره وقال بعضهم لا كفاره عليه وهذا مذهب مالك وابي حنيفه والله اعلم
قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراه من بني لحيان سقط
ميتا بغره عبد او امه ثم ان المراه التي قضى عليها بالغره توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال
العلما هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراه التي ماتت هي المجني
عليها ام الجنين لا الجانيه وقد صرح به في الحديث بعده بقوله صلى الله عليه وسلم
فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغره اي التي قضي لها
بالغره فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد به القاتله
اي على عصبه القاتله قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه المراه على عاقلتها وفي الروايه
الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير
لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الديه على العاقله ولا يجب
فيه قصاص ولا ديه على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير قوله
فقال حمل بن النابغه الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع اما قوله حمل بن
النابغه فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغه وحمل بفتح الحا والميم
واما قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما
يطل بضم اليا المثناه وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني
بطل بفتح البا الموحده وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان
وهو بمعنى الملغي ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناه ونقل القاضي ان جمهور الرواه
في صحيح مسلم ضبطوه بالموحده قال اهل اللغه يقال طل دمه بضم الطا
واطل اي اهدر واطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطا في اللازم
واطل اي هدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح

الطا

الطا في اللازم واباها الاكثرون واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الروايه الاخرى سجع كسجع الاعراب
فقال العلما انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله
والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان واما
السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور
في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل
هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التاويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع
الاعراب فاشار الى بعض السجع وهو المذموم والله اعلم قوله ان امراتين
من هذيل وفي روايه امراه من بني لحيان المشهور كسر اللام من لحيان وروي
فتحها ولحيان بطن من هذيل قوله ضربت امراه ضرتها قال اهل اللغه كل
واحده من زوجتي الرجل ضره للاخرى سميت بذلك لحصول المضاره بينهما
في العاده وتضرر كل واحده بالاخرى قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه
المقتوله على عصبه القاتله هذا دليل لما قاله الفقها ان ديه الخطا على العاقله وانها
تختص بعصبات القاتل سوى ابايه وابنايه قوله استشار عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس في ملاص المراه هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص
بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهمله وهو جنين المراه والمعروف في اللغه املاص
المراه بهمزه مكسوره قال اهل اللغه املصت به وازلقت به وامهلت به
وحطات به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد
ملص بكسر الميم وكسر اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان واملصته انا وقد
ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمز كما هو
المعروف قال القاضي قد جا ملص الشي اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص
مثل لزم لزاما والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن المسور
بن مخرمه قال استشار عمر الناس في ملاص المراه هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا
فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث
من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواه البخاري عن هشام
عن ابيه عن المغيره ان عمر سال عن املاص المراه ولا بد من ذكر المسور او
المغيره ليتصل الحديث فان عروه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو

كتاب الحدود باب حد السرقه ونصابها قال القاضي
عياض صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل

(هامش: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى)

ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة
الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعدا الى ولاة الامور وتسهل اقامة
البينة عليه بخلاف السرقة فانه يندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت
عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في
الجملة وان اختلفوا في فروع منه قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
وفي رواية ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلثة
دراهم وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلما على قطع يد
السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر
لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من
اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا
بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الاية
وقال جماهير العلما لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا
في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار
سوا كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال
كثيرون او الاكثرون وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث
وابي ثور واسحق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق
في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون
ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في
رواية عنه لا يقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي
عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن
الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح
ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في
هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة
لا اصل لها مع مخالفتها الصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع
دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى
الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على

موافقة

١٤٩

موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن
محمول على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح
تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به الحنفية وغيرهم من رواية جاء
قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة
لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة
في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم
اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير
النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع
يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما
يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة
الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها
بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شي له قدر وانما
يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان
المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو
ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس
الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع
فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل
فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جايزا في الشرع وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على
ظاهر اللفظ والله اعلم قوله ثمن المجن المجن جحفة او ترس وكلاهما دون ثمن
المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والجحفة بحا مهملة ثم
جيم مفتوحة وهي الدرقة وهي معروفة وقوله جحفة او ترس هما مجروران
بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل
يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات قوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جايز كما قال الله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن
المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال
القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب
حمل النهي على المعين للجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلما والحرز
شرط فلا قطع الا فيما سرق من حرزه المعتبر فيه العرف لما عده اهل العرف

حرز الذلك الشي فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قال
ولا يشترط الا ان لا يكون للسارق في المسروق شبهه فان كانت لم يقطع
ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت
يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينه والزهري واحمد وابو ثور
وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر
ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفه ومالك والجماهير تقطع من
الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق
والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد
وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من
المنكب ه

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعه في الحدود

ه ذكر مسلم رحمه الله في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعه في الحدود
وانه كان هو سبب هلاك بني اسراييل وقد اجمع العلما على تحريم الشفاعه في الحد بعد
بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى
الامام فقد اجاز الشفاعه فيه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى
للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير
فتجوز الشفاعه فيها والتشفيع فيها سوا بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم
الشفاعه فيها مستحبه اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه قوله
ومن يجتري عليه الا اسامه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا
اي محبوبه ومعنى يجتري يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبه
ظاهره لاسامه رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمه
فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر
مطلوب كما في الحديث وقد ذكر نظايره في الحديث وسبق في كتاب الايمان
اختلاف العلما في الحلف بايم الله قوله كانت امراه مخزوميه تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامه فكلموه الحديث
قال العلما المراد انها قطعت بالسرقه وانما ذكرت العاريه تعريفا لها ووصفا
لا انها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في ساير الطرق المصرحه بانها
سرقت وقطعت بسبب السرقه فيتعين حمل الروايه على ذلك جمعا بين الروايات
فانها قضيه واحده مع ان جماعه من الايمه قالوا هذه الروايه شاذه فانها
مخالفه لجماهير الرواه والشاذ لا يعمل به قال العلما وانما لم يذكر السرقه في هذه
الروايه لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعه في الحدود لا الاخبار بلغ مقابلة

عن السرقة

عن السرقه قال جماهير العلما وفقها الامصار لا قطع على من جحد العاريه
وتاولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنه والثيب بالثيب
جلد ماية والرجم اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا
فاشاره الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك
السبيل واختلف العلما في هذه الايه فقيل هي محكمه وهذا الحديث
مفسر لها وقيل منسوخه بالايه التي في اول سوره النور وقيل
ان ايه النور في البكرين وهذه الايه في الثيبين واجمع العلما
على وجوب جلد الزاني البكر مايه ورجم المحصن وهو الثيب
ولم يخالف في هذا احد من اهل القبله الا ما حكى القاضي عياض
وغيره عن الخوارج وبعض المعتزله كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا
بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم قالت طايفه يجب
الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري
واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي
وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طايفه
من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان
كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجه
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث
كثيره منها قصه ماعز وفي قصه المراه الغامديه وفي قوله صلى الله عليه
وسلم واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث
الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله
صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنه ففيه حجه للشافعي والجماهير
انه يجب نفيه سنه رجلا كان او امراه وقال الحسن لا يجب النفي
وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي
قالوا لانها عوره وفي نفيها تضييعها وتعريضها للفتنه ولهذا نهيت عن

المسافره الامع محرم وحجه الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مايه ونفي سنه واما العبد والامه ففيهما ثلثه اقوال للشافعي
احدها يغرب كل واحد منهما سنه لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان
الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنه لقوله
تعالى فاذا احصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الايه مخصصه لعموم الحديث والصحيح
عند الاصوليين جواز تخصيص السنه بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص
الكتاب بالكتاب فتخصيص السنه به اولى والثالث لا يغرب المملوك
اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه
وسلم في الامه اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده
مع انه لا جنايه من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث
الامه اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والايه ظاهره في وجوب النفي
فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم ٥ واما قوله صلى
الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم
سوا زنى بثيب ام بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب ٥
واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنسا من لم يجامع في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل سوا كان جامع بوطء شبهه او نكاح فاسد او غيرها
ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مره في نكاح صحيح وهو بالغ
عاقل حر والرجل والمراه في هذا سوا والله اعلم وسوا في كل هذا المسلم
والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه والله اعلم قوله وحدثنا عمرو
الناقد ح هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فايدتان
احداهما بيان ان الحديث روي من طريق اخر فيزداد قوه والثانيه
ان هشيما مدلس وقد قال في الروايه الاولى عن منصور فبين في
الثانيه انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات
قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد
وجهه هو بضم الكاف وكسر الرا وتربد وجهه اي علته غبره والربده
تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي

قال الله

قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ٥ وقوله صلى الله عليه
وسلم ثم رجما بالحجاره التقييد بالحجاره للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو
بشبه التقييد بها في الاستنجا قوله فكان مما انزل عليه ايه الرجم قراناها
ووعيناها وعقلناها اراد بايه الرجم الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما
البته وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ وقد
وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه فليس له حكم القران في تحريمه على
الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابه كتابه هذه الايه دلاله ظاهره ان
المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم
وهو على المنبر وسكوت الصحابه وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته
بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع
الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القران والسنه
قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه هذا الذي خشيه قد وقع من
الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهه النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال
والنسا اذا قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف ٥ اجمع
العلما على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان
صفه المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينه بزناه وهو محصن
يرجم واجمعوا على ان البينه اربعه شهدا ذكور عدول هذا اذا
شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الاربعه وان اختلفوا في
صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو
محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط كون اقراره اربع
مرات وسنذكره ان شا الله تعالى ٥ واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك
واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها

لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارية تدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا
يقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال
الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما لا حد عليها بمجرد الحبل سوا كان لها زوج
او سيد ام لا سوا الغريبة وغيرها وسوا ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد
عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات قوله
في الرجل الذي اعترف بالزنى فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاه من
جوانبه حتى اقر اربع مرات فساله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون
فقال لا فقال هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به
ابو حنيفة وساير الكوفيين واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنى
لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي واخرون
يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث
الغامدية ليس في اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابي ليلى وغيره من
العلما اقراره اربع مرات في اربعة مجالس قوله صلى الله عليه وسلم
ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على
الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم
بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سال قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا
وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان
اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه
قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسال عن شروط
الرجم من الاحصان وغيره سوا ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة
الانسان باقراره قوله حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات هو بتخفيف
النون اي كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بان يرجع
ويقبل رجوعه بلا خلاف ه قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلما لا يستوفي الحدود الا الامام
او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق
بيان الخلاف في هذا قوله فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره من
العلما فيه دليل على ان مصلى الجنايز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا

لا يثبت

لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لجنب الرجم فيه وتلطخه
بالدما والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنايز ولهذا قال في الرواية
الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنايز بالمدينة وذكر الدارمي من
اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد
فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم قوله فلما اذلقته الحجارة
هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها قوله فادركناه
بالحرة فرجمناه اختلف العلما في المحصن اذا اقر بالزنى فشرعوا في
رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد
وغيرهما يترك فلا يتبع لكن يقال بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك
وان اعاده رجم وقال مالك في رواية وغيره يتبع ويرجم واحتج الشافعي
وموافقوه بما جا في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه
عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع
قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد
الهرب والله اعلم قوله رجل قصير اعضل هو بالضاد المعجمة اي مشتد ه
الخلق قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى
هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنى واعتذاره
بشبهة يتعلق بها كما في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في
هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفا بدلالة الكلام والحال على
المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد
الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه
وقد جا تلقين الرجوع عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة
والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة
والكفارة وغيرها لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جا
تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن الخلفا الراشدين ومن بعدهم واتفق العلما عليه ٥ قوله انه قد زنى
الاخر هو بهمزه مقصوره وخا مكسوره ومعناه الاذل والابعد والادنى
وقيل اللييم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها واعابها لا
سيما وقد فعل هذه الفاحشه وقيل انها كنايه يكني بها عن نفسه وعن غيره
اذا اخبر عنه بما يستقبح قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف
احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبه وفي بعض النسخ احداهن
بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح البا والنون اي يعطي
والكثبه بضم الكاف واسكان المثلثه القليل من اللبن وغيره قوله اني برجل
قصير اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغه العضله
كل لحمه صلبه مكتنزه ٥ قوله يخلف احدهم يبت الا جعلته نكالا هو بفتح
البا وكسر النون وتشديد اليا الموحده قوله صلى الله عليه وسلم اي عظة
الا جعلته نكالا اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته به من العقوبه ليمتنعوا
من تلك الفاحشه قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك
قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجاريه لفلان قال نعم فشهد
اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه الروايه والمشهور في
باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلما
لا تناقض بين الروايات فيكون قد جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير استدعا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جا في غير مسلم ان قومه
ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله
لو سترته يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما
بلغني عنك الى اخره قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الروايه الاخرى
في صحيح مسلم فلما كان الرابعه حفر له حفره ثم امر به فرجم وذكر بعده
في حديث الغامديه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقها واما الحفر للمرجوم والمرجومه
ففيه مذاهب للعلما قال مالك وابو حنيفه واحمد في المشهور عنهم لا يحفر
لواحد منهما وقال قتاده وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفه في روايه
يحفر لها وقال بعض المالكيه يحفر لمن يرجم بالبينه لا لمن يرجم بالاقرار

واما

واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للمرجوم سوا ثبت زناه بالبينه ام بالاقرار
واما المراه ففيها ثلثه اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون
استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيره الامام والثالث وهو الاصح ان
ثبت زناها بالبينه استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت
فمن قال بالحفر لهما احتج بالحفر للغامديه وكذا لماعز في روايه ويجيب هولا
عن الروايه الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيره عظيمه او غير
ذلك من تخصيص الحفيره واما من قال لا يحفر فاحتج بروايه من روى
فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامديه
ولروايه الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل
والمراه فيحمل روايه الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف
ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله
جعل يجنا عليها ولو حفر لهما لم يجنا عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز
فلما اذلقته الحجاره هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفره والله اعلم قوله
فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا لما اتفق عليه العلما ان الرجم يحصل
بالحجر والمدر والعظام والخزف والخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا
تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجاره
ليس هو للاشتراط قال اهل اللغه الخزف فلق الفخار المنكسر قوله
قوله حتى اتى عرض الحره هو بضم العين اي جانبها قوله
فرميناه بجلاميد الحره اي الحجاره الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم
وجلمود بضم الجيم قوله حتى سكت هو بالتا في اخره هذا هو
المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون
والاول اصوب ومعناها مات قوله فما استغفر له ولا سبه
اما عدم السب فلان الحد كفاره له مطهره له من معصيته واما
عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالا على استغفاره
صلى الله عليه وسلم قوله جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه

فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني الي اخره ومثله
في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد
جا ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ومن فعل شيا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم
في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكباير
بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل
خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي
محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم
فالجواب ان تحصيل البراة بالحد وسقوط الاثم متيقن على كل
حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف
ان لا تكون نصوحا وان تخل بشي من شروطها فتبقى المعصية واثمها
دايما عليه فارادا البراة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيما اطهرك قال من الزنى هكذا هو في
جميع النسخ فيم بالفا والبا وهو صحيح ويكون في هنا للتنبيه اي بسبب
ما اطهرك قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلا الهمداني
قال حدثنا يحيى بن يعلا وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو
ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى عن
غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى
عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني عن الساقط
من هذا الاسناد في نسخة ابي العلا ابن ماهان ووقع في كتاب الزكاة
من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا
ابي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما
نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ۵
فبشرهم بعذاب اليم فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم وقال البخاري
في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزايدة بن قدامة هذا اخر كلام القاضي
وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان

بل قالوا

بل قالوا سمع اباه وزايدة قوله فقال أشرب خمرا فقام فاستنكهه فلم يجد
منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله
فيما له وعليه والسوال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران
لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رايحة فمه واحتج به اصحاب مالك
لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان
لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما
انه لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا
الحديث دلالة لاصحاب مالك قوله جاته امراة من غامد هي بغين
معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة قوله فقال لها حتى تضعي
ما في بطنك فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سوا كان حملها من زنى او
غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل
لم تجلد حتى تضع وفيه ان المراة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم
الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث
الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه
ان من وجب عليها حد قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى
تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها
حتى تسقي ولدها اللبا ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف
ويحكم به وهذا هو الصحيح من مذهبنا قوله فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت اي قام بمونتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي بمعنى
الضمان لان هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى قوله لما وضعت
الغامدية قلت قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا
نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها
لما ولدت جات بالصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال اذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين

ثم امر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية
صريحة في ان رجمها بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها
عقب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية
واحدة والروايتان صحيحتان والثانية فيها صريحة لانه لا يمكن تاويلها
والاولى ليست بصريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية
قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد
بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي
واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من
يرضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة
ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة
واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها
على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك
قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه قوله
قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم
وبالامالة ومعناه اذ ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي
عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح
هذه اللفظة مبسوطا قوله فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء
المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب قوله
قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات
الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه واخذ اموالهم بغير حقها
وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنى
وكذا حكم حد السرقة والشرب وهذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب
مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه
فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعن ابن عباس وغيره انها
لا تسقطه قوله ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية
امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت ٥ اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
هي بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم
الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي
رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته
صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في
الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي
الناس قالا ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي واخرون
يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم فالخلاف بين الشافعي ومالك انما هو
في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير
العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم
وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا
يصلى على ولد الزنى واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي
ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب
اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر
الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة
او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان
اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة
واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت
الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله
على ظاهره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن
اليها فاذا وضعت فائتني بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف
عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة وخوف العار بها ان يؤذوها
فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة
لها اذ تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من
النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله
قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو في

معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال المهمله بدل الكاف وهو
معني الاول وفي هذا استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا
تنكشف في تقلبها وتكرر اضطرابها واتفق العلما علي انها لا ترجم الا قاعده
واما الرجل فجمهورهم علي انه يرجم قايما وقال مالك قاعدا وقال غيره
يتخير الامام بينهما قوله في بعض الروايات فامر بها فرجمت وفي
بعضها فامر الناس فرجموها وفي حديث ماعز فامرنا ان نرجمه
ونحو ذلك فيها كلها دلاله لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم
الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال ابو
حنيفه واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينه ويبدا الامام
ان ثبت بالاقرار ويبدا الشهود وان ثبت بالشهود يبدا الشهود وحجه
الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم
قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله معني انشدك اسالك رافعا نشيدي (معني انشدك اسالك رافعا نشيدتي وهو صوتي)
وهو صوتي وهو بفتح الهمزه وضم الشين وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب
الله وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر علي من يقول من جفاه الخصوم
احكم بيننا بالحق ونحو ذلك قوله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه قال
العلما يجوز ان يكون اراد انه بالاضافه اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه
منه في هذه القضيه لوصفها اياها علي وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه
في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالي لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الي اخره
فانه من جفا الاعراب قوله ان ابني كان عسيفا علي هذا هو
بالعين والسين المهمله اي اجيرا وجمعه عسفا كاجير واجرا
وفقيه وفقها قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشاره الي قوله تعالي او يجعل الله
لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
كما سبق في حديث عباده بن الصامت وقيل هو اشاره الي انه
الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته
وبقي حكمه فعلي هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالي الزانيه
والزاني

وفيه المراد

والزاني نقض صلحها الباطل علي الغنم والوليده قوله فسالت اهل العلم
فيه جواز استفتا غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتا المفضول مع وجود افضل منه قوله
صلى الله عليه وسلم الوليده والغنم رد اي مردوده ومعناه يجب ردها اليك
وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان
الحدود لا تقبل الفدا قوله صلى الله عليه وسلم وعلي ابنك جلد مايه وتغريب
عام هذا محمول علي ان الابن كان بكرا وعلي انه اعترف والا فاقرار الاب
عليه لا يقبل او يكون هذا افتي اي ان كان ابنك زني وهو بكر فعليه
جلد مايه وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس علي امراه
هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت انيس
هو صحابي مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين
وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور
وانه اسلمي والمراه ايضا اسلميه واعلم ان بعث انيس محمول عند العلما من
اصحابنا وغيرهم علي اعلام المراه بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها
عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزني فلا يجب
عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنه فذهب
اليها انيس فاعترفت بالزني فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد
من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامه حد الزنا وهذا غير مراد
لان حد الزني لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع كما سبق فحينيذ يتعين انسان معين في مجلسه ان يبعث
اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث
ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهوديه وقد زنيا الي قوله
فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا علي الكافر وانه يصح نكاحه ولا يجب
الرجم الا علي محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان
الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها

وقيل يخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم
القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما
لانهما لم يكونا اهل ذمه وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم
المراه والنسا لا يجوز قتلهن مطلقا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما تجدون في التوراه قال العلما هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفه
الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم
قد اوحي اليه ان الرجم في التوراه الموجوده في ايديهم لم يغيروه كما غيروا
اشيا او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه
قوله صلى الله عليه وسلم نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما
بالحا واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم المفتوحه وفي بعضها نحممهما بميمين
وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجعلهما جميعا
على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحا وفتح الميم وهو
الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل
كيف رجم اليهود بان ابالبينه ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد
جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعه انهم راوا ذكره في فرجها
فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزني قوله رجم رجلا من اليهود وامراته
اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي روايه وامراه قوله صلى
الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها اي تحققه
اما بالبينه واما برويته وعلمه عند من يجوز القضا بالعلم في الحدود وفي
هذا الحديث دليل على وجوب حد الزني على الاما والعبيد وفيه ان
السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد
وجماهير العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفه في
طايفه ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلاله للجمهور وفيه دلاله
على ان العبد والامه لا يرجمان سوا كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم فليجلدها ولم يفرق بين مزوجه وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل
يقام

يقام عليه الحد فقط قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت الثانيه فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر فيه
ان الزاني اذا حد ثم زنا ثانيا يلزمه حد اخر فان زنا ثالثه حد حدا اخر
فان حد ثم زني لزمه حد اخر وهكذا ابدا فاما اذا زنا مرات ولم يحد لواحده
منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطه الفساق واهل المعاصي
وفراقهم وهذا البيع الماموريه مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور
وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشي الثمين بثمن
حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البايع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا
وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم وهذا البيع الماموربه يلزم
صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب
فان قيل كيف يكره شيا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها
تستعفف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان
اليها والتوسعه عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم قوله فان علي
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت
فاجلدوها وفي الحديث الاخر ان عليا رضي الله عنه خطب فقال
ايها الناس اقيموا على ارقايكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن
قال الطحاوي وفي الروايه الاولى لم يذكر احد من الرواه قوله ولم
تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي
قالوا بل روى هذه اللفظه ايضا ابن عيينه ويحيى بن سعيد عن ابن
شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظه صحيحه وليس فيها حكم مخالف
لان الامه تجلد نصف جلد الحره سوا كانت الامه محصنه بالتزوج
ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم تحصن وقول الله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فيه بيان من احصنت فحصل من الايه الكريمه والحديث بيان ان
الامه المحصنه بالتزوج تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب
الناس به فان قيل فما الحكمه في التقييد في قوله تعالى فاذا احصن

مع ان عليها نصف جلد الحره سوا كانت الامه محصنه ام لا فالجواب
ان الايه نبهت على ان الامه وان كانت مزوجه لا يجب عليها الا نصف
جلد الحره لانه الذي يتنصف واما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الايه
بلا شك فليس للامه المزوجه الموطوه في النكاح حكم الحره الموطوه في النكاح
فبينت الايه هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامه المزوجه ترجم وقد اجمعوا
انها لا ترجم واما غير المزوجه فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجه
بالاحاديث الصحيحه منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقه اذا
زنت امه احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجه وغيرها وهذا الذي
ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامه سوا كانت مزوجه ام لا هو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفه واحمد وجماهير علما الامه وقال جماعه من
السلف لا حد على من لم تكن مزوجه من الاما والعبيد ممن قاله ابن
عباس وعطا وطاوس وابن جريج وابو عبيد قوله قال علي
زنت امه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث
عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان الجلد واجب على الامه الزانيه
وان النفسا والمريضه ونحوهما يوخر جلدها الى البرو والله اعلم ٥

باب حد الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر
وفي روايه جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر
اربعين فلما كان عمر دنا الناس من الريف قال ما ترون في جلد الخمر فقال
عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي روايه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي
حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنه وهذا احب الي الشرح اما قوله في الروايه الاولى فقال
عبد الرحمن اخف الحدود فهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده كاخف
الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به في الروايه الاخرى وقوله

ارى ان تجعلها يعني العقوبه التي هي حد الخمر قوله اخف الحدود
يعني المنصوص عليها في القران وهي حد السرقه بقطع اليد وحد الزنا جلد
مايه وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز
القياس واستحباب مشاوره الامام والقاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه
في الاحكام وقوله وكل سنه معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه سنه يعمل بها وكذا فعل عمر رضي الله عنه ولكن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه احب الي وقوله وهذا كله احب الي
اشاره الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد
جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنه
يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما حد الخمر فقد اجمع المسلمون
على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سوا شرب قليلا او
كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل شاربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه
الترمذي وخلايق وحكى القاضي عياض عن طايفه شاذه انهم قالوا يقتل
بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع
الصحابه فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات
وهذا الحديث منسوخ قال جماعه دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس
بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعه واختلف
العلما في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر
واخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ به الثمانين وتكون
الزياده على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازاله عقله وفي تعرضه للقذف
والقتل وانواع الايذا وترك الصلاه وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من
السلف والفقها منهم مالك وابو حنيفه والاوزاعي والثوري واحمد واسحق
انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابه وان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الروايه الاولى
نحو اربعين وحجه الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
جلد اربعين كما صرح به في الروايه الثانيه واما زياده عمر فهي تعزيرات

والتعزير الى راي الامام ان شا فعله وان شا تركه بحسب المصلحه في فعله وتركه
فراه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول
الشافعي ان الزياده الى راي الامام واما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا
بد منه ولو كانت الزياده حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ولم يتركها
علي بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنه معناه الاقتصار على الاربعين
وبلوغ الثمانين فهذا الذي هو بحد الحر قاله الشافعي هو الظاهر الذي
تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شي منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد
الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم ٥
واجمعت الامه على ان الشارب يحد سوا سكر ام لا واختلف العلما
فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذه المسكره فقال
الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه
كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سوا كان يعتقد اباحته او تحريمه
وقال ابو حنيفه والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور
هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم
قوله جلد بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون
معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحده منهما عددا حتى كمل من
الجميع اربعون وقال اخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه
جمعهما وجلد بهما اربعين جلده فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر
لان الروايه الاخرى مبينه لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها
قوله ضربه بجريدتين وفي روايه بالجريد والنعال اجمع العلما على ان
حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في
جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط
فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود
على قايله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحه قال اصحابنا واذا ضربه
بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه
بجريده فلتكن خفيفه بين اليابسه والرطبه ويضربه ضربا بين ضربين
فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا
قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع
الذي

الذي فيها المياه او هي قريبه منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع
الخصب وسعه العيش وكثره الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر
فزاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها قوله
فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا
وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح واشارا
جميعا ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب في
ذلك الى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه في روايه الى علي لفضيلته وكثره
علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين قوله عن عبد الله
بن الداناج هو بالدال المهمله والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف
الجيم والداناه بالها ومعناه بالفارسيه العالم قوله حدثنا حضين بن
المنذر هو بالضاد المعجمه وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين
بالمعجمه غيره قوله فشهد عليه رجلان حمران انه شرب الخمر
وشهد اخر انه راه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها فجلده
هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيا الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا
انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها
او غير ذلك من الاعذار المسقطه للحد ودليل مالك هنا قوي لان
الصحابه اتفقوا على جلد الوليد بن عقبه المذكور في هذا الحديث وقد
يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله
كان مذهبه جواز قضا القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل ضعيف
وظاهر كلام عثمان يرد هذا التاويل والله اعلم قوله ان عثمان قال
يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها
من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه
لما ثبت الحد على الوليد قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل الاكرام له
وتفويض الامر اليه في استيفا الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان

تامرني بذلك فقيل علي ذلك وقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن
فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الي من
راي كما ذكرناه وقوله وجد عليه اي غضب وقوله ولِّ حارها من
تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهني الطيب وهذا
مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولِّ شدتها
واوساخها من تولى هنيها ولذاتها والضمير عايد الي الخلافه والولايه
اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافه ويختصون به
يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض
خواص اقاربه الادنين والله اعلم قوله قال امسك ثم قال وكل
سنه هذا دليل علي ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله
سنه وامره حق وكذلك ابوبكر خلاف ما تكذبه الشيعه عليه واعلم
انه وقع في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبه اربعين ووقع
في صحيح البخاري من روايه عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا
جلده ثمانين وهي قضيه واحده قال القاضي عياض المعروف من
مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها
ثمانون جلده وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال
والمشهور ان عليا هو الذي اشار علي عمر باقامه الحد ثمانين كما
سبق عن روايه الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح روايه من روي
انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من
روايه الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه
اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله
وهذا احب الي عايد الي الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد
قدمنا بعض ما يخالف ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم قوله عن ابي
حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت لاقيم علي احد حدا
فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما ابو حصين هذا فهو بحا مهمله
مفتوحه وصاد مكسوره واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي

واما عمير

واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في
عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسما
ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف
اليا من سعيد وهو غلط وتصحيف امامن الحميدي وامامن بعض
الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب
التعزير عمر بن سعد بحذف اليا من الاثنين وهو غلط فاحش
والصواب اثبات اليا فيهما كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف
اليا اي غرمت ديته قال بعض العلما وجه الكلام ان يقال فانه ان
مات وديته بالفا لا باللام وكذا هو في روايه البخاري بالفا وقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا
وقد اجمع العلما علي ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده
الحد الشرعي فمات فلا ديه فيه ولا كفاره لا علي الامام ولا علي جلاده
ولا في بيت المال واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب
ضمانه بالديه والكفاره وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب
ديته علي عاقله الامام والكفاره في مال الامام والثاني تجب الديه في بيت
المال وفي الكفاره علي هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا
والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلما لا ضمان فيه
لا علي الامام ولا علي عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم ٥ باب

قدر اسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق
عشره اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد بوجهين
احدهما بفتح اليا وكسر اللام والثاني بضم اليا وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف
واختلف العلما في التعزير هل يقتصر فيه علي عشره اسواط فما دونها
ولا يجوز الزياده ام تجوز الزياده فقال احمد بن حنبل واشهب
المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزياده علي عشره اسواط وذهب
الجمهور من الصحابه والتابعين فمن بعدهم الي جواز الزياده ثم
اختلفوا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو
ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الي راي الامام وله

ان يزيد علي قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش علي خاتمه مايه وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفه لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلا خمسه وسبعون وهي روايه عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلي روايه اخري هو دون المايه وهو قول ابن شبرمه وقال ابن ابي ذويب وابن ابي يحيي لا يضرب اكثر من ثلاثه في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادني حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منها اربعين واسندوا بان الصحابه رضي الله عنهم جاوزا عشره اسواط وتاوله اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلي الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن بكير بن الاشج قال حدثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي برده قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامه بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعه فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسره عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب المقنع قول عمرو صحيح والله اعلم ٥

باب الحدود كفارات لاهلها

قوله صلي الله عليه وسلم تبايعوني علي ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفي منكم فاجره علي الله ومن اصاب شيا من ذلك فستره الله عليه فامره الي الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه وفي الروايه الاخري ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفي منكم فاجره علي الله ومن اتي منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الي الله ان شا عذبه وان شا غفر له وفي الروايه الاخري بايعناه علي ان لا

لا تشرك

الا بالحق

نشرك بالله شيا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي فالجنه ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيا كان قضا ذلك الي الله تعالي اما قوله صلي الله عليه وسلم فمن وفي فبتخفيف الفا قوله ولا يعضه هو بفتح اليا والضاد المعجمه اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمه واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلي الله عليه وسلم ومن اصاب شيا من ذلك الي اخره المراد ما سوي الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفاره له وفي هذا الحديث فوايد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلاله لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيه الله تعالي ان شا عفا عنه وان شا عذبه خلافا للخوارج والمعتزله فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزله يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسله في كتاب الايمان مبسوطه في كتاب الايمان بدلايلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلما الحدود كفاره استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفاره قال ولكن حديث عباده الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريره قبل حديث عباده فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنه ان فعلنا ذلك وقال في الروايه الاخري فمن وفي منكم فاجره علي الله ولم يقل فالجنه لانه لم يقل في الروايه الاولي ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكوره في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهاده الزور فقد يجتنب المعاصي المذكورات في الحديث ويعطي اجره علي ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازي بها والله اعلم ٥

باب العجما والمعدن والبير جبار اي هدر

قوله صلي الله عليه وسلم العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجما بالمد هي كل الحيوان سوي الادمي سميت البهيمه عجما لانها لا تتكلم والجبار بضم

بضم الجيم وتخفيف البا الموحده فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها
جبار فمحمول على انه اذا اتلفت شيا بالنهار وانفلتت بالليل بغير تفريط مالكها
فاتلفت شيا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما
اذا كان معها سايق او قايد او راكب فاتلفت شيا بيدها او رجلها او فمها
او نحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سوا كان مالكها او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا او مودوعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف ادميا فتجب
ديته على عاقله الذي معها والكفاره في ماله والمراد بجرح العجما اتلافها
سوا كان بجرح او غيره وقال القاضي اجمع العلما على ان جنايه
البهايم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب
او سايق او قايد فجمهور العلما على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل
الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده
وجمهورهم على ان الضاريه من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال
مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال الشافعي يضمن اذا كانت
معروفه بالافساد لان عليه ربطها والحاله هذه فاما اذا اتلفت ليلا فقال
اصحاب مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن
ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفه لا ضمان فيما اتلفته البهايم
لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال
الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار
فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او موات فيمر فيها انسان فيهلك
بها مار فيسقط فيها ويموت او يستاجر اجرا يعملون فيها فيقع عليهم
فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البير جبار معناه انه يحفرها في ملكه
او موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان في ذلك وكذا لو
استاجره يحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البير في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على
عاقله حافرها والكفاره في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب
ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاه عندنا والركاز
هو دفين الجاهليه هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلما

وقال ابو

وقال ابو حنيفه وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان
مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
وعطف احدهما على الاخر واصل الركاز في اللغه الثبوت والله اعلم

كتاب الاقضيه باب اليمين على المدعى عليه

قال الازهري القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه ويكون القضا
امضا الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرايل وسمي الحاكم قاضيا
لانه يمضي الاحكام لاجابته ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز
ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه
الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمه الدابه
لمنعها الدابه من ركوبها راسها وسميت الحكمه حكمه لمنعها النفس هواها
قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي روايه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى
هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من روايه ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب كتب السنن
وغيرهم قال القاضي وقال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن
عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكه ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح
وجا في روايه البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زياده عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
قوم دما قوم واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين على من انكر وهذا
الحديث قاعده كبيره من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول
انسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينه او تصديق المدعى عليه
فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمه
في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دما
قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما

عن ابن عباس قال
القاضي [illegible] رواه
البخاري [illegible] مرفوعا [illegible]
[illegible] صحيح
كلام القاضي [illegible]
رواه [illegible] والترمذي
باسناديهما عن ابن
الجمحي عن ابن
ابي مليكه عن [illegible]

المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور من سلف الامه وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي
عليه حق سوا كانت بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك
وجمهور اصحابه والفقها السبعة فقها المدينه ان اليمين لا تتوجه الا
على من بينه وبين المدعي خلطه لئلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطه لدفع هذه المفسده واختلفوا
في تفسير الخلطه فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين
وقيل تكفي الشبهه وقيل هي ان تليق به الدعوي بمثلها على مثله
وقيل ان تليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب
ولا اصل لاشتراط الخلطه في كتاب ولا سنه ولا اجماع والله اعلم

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين قوله عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بيمين وشاهد فيه جواز
القضا بشاهد ويمين واختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفه
والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من
اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شي من ذلك وقال الجمهور
من علما الاسلام من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار
يقضي بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك
والشافعي واحمد وفقها المدينه وساير علما الحجاز ومعظم علما الامصار رحمهم
الله حجتهم انه جات احاديث كثيره في هذه المسئله من روايه علي وابن عباس
وزيد بن ثابت وجابر وابي هريره وعماره بن حزم وسعد بن عباده
وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيره بن شعبه رضي الله عنهم قال
الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا
مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفه في صحته
قال وحديث ابي هريره وجابر وغيرهما حسن والله اعلم

باب حكم الحاكم لا يغير الباطن قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو

نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له به
قطعه من النار وفي الروايه الاخري انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي فمن قضيت له بحق
مسلم فانما هي قطعه من النار فليحملها او يذرها اما الحن فهو بالحا المهمله ومعناه
اعلم وابلغ بالحجه كما صرح به في الروايه الثانيه وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر فمعناه التنبيه على حاله البشريه وان البشر لا يعلمون من الغيب
وبواطن الامور شيا الا ان يطلعهم الله تعالى على شي من ذلك وانه يجوز
عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله
يتولى السراير فيحكم بالبينه واليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان
كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوا عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث
المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شا الله لاطلعه صلى
الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجه
الى شهاده او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم باتباعه
والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه اجري له حكمهم في عدم الاطلاع على
باطن الامور ليكون حكم الامه في ذلك حكمه فاجري الله تعالى احكامه
على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتدا به وتطيب نفوس
العباد للانقياد للاحكام من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف
للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعده
الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان
يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين
جوزوه قالوا لا يقر على امضايه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما
الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينه واليمين فهذا
اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمي الحكم خطا بل الحكم صحيح

بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين فاما اذا كانا شاهدي
زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك
ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي
حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك
والشافعي واحمد وجماهير علما الاسلام وفقها الامصار من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا
زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا
عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق
امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال
ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة
وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق
هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع به قطعة من النار معناه ان قضيت
له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار قوله صلى الله عليه وسلم
فليحملها او ليذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله
تعالى من شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكقوله سبحانه وتعالى اعملوا ما شئتم
قوله سمع لجبة خصم بباب ام سلمة هي بفتح اللام والجيم والبا الموحدة وفي
الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة ٥
اختلاط الاصوات قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم
هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر
فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم باب
قولها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما
يكفيني ويكفي بني اذا اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
في هذا الحديث فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة ٥
الاولاد الصغار الفقرا ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب
اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة

مقدرة

مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد والمتوسط مد ونصف
وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتا والحكم
وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتا والشكوى
ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفايه يجوز له ان
ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك
ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي
ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق
كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمراة
مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا
امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غايبا اذن القاضي
لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير
بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي
فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله
عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان كان افتا ام قضا والاصح انه كان افتا
وان هذا يجري في كل امراة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضا فلا يجوز
لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس
فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن
لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا
وغيرهم على جواز القضا على الغايب وفي المسلة خلاف للعلما قال ابو
حنيفة وساير الكوفيين لا يقضى عليه بشي وقال الشافعي والجمهور
يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح
الاستدلال بهذا الحديث للمسلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو
سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او
مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا
فلا يكون قضا على غايب بل هو افتا والله اعلم قوله جات هند الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض
اهل خبا احب الي من ان يذلهم الله من اهل خباك وما على ظهر الارض

اهل خبا احب الي من ان يعزهم الله تعالى من اهل خبايك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الروايه الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض
احب الي ان يعزوا من اهل خبايك قال القاضي ارادت بقولها اهل
خبا نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخبا اجلالا له ويحتمل ان تريد
باهل الخبا اهل بيته والخبا يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله
صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن
الايمان في قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك
عن بغضه واصل هذه اللفظه اذا رجع قولها في الروايه
الاخرى ان اباسفيان رجل مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني
بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول
اصح عند اهل العربيه وهما جميعا للمبالغه والله اعلم قولها فهل علي حرج من
ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف
ولا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف

باب النهي عن كثرة المسايل من غير حاجه والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من ادا حق لزمه

او طلب ما لا يستحقه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره ثلثا
فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفي الروايه الاخرى ان
الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا
قال وقيل وكثرة السوال واضاعة المال قال العلما الرضى والسخط والكراهه
من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض
العباد او العقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو
اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى
الايمان وعلى الوصله وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل
في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبال عند شدايد امورهم ويوصلون بها
المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعه المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه

احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلث المرضيه احداها ان تعبدوه الثانيه ان لا
تشركوا به شيا الثالثه ان تعتصموا بحبل الله ولا تفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض
في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا
في حقيقه هذين اللفظين فقيل انهما اسمان مجروران ومنونان لان القيل والقال
والقول والقاله كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا
ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثره السوال فقيل المراد به التنطع
في المسايل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجه وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحه بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون
ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الحديث الصحيح كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وقيل المراد به سوال الناس
اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه بالنهي عن
ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثره السوال عن اخبار الناس واحداث
الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من
النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثره سوال الانسان
عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن
ذلك الحرج في حق المسوول فانه قد لا يوثر اخباره باحواله فان
اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته
المشقه وان اهمل جوابه ارتكب سو الادب واما اضاعه المال فهو
صرفه في غير وجوهه الشرعيه وتعريضه للتلف وسبب النهي انه
افساد والله اعلم فانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس
واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكباير باجماع العلما وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحه على انه من اكبر الكباير وكذلك عقوق الابا وانما
اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن اكد من حرمه الابا ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السايل من ابر قال امك ثلثا ثم
قال في الرابعه ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد

فبهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان واما
واد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من
الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما
اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله واما **قوله**
ومنعًا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات بكسر التا من هات
ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما يوجب عليه من الحقوق او
يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلثا وكره ثلثا دليل
على ان الكراهه في هذه الثلثه الاخيره للتنزيه لا للتحريم والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد
البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعه
المال هذا الحديث دليل على من يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور
انه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا انه خرج بدليل
اخر **قوله** في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذا عن ابن اشوع
عن الشعبي عن كاتب المغيره بن شعبه عن المغيره هذا الحديث
فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد
بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمه الجعفي الصحابي والتابعي
الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيره وهو وراد **قوله** كتب
المغيره الى معاويه سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبه على هذا
الوجه فيبدا بسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام
على من اتبع الهدى **باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد
فاصاب او اخطا** **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن اسامه
بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو
بن العاصي عن عمرو بن العاصي هذا الاسناد فيه اربعه تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
ثم اخطا فله اجر **قال** العلما اجمع المسلمون على ان
هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران

واحد

واحد باجتهاده وواحد باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده وفي
الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل
للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحكم
الصواب ام لا [illegible] لان اصابته اتفاقيه ليست صادره
عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا
وهي مردوده كلها ولا يعذر في شي من ذلك وقد جا في الحديث في
السنن القضاه ثلثه قاض في الجنه واثنان في النار قاض عرف الحق
فقضى به فهو في الجنه وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار
وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد **اختلف** العلما في ان
كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله
تعالى والاخر مخطي لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه
ان المصيب واحد وقد احتجت الطايفتان بهذا الحديث **فاما**
الاولون القايلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطي اجرا فلولا اصابته
لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطيا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطيا
واما الاجر فحصل له بتعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطيا لانه
محمول على من اخطا النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه
وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد
فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن
العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا **قال** العلما
الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم **باب
كراهه قضا القاضي وهو غضبان** **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضا في حال الغضب
قال العلما ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر
واستقامه الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ٥
ومدافعه الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك فكل هذه الاحوال
يكره له القضا فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحره في مثل هذه الحال وقال في اللقطه

مالك ولدها الي اخوه وكان في حال الغضب والله اعلم **باب نقض الاحكام الباطله ورد محدثات الامور** قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وفي الروايه الثانيه من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربيه الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعده عظيمه من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع المخترعات وفي الروايه الثانيه زياده وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين بدعه سبق اليها فاذا احتج عليه بالروايه الاولى يقول انا ما احدثت شيا فيحتج عليه بالثانيه التي فيها التصريح برد كل المحدثات سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعده المهمه وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعه الاستدلال به **باب بيان خير الشهود** قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمره الانصاري عن زيد بن خالد الجهني هذا الحديث فيه اربعه تابعيون بعضهم عن بعض وهو عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابي عمره واسم ابن ابي عمره عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهاده لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهاده الحسبه وذلك في غير حقوق الادميين المختصه بهم فمما يقبل فيه شهاده الحسبه الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامه والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الي القاضي واعلامه به والشهاده قال الله تعالى واقيموا الشهاده لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهاده

لانسان

لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانه عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغه في اداء الشهاده بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل ان يسال اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضه للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهاده قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلما هذا تاويلان اصحهما تاويل اصحابنا انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثاني انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهاده والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنه او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف والله اعلم **باب اختلاف المجتهدين** فيه حديث ابي هريره في قضا داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذ الذيب احدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمن قال اقطعه نصفين بينكما فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقه الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبه بفقد ولدها قال العلما يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه راه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمن فتوصل بطريق من الحيله والملاطفه الي معرفه باطن القضيه فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقه وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقه المذكوره قال العلما ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الي حقيقه الصواب بحيث لو انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد داود في القضيه الواحده ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكوره احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان

وقيل انه محمول على من عنده شهاده لادمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان

في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه والرابع ان
سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى
عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق
لخصمه والله اعلم قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه
لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال
العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله قوله
السكين والمدية اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به
لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان
ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الانسان الحيوان **باب**
استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين ذكر في الباب حديث
الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح
بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ابن الاخر وينفقا ويتصدقا منه
فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين
المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل
عقارا وهو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار سمي بذلك من العقر
بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح قوله
صلى الله عليه وسلم فقال الذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها
هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف
قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه
بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم

كتاب اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها
الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقطة بضم اللام والرابعة
لقطة بفتح اللام والقاف قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم

ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهري وغيره لا يقع اسم
الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان
وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال ضالة قال
الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت
وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه لئلا يختلط بماله ويشتبه واما العفاص
فبكسر العين والفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان
او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه
كالوعاء له فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشبة او جلد او خرقة مجموعة
ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص
عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي
يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكا بلا همز قوله صلى الله عليه وسلم
فشانك بها هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها
فمعناه انها تقوى على ورد المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا اكراشها بحيث
يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى على السير
وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب
الماشية بمعنى صاحبها الادمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء
ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا
غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها
وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك
كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا
اخذتها فعرفها سنة واما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب
ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني
يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب
والا وجب واما التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا
كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها
بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد
حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا

يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو
الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها
فوجب تعريفها واما الشيء الحقير التافه فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا
يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها
في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع
اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع
منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها
اولا كل يوم ثم في الاسبوع ثم اكثر منه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فان جاء صاحبها والا فشانك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا
فيجوز لك ان تملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف
او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها
المتصلة والمنفصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك وبالمنفصلة
كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها
ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه
جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان
يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها
لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى
يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول
تملكتها او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحو ذلك
والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة
فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا
مطالبة عليه به في الاخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها
المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط
بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم قوله
ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن في اخذها
بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان
الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها

الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك
ان تاخذها انت لانها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين ان
تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها
دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها
عندنا وعند ابي حنيفة وقال مالك لا يلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر غرامته واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه
الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل اخر قوله صلى الله عليه
وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان
معرفة الوكاء والعفاص يتاخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في
تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى
ويكون مامورا بمعرفتين فيتعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها
اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب
له ان يتعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها
فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها
ثم انفقها على نفسك قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها
وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال
رجل موجن وواجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات وتجيء فيها
اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وباب وفيه جواز
الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره
في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت
وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون
امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان
عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث

الباقيه الصريحه وهي قوله صلي الله عليه وسلم ثم استنفق بها واستنفقها وقد اشار
صلي الله عليه وسلم الي هذا في الروايه الثانيه بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعه عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متي جا فادها اليه ان كانت باقيه
والا فبدلها وهذا معني قوله صلي الله عليه وسلم فان جا طالبها يوما من الدهر
فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بل متي جا فادها اليه ليلا ينقطع حق
صاحبها بالكليه وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين علي انه اذا جا صاحبها
بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم قوله صلي الله
عليه وسلم فان جا صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها
اياه والا فهي لك في هذا دلاله لمالك وغيره ممن يقول اذا جا من وصف
اللقطه بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينه واصحابنا يقولون لا يجب
دفعها اليه الا ببينه وبه قال ابو حنيفه واصحابه ويتاولون هذا
علي ان المراد به اذا صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها اليه
بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم في
روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنه وفي حديث ابي بن كعب رضي
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلث سنين وفي روايه سنه
واحده وفي روايه ان الراوي شك قال لا ادري قال حول ام ثلثه احوال
وفي روايه عامين او ثلاثه قال القاضي عياض قيل في الجمع بين
الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزياده ويكون المراد سنه
وترد الزياده لمخالفتها باقي الروايات الاحاديث والثاني انهما قضيتان
فروايه زيد في التعريف سنه محموله علي اقل ما يجزي وروايه ابي
بن كعب في التعريف ثلاث سنين محموله علي الورع وزياده الفضيله
قال وقد اجمع العلما علي الاكتفا بتعريف سنه ولم يشترط احد
تعريف ثلثه اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله
لم يثبت عنه قوله نهي عن لقطه الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما
التقاطها للحفظ فقط فلا منع فيه وقد اوضح هذا صلي الله عليه وسلم في قوله
صلي الله عليه وسلم في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت
المسله مبسوطه في اخر كتاب الحج قوله صلي الله عليه وسلم من

اوي

اوي ضاله فهو ضال ما لم يعرفه هذا دليل للمذهب انه يلزمه تعريف اللقطه
مطلقا سوا اراد تملكها او حفظها علي صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق
بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضاله هنا ضاله الابل ونحوها
ما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ علي صاحبها فيكون معناه
من اوي ضاله فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا
المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل علي ان التقاط
اللقطه وتملكها لا يفتقر الي حكم الحاكم ولا الي اذن السلطان وهذا مجمع
عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور والله اعلم **باب تحريم حلب الماشيه بغير اذن
مالكها** قوله صلي الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه
ايحب ان توتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه
وفي روايه فينتثل بالثا المثلثه في اخره بدل القاف ومعني ينتثل
ينثر كله ويرمي المشربه بفتح الميم وفي الرا لغتان الضم والفتح وهي
كالغرفه تخزن فيها الطعام وغيره ومعني الحديث انه صلي الله عليه وسلم
شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانه في انه لا
يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوايد منها تحريم اخذ مال الانسان
بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسوا
المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميته ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام
للضروره ويلزمه لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف
وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميته وطعاما ما
لغيره ففيه خلاف مشهور للعلما وفي مذهبنا والاصح عندنا اكل الميته
واما غير المضطر اذا كان له ادلال علي صاحب اللبن او غيره من الطعام
بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل
بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلي الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينه في الهجره من لبن غنم الراعي
فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا علي صاحبه لانهما

كان يعرفانه او انه اذن للراعي انه يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة
ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس
والتمثيل في المسايل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول
طعاما الا ان تكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن
باطل وبه قال مالك والشافعي والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم

كتاب الضيافة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال
يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة
ثلثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يوثمه
قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه به وفي رواية
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم وهذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة
والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من
متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور هي سنة ليست
بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد هي واجبة
يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور
هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق
الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب
وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة والضيافة ثلثة قال العلما معناه الاهتمام
به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني
والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلثة فهو
صدقة ومعروف ان شا فعل وان شا ترك قالوا وقوله صلى الله عليه
وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يوثمه معناه لا يحل للضيف ان
يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه
او يعرض له بما يوذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى

اجتنبوا

اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا
اقام بعد الثلث من غير استدعا من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة
اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان
لكونه يوثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل
تلحقه بها حرج ام لا لا تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت فقد
سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن
الكلام الذي ليس فيه شر ولا خير لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث
واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال
الممتنعين والثاني ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا
للناس لومهم وبخلهم والعتب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول
الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هذا حكاه القاضي
عياض وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قايله لا يعرف
والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من
يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه والله اعلم قوله عن ابي شريح العدوي وفي
الرواية الثانية عن ابي شريح هو واحد يقال له يقربه هو بفتح اليا وكذا
قوله وكذا قوله في الرواية الاخرى ولا يقرونا بفتح اوله يقال قريت
الضيف اقريه قرى

باب استحباب المواساة بفضول الاموال

قوله بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جا
رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن
كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف

المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل اما **قوله** فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والبا وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتنا بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطا وتعريضه من غير سوال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا للشي يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال ثم جا فاكلنا حتى شبعنا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضو فجا رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جا بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضو اما **قوله** جهد فبفتح الجيم وهو المشقة و**قوله** مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا بفتح النا وكسرها وفي النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطا و**قوله** كربضة العنز اي ككبرها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الرا وحكاه ابن دريد بكسرها و**قوله** حشونا جربنا هو بضم الرا واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم هل من وضو اي ما يتوضا به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة **قوله** فيها نطفة بضم النون اي قليل من الما و**قوله** ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الما هذه

الكثرة الظاهرة **قال** المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب خلق الله تعالى جزءا اخر يخلفه **قال** ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القران وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيها طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل قصة بعينها متواترة ولكن تواترت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القران والطريق الثاني ان ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع ساير الصحابة وهم يسمعون روايته او دعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شي وانما هو نحو الاباحة فكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسوا تحقق الانسان انه اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة

قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال قال فكتب الي انما كان في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية جويرية بنت الحارث ولم يشك اما **قوله** او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخي سليم بن اخضر سماها لي في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال جويرية بنت الحارث بلا شك و**قوله** وهم غارون هو

بالغين المعجمه وبتشديد الراي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغاره علي
الكفار الذين بلغتهم الدعوه من غير انذار بالاغاره وفي هذه المسله ثلثه مذاهب
حكاها المازري والقاضي احدها الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف
والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم
الدعوه ولا يجب اذا بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولي
ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر
والجمهور وقال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحه علي معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث
قتل ابن ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق
عرب من خزاعه وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال
مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفه والاوزاعي وجمهور العلما وقال جماعه من
العلما لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم والله اعلم

باب
تامير الامام الامرا علي البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو

وغيرها قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش
او سريه اوصاه في خاصته بتقوي الله تعالي ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السريه فهي قطعه من
الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابرهيم الحربي هو الخيل تبلغ
اربع مايه ونحوها قالوا سميت سريه لانها تسري في الليل ويخفي ذهابها
وهي فعيله بمعني فاعله سري واسري اذا ذهب ليلا قوله صلي الله عليه
وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث
فوايد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان
اذا لم يقاتلوا وكراهه المثله واستحباب وصيه الامام امراه وجيوشه
وبالجيم وما يكره وما يستحب قوله صلي الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم الي ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

ثم ادعهم الي التحول من دارهم فقوله ثم ادعهم الي الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الروايه ادعهم باسقاط ثم وقد جا
باسقاطها علي الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرها لانه
تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زايده بل
دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ قوله صلي الله عليه وسلم ثم ادعهم الي التحول
من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما علي المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المومنين ولا يكون لهم في الغنيمه
والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين معني هذا الحديث انهم اذا اسلموا
استحب ان يهاجروا الي المدينه فان فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق
الفي والغنيمه وغير ذلك والا فهم اعراب كساير اعراب المسلمين الساكنين في
الباديه من غير هجره ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمه
والفي وانما يكون لهم نصيب من الزكوات ان كانوا بصفه استحقاقها قال
الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفي والفي للاجناد
قال ولا يعطي اهل الفي من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفي واحتج
بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفه المالان سوا ويجوز صرف كل واحد
منهما الي النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا
الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك قوله تعالي واولوا الارحام
بعضهم اولي ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له قوله صلي الله
عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزيه فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزيه من
كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفه
توخذ الجزيه من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي
لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم
اية الجزيه وبحديث سنوا بهم سنه اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث علي ان
المراد باخذ الجزيه من اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق علي اهل الكتاب

وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابه واختلفوا في قدر الجزيه فقال
الشافعي اقلها دينار علي الغني ودينار علي الفقير ايضا في كل سنه واكثرها ما يقع به
التراضي وقال مالك هي اربعه دنانير علي اهل الذهب واربعون درهما علي
اهل الفضه وقال ابو حنيفه وغيره من الكوفيين واحمد علي الغني ثمانيه واربعون
درهما والمتوسط اربعه وعشرون والفقير اثنا عشر قوله صلي الله عليه وسلم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيه فلا
تجعل لهم ذمه الله ولا ذمه نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمه اصحابك فانكم ان
تخفروا ذممكم وذمه اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمه الله وذمه رسوله
قال العلما الذمه هنا العهد وتخفروا بضم التا يقال اخفرت الرجل اذا
نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم
ذمه الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب
وسواد الجيش قوله صلي الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك
ان تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم علي حكم الله ولكن انزلهم علي حكمك فانك لا تدري
تصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهي ايضا علي التنزيه والاحتياط وفيه حجه
لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالي
في نفس الامر وقد يجيب عنه القايلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد
بانك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعني منتف
بعد النبي صلي الله عليه وسلم قوله حدثنا مسلم بن هصيم بفتح الها والصاد المهمله
قوله صلي الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا وفي الحديث
الاخر انه صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسي الاشعري يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا
تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشي وضده لانه
قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر علي يسروا لصدق ذلك علي من يسر مره
او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفا التعسير
في جميع الاحوال من جميع الوجوه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في
بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت
ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شي ويختلفان في شي وفي
هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطايه وسعه
رحمته

رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضه من غير ضمها
الي التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب
البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون
في انواع الطاعه قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف علي التدريج
فمتي يسر علي الداخل في الطاعه او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت
عاقبته غالبا التزايد منها ومتي عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان
دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق
المتشاركين في ولايه ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح
لا تتم الا بالاتفاق ومتي حصل الاختلاف فات وفيه وصيه الامام
الولاه وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسي فان الذكري تنفع
المومنين والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفين عن عمرو
عن سعيد بن ابي برده هذا مما استدركه الدارقطني قال ولم يتابع
ابن عباد عن سفين عن عمرو عن سعيد بن ابي برده وقد روي
عن سفين عن مسعر عن سعيد ولا يثبت قال ولم يخرجه البخاري
من طريق سفين هذا كلام الدارقطني ولا انكار علي مسلم لان ابن عباد
ثقه وقد جزم بروايته عن سفين عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت
لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق بروايته عن سفين عن عمرو

باب تحريم الغدر

قوله صلي الله عليه وسلم لكل غادر لوا يوم
القيمه يقال هذه غدره فلان وفي روايه يعرف به وفي روايه لكل
غادر لوا يوم القيمه يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامه قال اهل اللغه اللوا الرايه العظيمه لا يمسكها الا
صاحب جيش الحرب او صاحب دعوه الجيش ويكون الناس تبعا
له قالوا فمعني لكل غادر لوا اي علامه يشتهر بها في الناس لان
موضوع اللوا الشهره مكان الرييس علامه له وكانت العرب تنصب الالويه
في الاسواق الحفله لغدره الغادر ليشتهر بذلك واما الغادر فهو
الذي يواعد علي امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع
وفي هذه الاحاديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولايه العامه

لان غدره يتعدي ضرره الي خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الي الغدر
لقدرته علي الوفا به كما جا في الحديث الصحيح والمشهور ان هذا في ذم الامام
الغادر وذكر القاضي احتمالين احدهما وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده
لرعيته وللبلزم القيام بها والمحافظه عليها كمن خانهم او ترك الشفقه عليهم او
الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعيه
عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنه
بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلي الله عليه وسلم الحرب خدعه فيه ثلث لغات مشهورات اتفقوا
ان افصحهن خدعه بفتح الخا واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي
لغه النبي صلي الله عليه وسلم والثانيه بضم الخا واسكان الدال والثالثه بضم
الخا وفتح الدال واتفق العلما علي جواز خداع الكفار في الحرب كيف
امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح
في الحديث جواز الكذب في ثلثه اشيا احدها في الحرب قال الطبري
انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقه الكذب فانه لا
يحل هذا كلامه والظاهر حقيقه نفس الكذب لكن الاقتصار علي التعريض
افضل والله اعلم

باب كراهه تمني لقا العدو والامر بالصبر عند اللقا

قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا
وفي الروايه الاخري لا تمنوا لقا العدو وسلوا الله العافيه فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنه تحت ظلال السيوف انما نهي عن تمني لقا
العدو لما فيه من صوره الاعجاب والاتكال علي النفس والوثوق
بالقوه وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالي لمن بغي عليه لينصرنه ولانه
يتضمن قله الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم
وتاوله بعضهم علي النهي عن التمني في صوره خاصه وهي اذا شك في
المصلحه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيله وطاعه والصحيح
الاول ولهذا تممه بقوله صلي الله عليه وسلم وسلوا الله العافيه وقد كثرت
الاحاديث في الامر بسوال العافيه وهي من الالفاظ العامه المتناوله
لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن وفي الدين والدنيا

والاخره اللهم اني اسالك العافيه العامه لي ولاحبابي وجميع المسلمين وامّا
قوله صلي الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث علي الامر
بالصبر في القتال وهو اكد اركانه وقد جمع الله سبحانه اداب القتال في
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فيه فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله
مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئا الناس ويصدون
عن سبيل الله واما قوله صلي الله عليه وسلم واعلموا ان الجنه تحت ظلال
السيوف فمعناه ثواب الله تعالي والسبب الموصل الي الجنه عند الضرب
بالسيوف في سبيل الله تعالي ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق
واثبتوا قوله في هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم انتظر حتي مالت الشمس
قام فيهم فقال يا ايها الناس الي اخره وقد جا في غير هذا الحديث انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتي تزول الشمس قال
العلما سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس
وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما علي عدوهم وقد جا في صحيح البخاري
اخر حتي تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيله اوقات
الصلوات والدعا عندها قوله ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم
منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم
فيه استحباب الدعا عند اللقا والاستنصار والله اعلم قوله عن ابي النضر
عن كتاب رجل من الصحابه قال الدارقطني هو حديث صحيح قال
واتفاق البخاري ومسلم علي روايته حجه في جواز العمل بالكتابه والاجازه
وقد جوز العمل بالكتابه والاجازه وقد جوز العمل بالمكاتبه وبه قال
جماهير العلما من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طايفه الروايه
بها وهذا غلط ذكر

باب استحباب الدعا بالنصر عند لقا العدو

في الباب دعاه صلي الله عليه وسلم عند لقا العدو وقد اتفقوا علي استحبابه
قوله صلي الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم
بالشدايد قال اهل اللغه الزلزال والزلزله الشدايد التي تحرك الناس
قوله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك
ان تشا لا تعبد في الارض قال العلما فيه التسليم لقدر الله تعالي
والرد علي غلاه القدريه الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالي

الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا الطلب النصر وجا في هذه الروايه انه صلي الله
عليه وسلم قال هذا يوم احد وجا بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب
السير والمغازي ولا معارضه بينهما فقاله في اليومين والله اعلم **باب**
تحريم قتل النسا والصبيان في الحرب قوله نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن قتل النسا والصبيان اجمع العلما علي العمل بهذا الحديث وتحريم قتل
النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون واما شيوخ
الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال
مالك وابو حنيفه لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم **باب**
جواز قتل النسا والصبيان في البيات من غير تعمد قوله سيل
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون
من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر النسخ بلادنا سيل عن
الذراري وفي بعضها سيل عن الذراري من المشركين ونقل القاضي هذه عن
روايه جمهور رواه صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الروايه الاولي فقال
ليست بشي بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطله
كما ادعي القاضي بل لها وجه وتقديره سيل عن حكم صبيان المشركين الذين
يبيتون فيصاب من نسايهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابايهم اي لا باس
بذلك لان احكام ابايهم جاريه عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص
والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضروره واما الحديث السابق
في النهي عن قتل النسا والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه
من جواز بياتهم وقتل النسا والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب
مالك وابي حنيفه والجمهور ومعني البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل
بحيث لا يعرف الرجل من المراه والصبي واما الذراري فبتشديد اليا
وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا
النسا والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغاره
علي من بلغتهم الدعوه من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار
حكمهم في الدنيا حكم ابايهم واما في الاخره ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثه
مذاهب الصحيح انهم في الجنه والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم
بشي والله اعلم **باب جواز قطع اشجار الكفار**

وتحريقها

وتحريقها قوله حرق رسول الله صلي الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع
وهي البويره فانزل الله تعالي ما قطعتم من لينه او تركتموها قايمه علي اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين قوله حرق بتشديد الرا والبويره بتشديد
بضم البا الموحده وهي موضع نخل بني النضير واللينه المذكوره في القران
هي انواع التمر كلها الا العجوه وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل
كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا انواع نخل المدينه مايه وعشرون نوعا
وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن
بن القاسم ونافع مولي ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفه والشافعي
واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والليث بن
سعد وابو ثور والاوزاعي في روايه عنه لا يجوز قوله وهان علي سراه
بني لوي حريق بالبويره مستطير المستطير المنتشر والسراه بفتح السين
اشراف القوم ورووساهم **باب تحليل الغنايم لهذه الامه**
خاصه قوله صلي الله عليه وسلم غزا نبي من الانبيا فقال لقومه لا يتبعني رجل
قد ملك بضع امراه وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا احد قد بني بنيانا ولما
يرفع سقفها ولا احد قد اشتري غنما او خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع
فهو بضم البا وهو فرج المراه واما الخلفات فبفتح الخا المعجمه وكسر اللام وهي
الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمه ينبغي ان لا تفوض الا الي اولي
الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الي متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف
عزمه ويفوت كمال بذله وسعه فيه قوله صلي الله عليه وسلم فغزا فادني للقريه
حين صلاه العصر هكذا هو في جميع النسخ فادني بهمزه قطع قال القاضي
هكذا هو في جميع النسخ فادني رباعي اما ان يكون تعديه لدني اي قرب فمعناه
ادني جيوشه وجموعه للقريه واما ان يكون ادني بمعني حان اي قرب فتحها
من قولهم ادنت الناقه اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقه قوله صلي الله
عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست
عليه حتي فتح الله القريه قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا
فقيل ردت علي ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء حركتها وكل
ذلك من معجزات النبوه قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن

انواع نخل المدينه مايه وعشرون
نخلا نوعا

نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس
مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها
الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة
الاسرا حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس
بن بكير في زيادته على سير ابن اسحق قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما
غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول هذه كانت
عادة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في الغنايم ان يجمعوها فتجي نار من
السما فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جات في هذه المره
فابت ان تاكلها فعلم ان فيهم غلولا فلما ردوه جات فاكلتها وكذلك كان
امر قربانهم اذا تقبل جات نار من السما فاكلته قوله صلى الله عليه وسلم
فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث
اباحة الغنايم لهذه الامه زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك ولله الحمد

باب الانفال

قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال اخذ ابي من الخمس شيا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا
فابى قال فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
فقوله عن ابيه قال اخذ ابي قال هو من تلوين الخطاب وتقديره
عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي
اخذت من الخمس شيا الى اخره قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا
الحديث قبل نزول حكم الغنايم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه
يدل الحديث وقد روي في تمامه ما يبينه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم لسعد بعد نزول الايه خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد
جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الايه فقيل هي
منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وان
مقتضى اية الانفال والمراد بها ان الغنايم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول
ابن عباس وجماعه وقيل هي محكمه وان التنفيل من الخمس وقيل
محكمه وللامام ان ينفل من الغنايم ما شا لمن شا بحسب ما يراه وقيل
هي محكمه مخصوصه والمراد انفال السرايا قوله عن سعد قال
نزلت

نزلت في اربع ايات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحده وذكر
مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضايل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد
الذين يدعون ربهم واية الانفال قوله اجعل كمن لا غنا له هو بفتح العين
وبالمد وهو الكفاية قوله وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر
النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول صحيح على لغة من
يجعل المثنى بالالف سوا كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع
قبايل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هاذان
لساحران قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا وفي الروايه ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من
اصل الغنيمه ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلثة
اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعه من العلما والاصح عندنا انه
من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفه واخرون
وممن قال انه من اصل الغنيمه الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور
واخرون واجاز النخعي انه ينفل السريه جميع ما غنمت دون باقي
الجيش وهو خلاف ما قاله العلما كافه قال اصحابنا ولو نفلهم الامام
من اموال بيت المال العتيده دون الغنيمه جاز والتنفيل يكون لمن صنع
صنعا جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر نفلوا بعيرا بعيرا
فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السريه
نفل قال اهل اللغه والفقها الانفال هي العطايا من الغنيمه غير السهم
المستحق بالقسمه واحدها نفل بفتح الفا على المشهور وحكي اسكانها واما
قوله فكان سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقيل
معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جا في بعض روايات
ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من
الجيش والسريه ونفل السريه سوى هذا بعيرا بعيرا قوله ونفلوا بعيرا
بعيرا وفي روايه ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

روايه ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات
ان امير السريه نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الي كل منهما
وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش
ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد
واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمه ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات
التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور علي ان التنفيل
يكون في كل غنيمه سوا الاولي وغيرها وسوا غنيمه الذهب والفضه وغيرهما
وقال الاوزاعي وجماعه من الشاميين لا ينفل في اول غنيمه ولا ينفل
ذهبا ولا فضه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصه سوي قسم عامه الجيش
والخمس في ذلك واجب كله قوله كله مجرور توكيد لقوله في ذلك
وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنايم ورد علي من جهل فزعم انه
لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا
في جز جمعته في قسمه الغنايم حين دعت الضروره اليه في اول سنه اربع
وسبعين وست مايه والله اعلم **باب استحقاق القاتل**
سلب القتيل قوله حدثنا يحيي بن يحيي التميمي اخبرنا هشيم عن يحيي
بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا
لابي قتاده قال قال ابو قتاده واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبه
بن سعيد نا ليث عن يحيي بن عمر بن كثير عن ابي محمد مولي ابي قتاده
قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له انا عبد الله بن
وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير بن
افلح عن ابي محمد مولي ابي قتاده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين الي اخره اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله
في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور
بعدهما وهو قوله وحدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من عاده مسلم فاحفظ ما
حققته لك فقد رايت بعض الكبار غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث
السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عاده مسلم حتي ان هذا المشار
اليه

اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا اخر وهذا غلط فاحش فاحذره
واذا تدبرت الطرق المذكوره تيقنت ما حققته لك والله اعلم واسم ابي محمد هذا نافع
بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلثه تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يحيي بن سعيد وعمر وابو محمد قوله فكانت
للمسلمين جوله بفتح الجيم اي انهزام وخفه ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض
الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفه معه لم يولوا والاحاديث
الصحيحه بذلك مشهوره وسياتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين
علي انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو واحد قط انه
انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث
الصحيحه باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن قوله فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف علي قتله
او صرعه وجلس عليه ليقتله قوله فضربته علي حبل عاتقه هو ما بين العنق
والكتف قوله فضمني ضمه وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدته
كشده الموت ويحتمل قاربت الموت قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه اختلف
العلما في معني هذا الحديث فقال مالك والاوزاعي والليث والثوري وابو
ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع
الحروب سوا قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك
قالوا وهذه فتوي من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف
علي قول احد وقال ابو حنيفه ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل بمجرد
القتل بل هو لجميع الغانمين كساير الغنيمه الا ان يقول الامير من قتل قتيلا
فله سلبه وحملوا الحديث علي هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بفتوي واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنايم والله
اعلم ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع
في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن ليس له رضخ ولا سهم له كالمراه
والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال
الاوزاعي والشاميون لا يستحق الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب

فامامن قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب
وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر
الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر واخرون
وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي
وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك
روايه اختارها اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شا خمسه والا فلا
واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه ففيه
تصريح بالدلاله لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكيه وغيرهم
ان السلب لا يعطي الا لمن له بينه قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب
في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم
بالبينه فلا تلغي وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس بحجه عنده ويجاب بقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد
في دليل الشافعي واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتاده انما استحق السلب باقرار
من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو
في يده فيواخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش فلا يقبل اقرار بعضهم
على الباقين والله اعلم قوله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذًا لا تعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو في جميع النسخ روايات المحدثين في الصحيحين
وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر هذا الخطابي واهل اللغه وقالوا هو تغيير من
الرواه وصوابه لاها الله ذا بغير الالف في اوله قالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه
قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازني معناه لاها الله ذا يميني اوذا قسمي وقال
ابو زيد ذا زايده وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم
بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على
ان هذه اللفظه تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا
فلا لانها ليست متعارفه في الايمان والله اعلم واما قوله لا تعمد فضبطوه
بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر وقوله
يقاتل عن الله ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعه رسوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيله ظاهره لابي بكر
رضي الله عنه في افتائه بحضره النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وفيه منقبه ظاهره لابي قتاده فانه سماه اسدا من اسد الله يقاتل عن
الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبه جليله بل مناقب وفيه ان
السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم قوله فابتعت مخرفا
في بني سلمه اما بنو سلمه فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور
وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف
هنا البستان وقيل السكه من النخل تكون صفين يخترف من ايهما شا اي يجتني
وقال ابن وهب هي الجنينه الصغيره وقال غيره هي نخلات يسيره واما المخرف
بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار ويقال اخترف الثمر
اذا جناه وهو ثمر مخروف قوله فانه لاول مال تاثلته في الاسلام هو بالثاء المثلثه
بعد الالف اي اقتنيته وتاصلته واثله الشي اصله قوله لا نعطه اضيبع من قريش
قال القاضي اختلف رواه كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما
روايه السمرقندي اصيبغ بالصاد المهمله والغين المعجمه والثاني روايه ساير الرواه
اضيبع بالضاد المعجمه والعين المهمله قال وكذلك اختلف فيه رواه البخاري
فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتاده بانه اسد صغر
هذا بالاضافه اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من العجز والحمق
واما على الوجه الاول فوصفه لتغيير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل
معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانه والضعف قال
الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغا
اول ما يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس منه اصفر والله اعلم قوله لم تبت
لو كنت بين اضلع منهما هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمه وبالعين
وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في
بعض روايات البخاري اصلح بالصاد المهمله والحاء قال وكذا رواه مسدد
قلت وكذا وقع في حاشيه بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود
مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى قوله
لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه قوله حتى يموت

الاعجل منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا قوله فلم انشب
ان نظرت الي ابي جهل يزول في الناس معناه لم البث وقوله يزول هو
بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخه
قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالرا والفا قال والاول
اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حاله ولا في مكان والزوال
القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناها يسبل ثيابه او درعه ويجره قوله
صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن
عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا
اختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان
في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له
مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب
وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح
فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة
كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد
استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب بعد هذا وقد سبق الرد
على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفرا فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون
وجا في صحيح البخاري ايضا من حديث ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه
ابنا عفرا ذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفرا ضرباه حتى برد
وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز
عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف
قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحتمل ان الثلاثة اشتركوا
في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجا ابن مسعود
بعد ذلك وبه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوايد المبادرة
الى الخيرات والاستباق الى الفضايل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله

عليه وسلم وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحقر احدا فقد يكون بعض من
يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك كما جرى لهذين الغلامين
واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب
اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها قوله عن عوف بن
مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد
وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال
لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه
فمر خالد بعوف فجر بردايه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد
هل انتم تاركوا لي امرايي الى اخره هذه القضية جرت في غزوة موتة سنة ثمان
كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل
قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه
بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما
في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب
صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك
استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامرا قوله فاستغضب
فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضا في حال الغضب ونفوذه وان
النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسالة في كتاب الاقضية قريبا
واضحة قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامرا والرعية فصفوه لكم يعني
الرعية وكدره عليهم يعني الامرا قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا
غير وهو الخالص فاذا الحقوا الها فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة
ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون
صفو الامور فيصلهم اعطاهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الناس
وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة
عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقعت علقة
او عتب في بعض ذلك توجه على الامرا دون الناس قوله
صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا لي امرايي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا

بغير نون وفي بعضها اذكون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح
ايضا وهي لغه معروفه وقد جات بها احاديث كثيره منها قولـه صلي الله عليه
وسلم لا تدخلوا الجنه حتي تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا وقد سبق بيانه في
كتاب الايمان قولـه غزوه موته هي بضم الميم ثم همزه ساكنه ويجوز ترك
الهمز كما في نظايره وهي قريه معروفه في طرف الشام عند الكرك قولـه
ورافقني مددي يعني رجلا من المدد الذين جاوا يمدون جيش موته
ويساعدونهم قولـه فبينا نحن نتضحي اي نتغدي ماخوذ من الضحا
بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحي بالضم والقصر
قولـه ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فبفتح الطا واللام والقاف وهو
العقال من جلد واما قولـه من حقبه فهو بفتح الحا والقاف وهو حبل
يشد علي حقو البعير قالـ القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال
وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعله
في حقيبته وهي الرفادة في موخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي
داود حقوه وفسره موخر قالـ القاضي والاشبه عندي ان يكون
حقوه في هذه الروايه حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل
وبه سمي الازار حقو ووقع في روايه السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم
والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه
وادخله فيها قولـه وفينا ضعفه ورقه ضبطوه علي وجهين الصحيح
المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف
وهزال قالـ القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعيف بحذف الها قولـه
خرج يشتد اي يعدو قولـه ثم اناخه فقعد عليه ثم اثاره اي ركبه
ثم بعثه قايما قولـه ناقه ورقا اي في لونها سواد كالغبره قولـه فاخترطت
سيفي اي سللته قولـه فضربت راس الرجل فندر هو بالنون اي
سقط قولـه فاستقبلني رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه
فقالـ من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قالـ له سلبه اجمع فيه استقبال
السرايا والثنا علي من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو
كذلك باجماع المسلمين وفي روايه النسايي ان النبي صلي الله عليه وسلم

كان

كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقالـ مالك والاوزاعي
يصير ناقضا للعهد فان راي استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقالـ جماهير العلما
لا ينتقض عهده بذلك قالـ اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد
بذلك واما الجاسوس المسلم فقالـ الشافعي والاوزاعي وابو حنيفه وبعض
المالكيه وجماهير العلما يعزره الامام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز
قتله وقالـ مالك يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد قالـ القاضي عياض
قال كبار اصحابه يقتل قالـ واختلفوا في تركه بالتوبه وقالـ الماجشون
ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلاله ظاهره لمذهب الشافعي
وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا
كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحه والله
اعلم

باب التنفيل وفدا المسلمين والاسارى

قولـه فلما كان بيننا وبين الما ساعه هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم
وفي روايه بعضهم بيننا وبين المسا والصواب الاول قولـه امرنا ابو بكر
فعرسنا ثم شن الغاره التعريس النزول اخر الليل وشن الغاره فرقها
قولـه وانظر الي عنق من الناس اي جماعه قولـه فيهم الذراري
يعني النسا والصبيان قولـه وفيهم امراه من بني فزاره عليها قشع
من ادم هو بقاف ثم شين معجمه ساكنه ثم عين مهمله وفي القاف لغتان
كسرها وفتحها وهما مشهورتان وفسر في الكتاب بالنطع وهو صحيح قولـه
فنفلني ابو بكر ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من
اصل الغنيمه وقد يجيب عنه الاخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل
الخمس عن حصتهم منها قولـه وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكنايه
عن الوقاع بما يفهم قولـه صلي الله عليه وسلم يا سلمه هب لي المراه لله ابوك فقلت
هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهل مكه ففدي بها
ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكه فيه جواز المفاداه وجواز فدا الرجال
بالنسا الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف
في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه
ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتالف به من في تاليفه

مصلحه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنايم حنين وفيه جواز قول
الانسان للاخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في اول الكتاب
في كتاب الايمان في حديث حذيفه في الفتنه التي تموج موج البحر ه باب
حكم الفي قوله صلى الله عليه وسلم ايما قريه اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها
وايما قريه عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال القاضي
يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفي الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
بل جلي عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطا كما يصرف
الفي ويكون المراد بالثانيه ما اخذ عنوه فيكون غنيمه يخرج منه الخمس وباقيه
للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد احتج من لم يوجب الخمس
في الفي بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبوه كلهم في
الغنيمه وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي وقال ابن المنذر لا نعلم
احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم قوله حدثنا قتيبه بن
سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم حدثنا سفين
بن عمرو عن الزهري عن مالك ابن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثناه
يحيى بن يحيى انا سفين بن عيينه عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد هكذا
هو في كثير من النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس
وكذا ذكره ابو خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في
كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن
اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في
الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في
الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله كانت اموال بني النضير مما افا الله
على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى
الله عليه وسلم خاصه فكان ينفق على اهله نفقه سنه وما بقي جعله في
الكراع والسلاح عده في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على
اهله نفقه سنه اي يعزل لهم نفقه سنه ولكنه كان ينفقه قبل انقضا
السنه في وجوه الخير ولا تتم عليه السنه ولهذا توفي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ودرعه مرهونه على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثه ايام تباعا وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحه بكثره جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله قوله
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه هذا يويد مذهب الجمهور انه لا خمس في
الفي كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له من الفي اربعه اخماسه وخمس الخمس الباقي فكان
له احد وعشرون سهما من خمسه وعشرين سهما والاربعه الباقيه لذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث على هذا فيقول
كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت
سنه وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع
العلما على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى
الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله
فان كان ذلك في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين
كقوت ايام او اشهر وان كان في وقت سعه اشترى قوت سنه واكثر
هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلما وعن قوم اباحته مطلقا
واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب الايجاف الاسراع قوله
فجيته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع بفتح المثناه فوق كما
وقع في روايه البخاري قوله فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا
الى رماله هو بضم الرا وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع
عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شي وانما
قال هذا لان العاده ان يكون فوق الرمال فراش او غيره قوله فقال
لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز
كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربيه فمن كسرها تركها على ما
كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا قوله دف اهل ابيات من قومك
الدف المشي بسرعه كانوا جاوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير
اليسير قوله وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخا المعجمه
وهي العطيه القليله قوله فجا يرفا هو بفتح المثناه تحت واسكان الرا

وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفي
تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله
اقضي بيني وبين هذا الكاذب الى اخره قال جماعه من العلما معناه هذا
الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري
هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلي ان يكون فيه بعض هذه
الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمه الا للنبي صلى الله عليه وسلم او لمن شهد
له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابه رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل
رذيله عنهم واذا انسدت الطرق عن تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها
قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال على هذا اللفظ من
نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال
المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته
فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهه الادلال على ابن اخيه
لانه بمنزله ابيه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براه ابن اخيه منه ولعله قصد
بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطي فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها
لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان علي رضي الله عنه لا يراها
موجبه لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين
والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا
التاويل لان هذه القضيه جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفه وعثمن
وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع
تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينه الحال انه تكلم بما لا
يعتقد ظاهره مبالغه في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر انكما
جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا اثما غادرا خاينا وكذلك ذكر عن نفسه انكما رايتماه
كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب
ان يفعل في هذه القضيه خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى
رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدون ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف
او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم
في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رايكما انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم

قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما
في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
فهو صدقه وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله
بعض العلما انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب
ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمه لئلا
يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمه
الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك
ومما يويد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافه الى علي رضي
الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقه وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما
خطب اول خطبه قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال
انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو
قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال
عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال وعلي ظلمك قال
فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تاول
قوم طلب فاطمه رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث
ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال
فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل
خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وساير الصحابه رضي الله عنهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقه نسايي ومونه عاملي فليس معناه
ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن
في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال القاضي وفي ترك
فاطمه منازعه ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث للاجماع على القضيه
وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من
احد من ذريتها بعد ذلك طلب لميراث ثم ولي علي الخلافه فلم يعدل
بها عما فعله ابو بكر وعمر فدل على ان طلب علي والعباس انما كان

طلب تولي المقام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ذكره من
هجران فاطمه ابابكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقايه وليس هذا من الهجران
المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عن اللقا وقوله في هذا الحديث فلم
تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجه ولا اضطرت الى
لقايه فتكلمه ولم ينقل انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جيتماني
تكلماني وكلمتكما واحده جيت يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاني هذا
يسالني نصيب امراته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده
على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومه وذلك بقرب امراته بالبنوه وليس المراد انهما
طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل
المنع واعترفا له بذلك قال العلما وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولي كل
قبيله سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق لهم وابعد من ان
يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها وفيه جواز ندا الرجل باسمه من غير كنيه وفيه جواز احتجاب
المتولي في وقت الحاجه لطعامه ووضوه او نحو ذلك وفيه قبول
خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضره الخصمين العدول
لتقوى حجته في اقامه الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر اتيدا
اي اصبرا وامهلا قوله انشدكم بالله اي اسالكم بالله ماخوذ من النشد
وهو رفع الصوت يقال نشدتك الله ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقه هو برفع صدقه فما بمعنى الذي اي الذي تركناه
فهو صدقه وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عايشه
رضي الله عنها لا نورث ما تركنا فهو صدقه وانما نبهت على هذا لان بعض جهله الشيعه
يصحفه قال العلما والحكمه في ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون
انه لا يومن ان يكون في الورثه من يتمنى موته فيهلك وليلا يظن بهم الرغبه
في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصه لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى

ماافا

ما افا الله على رسوله الايه ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمه
له ولامته والثاني تخصيصه بالفي اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلما
قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاده على هذا بالايه قوله فهجرته فلم تكلمه
حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سته اشهر اما هجرها
فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سته اشهر
فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانيه اشهر وقيل ثلثه وقيل شهرين
وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من رمضان
سنه احدى عشر قوله ان عليا دفن فاطمه رضي الله عنها ليلا فيه جواز
الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر قوله
وكان لعلي من الناس وجه حياه فاطمه فلما توفيت استنكر علي وجوه
الناس فالتمس مصالحه ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما
تاخر علي عن البيعه فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر واعتذر ابو بكر
ايضا ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعه ولا فيه اما البيعه فقد اتفق
العلما على انه لا يشترط لصحتها مبايعه كل الناس ولا كل اهل الفضل والعقل
وانما يشترط مبايعه من تيسر اجتماعهم من العلما والروسا ووجوه الناس
واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل احد ان ياتي الامام فيضع يده
في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الفضل والعقل للامام الانقياد له
وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان علي رضي الله عنه في
تلك المده التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر رضي الله عنه خلافا ولا
شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث
ولم يكن انعقاد البيعه وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور
لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعه ولا مخالفه
ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب
العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شي وقربه من النبي صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره
وكان عند ابي بكر وعمر وساير الصحابه رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا

المبادره بالبيعه من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف
ونزاع يترتب عليه مفاسد عظيمه ولهذا اخروا دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عقدوا البيعه لكونها كان اهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه وكفنه وغسله
او الصلاه عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا انعقاد البيعه اهم
الاشيا والله اعلم قوله فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهيه
محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليه وحدك
اما كراهتهم لمحضر عمر بن الخطاب فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا
ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت
عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر
لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبه ويحملهم على
الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من
كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسده خاصه او عامه واذا حضر عمر امتنعوا
من ذلك واما كون عمر حلف لا يدخل عليهم وحدك ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر
ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يومر به الانسان اذا امكن
احتماله بلا مشقه ولا يكون فيه مفسده وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم
قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفا يقال نفست عليه بكسر
الفا انفس بفتحها نفاسه وهو قريب من معنى الحسد قوله واما الذي
شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم ال فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف
والمنازعه وقوله لم ال اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك
العشيه للبيعه فلما صلى ابو بكر الظهر رقي على المنبر هو بكسر القاف يقال
رقي يرقى كعلم يعلم والعشيه والعشي بحذف الها هو من زوال الشمس
ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا
الحديث بيان صحه خلافه ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها قوله كانت الحقوقه
التي تعروه ونوايبه معناه ما ينطوا عليه من الحقوق الواجبه والمندوبه
ويقال عروته واعتريته واعتررته وعررته اذا اتيته تطلب منه حاجه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقه نسايي

ومونه عاملي فهو صدقه قال العلما هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه
به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقال تعالى
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي
لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى
الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور
من مذهب العلما في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي
عن ابن عليه وبعض اهل البصره انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه
ان جعل ماله كله صدقه والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث
ثم ان جمهورهم على ان جميع الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا
يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم
مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من ال
يعقوب وزعم ان المراد وراثه المال قال ولو اراد وراثه النبوه لم يقل واني
خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوه ولقوله تعالى وورث
سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبيا لا يورثون
والمراد بقصه زكريا وداود وراثه النبوه وليس المراد حقيقه الارث بل قيامه
مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومونه عاملي
فقيل هو القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل على كل عامل للمسلمين
من خليفه وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته
واما مونه نسايه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال
القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكوره
في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلثه حقوق احدها ما وهب له صلى
الله عليه وسلم وذلك وصيه مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد
وكانت سبعه حوايط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو
ما لم يبلغه الما وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفي من ارض
بني النضير حين اجلاهم وكانت له خاصه لانه لم يوجف المسلمون عليها
بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل

عن السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض
لنفسه ونخرجها في نوايب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد
فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى
اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون
خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح
فيها عنوه فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه لاحق
لاحد فيها غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله
والمسلمين والمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم

باب كيفيه قسمه الغنيمه بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل
سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها
للفرس سهمين والراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين
وللرجل سهما والمراد بالنفل هنا الغنيمه فاطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا
فان النفل في اللغه الزياده والعطيه وهذه عطيه من الله تعالى فانها احلت
لهذه الامه دون غيرها واختلف العلما في سهم الفارس والراجل من
الغنيمه فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلثة اسهم
سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس
ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري
والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير
واخرون وقال ابو حنيفه للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له
قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجه الجمهور
هذا الحديث وهو صريح على روايه من روى للفرس سهمين وللرجل سهما
بغير الف في الرجل وهي روايه الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته
محتمله فينبغي حملها على موافقه الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا
وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الروايه في حديث
ابن عمر هذا من روايه ابن عباس ومعاويه وعبد الله بن عمر وابي امامه
وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه

ثلثة اسهم

ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من روايه ابن عباس وابي عمره
الانصاري والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب
الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفه والشافعي ومحمد بن الحسن
وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين وروي
مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره
من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيا روي
عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملايكه في غزوه بدر واباحه الغنايم

قوله لما كان يوم بدر اعلم ان
بدرا هو موضع الغزوه العظمى المشهوره وهو ما معروف وقريه عامره
على نحو اربع مراحل من المدينه بينها وبين مكه قال ابن قتيبه بدر
بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت
لرجل من بني غفار وكانت غزوه بدر يوم الجمعه لسبع عشره خلت
من شهر رمضان في السنه الثانيه من الهجره وروى الحافظ ابو القاسم
باسناد في تاريخ دمشق فيه ضعف انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ
والمحفوظ انها كانت يوم الجمعه وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود
ان يوم بدر كان يوما حارا قوله فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبله
ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اما يهتف فبفتح اوله
وكسر التا المثناه فوق بعد الها ومعناه يصيح ويستغيث بالدعا وفيه
استحباب استقبال القبله في الدعا ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع
الصوت في الدعا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابه
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التا وضمها فعلى الاول
برفع العصابه على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله والعصابه
الجماعه قوله كذاك مناشدتك ربك المناشده السوال ماخوذ من النشيد
وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواه مسلم كذاك بالذال وفي بعضها
كفاك بالفا وفي روايه البخاري حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى

وضبطوا مناشدتك بالرفع وبالنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه
جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وذلك
من معنى الفعل من الكف قال العلما وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعايه وتضرعه مع ان
الدعا عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطايفتين اما العير واما
الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول
الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين قوله
تعالى اني ممدكم بالف من الملايكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة
ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك قوله اقدم حيزوم هو بحا
مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال
القاضي ووقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول
وهو المعروف لساير الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى
بحذف حرف الندا اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما ه
واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة
قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة
في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله
فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخا المعجمة قوله
هاولا ايمة الكفر وصناديدها تعود على الكفرة او مكة قوله فهوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي احب ذلك
واستحسنه يقال هوي الشي بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى
المحبة قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير
منها يهوى باليا وهي لغة قليلة باثبات اليا مع الجازم ومنه قراءة من قرا
انه من يتقي ويصبر باليا ومنه قول الشاعر ه الم ياتيك والانبا تنمي
قوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو والله اعلم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد اما اثال فبضم الهمزة وبثا مثلثة وهو

معروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد
ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سوا كان الكافر كتابيا ام غيره وقال
عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي
دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله
الحرم والله اعلم قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال
القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل
صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي
لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال
اخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب
عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة
وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان
من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها ويحمل على معنى
التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا
قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره قوله
صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل
لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله
واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سوا كان اغتسل منها ام لا ه
وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض
اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط
الذنوب وضعفوا هذا بالوضو فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر
الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما من لم يجنب اصلا
ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك
واخرين وقال احمد واخرون يلزمه الغسل قوله فانطلق

الي نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخا
المعجمه وتقديره الي نخل فيه ما فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم
صوابه نجل بالجيم وهو الما القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب
الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز
العدول عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامه وكرر ذلك
ثلثه ايام هذا من تاليف القلوب والملاطفه لمن يرجي اسلامه من الاشراف
الذين يتبعهم علي الاسلام خلق كثير قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد
العمره فماذا تري فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعني
بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان
قبله واما امره بالعمره فاستحباب لان العمره مستحبه في كل وقت لاسيما
من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجا مراغما لاهل مكه فطاف وسعي واظهر اسلامه
وغاظهم بذلك والله اعلم قوله قال له قايل اصبوت هكذا هو في الاصول
اصبوت وهي لغه والمشهور اصبات بالهمز وعلي الاول جا قولهم الصباه
كقاض وقضاه قوله في حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلني تقتل
ذا دم هكذا هو في النسخ المحققه ان تقتلني بالنون والياء في اخرها وفي بعضها
تقتلها وهو فاسد لانه يكون حينيذ مثل الاول فلا يصح استثناوه باب

اجلا اليهود

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تعترفوا
باني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام
وانواع الفصاحه واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينه فقد
سبق بيانه واضحا في اخر كتاب الوصايا قوله صلى الله عليه وسلم الارض
لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه
قوله عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريضه حاربوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريضه
ومن عليهم حتي حاربت قريظه بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساهم
واولادهم واموالهم بين المسلمين في هذا ان المعاهد والذمي اذا

نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من
اراد منهم وله المن علي من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربه انتقض
عهده وانما ينفع المن فيما مضي لا فيما يستقبل وكانت قريظه في امان ثم حاربوا
النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا علي قتال النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الي اخر الايه الاخري
قوله يهود بني قينقاع هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها
ثلاث لغات مشهورات باب جواز نقض العهد وجواز

انزال اهل الحصن علي حكم حاكم عدل اهل للحكم

قوله نزل اهل قريظه
علي حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام
وقد اجمع المسلمون عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا علي علي
رضي الله عنه التحكيم واقام الحجه عليهم وفيه جواز مصالحه اهل قريه او
حصن علي حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين علي هذا الامر وعليه الحكم بما فيه
مصلحه للمسلمين واذا حكم بشي لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه
ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي سعد فاتاه علي حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال بعضهم قوله
دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من روايه شعبه واراه وهما ان كان
اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جا منه فانه كان فيه كما
صرح في الروايه الثانيه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الي سعد
نازلا علي بني قريظه ومن هناك ارسل الي سعد ليانيه قال كان الراوي اراد
مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مده مقامه قال
والصحيح ما جا في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما
طلع علي النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبه وسنن ابي
داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم قوموا الي سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم

احتج به جماهير العلما لاستحباب القيام

والقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلما لاستحباب القيام قال القاضي
وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقوموا عليه وهو جالس ويمثلوا
قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جات
احاديث ولم يصح في النهي عنه شي صريح وقد جمعت ذلك مع كلام العلما عليه
في جزا جبت فيه عما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي واختلفوا
في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار صح
ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن
معاذ ان هاولا نزلوا على حكمك وفي الروايه الاخري قال فنزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى
سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر
ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم يعني
من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي
قوله ونسبي ذريتهم سبق ان الذريه تطلق على النسا والصبيان معا
قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الروايه المشهوره الملك بكسر
اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويويده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم
بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال
وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به
جبريل وتقديره بالحكم الذي جا به الملك عن الله تعالى قوله رماه رجل
من قريش ابن العرقه هو بعين مهمله مفتوحه ثم را مكسوره ثم قاف
قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل
حبان بكسر الحا ابن ابي قيس بن علقمه بن عبد مناف بن الحرث بن
منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب قال واسم
العرقه قلابه بقاف مكسوره وبا موحده بنت سعد بن سهل وهي عبد
مناف بن الحرث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمه والله اعلم

قوله رماه

قوله رماه في الاكحل قال العلما عرق معروف قال الخليل اذا انقطع لم يرقا الدم
وهو عرق الحياه في كل عضو منه شعبه لها اسم قوله فضرب عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيمه في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان
كان جريحا قوله ان سعدا تحجر كلمه للبر بفتح الكاف الجرح وتحجر اي يبس قوله
فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها هذا ليس من
تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها
ليكون شهيدا قوله فانفجرت من لبته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمده
لبته بفتح اللام وبعدها با موحده مشدده مفتوحه وهي المنحر وفي بعض
الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها يا مثناه من تحت ساكنه والليت صفحه
العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا
عليه في الروايه الاخري التي بعد هذه قوله فلم يرعهم اي فلم يفجاهم وياتهم
بغته قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في معظم الاصول المعتمده يغذ
بكسر الغين المعجمه وتشديد الذال المعجمه ايضا ونقله القاضي عن جمهور
الرواه وفي بعضها يغذ باسكان الغين وضم الذال المعجمه وكلاهما صحيح
ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما
قال في الروايه الاخري فما زال يسيل حتى مات قوله في الشعر له
الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظه والنضير هكذا هو
في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام
بدل الفا قال وهو الصواب والمعروف في السير قوله تركتم قدركم
لا شي فيها وقدر القوم حاميه تفور هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم
قدركم الاوس لقلة حلفايهم فان حلفاهم قريظه وقد قتلوا واراد بقوله
وقدر القوم حاميه الخزرج لشفاعتهم في حلفايهم بني قينقاع حين من عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابي بن سلول وهو ابو حباب المذكور
في البيت الاخر قوله كما ثقلت ميطان الصخور هو اسم جبل من ارض الحجاز
في ديار بني مزينه وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري
وجماعه هو بكسرها وبعدها يا مثناه تحت واخره نون هذا هو الصحيح المشهور

ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم تبطار بالرا قال القاضي وفي رواية ابن ماهان
تحيطان بالحا مكان الميم والصواب الاول وانما قصد هذا الشاعر تحريض
سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله
بن ابي ويمدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع **باب المبادرة بالغزو
وتقديم اهم الامرين المتعارضين** قوله نادى فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني
قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون
لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما
عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد
الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر ايضا
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها
الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر
وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر
لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر
الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا
في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا
في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر والله اعلم واما
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها
فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت
مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد منكم الظهر
او العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء
لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ
بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين
خافوا فوت الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته

فاخروها

فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون
ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر
ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد
وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الاخر ان يقول لم يصرح
باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا
اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم **باب رد المهاجرين الى
الانصار منائحهم** من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح قوله
لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار
اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم
كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال
اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون اثرهم
الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منهم منيحة بشرط ان يعمل
في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفوسهم ان
يقبلها منيحة محضة لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان
هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى
المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار
ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من
حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد
شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الاية والله اعلم قوله وكان الانصار
اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما
له اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له عقار قوله وكانت اعطت
ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها هو بكسر العين جمع عذق
بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار قوله فاعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمناه عن العلماء انه لم يكن كل ما
اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه

وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما يشا من
اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن يشا فلهذا اثر بها ام ايمن
ولو كانت اباحه له خاصه لما اباحه لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز
له ان يبيح ذلك الشي لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبه الشي فانه
يتصرف فيه كيف شا قوله رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منايح ثمار اي اباحه
الثمار لا تملك لارقاب النخل فانها لو كانت هبه لرقبه النخل لم يرجعوا
فيها فان الرجوع في الهبه بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحه كما
ذكرنا والاباحه يجوز الرجوع فيها متى شا ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى
اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على
الانصار فقبلوها وقد جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
ذلك قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامه بن
زيد انها كانت وصيفه لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشه هذا
تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامه بن زيد حبشيه وكذا
قاله الواقدي وغيره ويوكده ما ذكره بعض المورخين انها كانت من
سبي الحبشه اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشيه وانما الحبشيه امراه
اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامه بركه كنيت بابنها ايمن بن عبيد
الحبشي صحابي استشهد يوم حنين قاله الشافعي وغيره وقد سبق
ذكر قطعه من احوال ام ايمن في باب القافه قوله في قصه ام
ايمن انها امتنعت من رد تلك المنايح حتى عوضها عشره امثاله انما فعلت
هذا لانها ظنت انها كانت هبه موبده وتمليكا لاصل الرقبه واراد النبي
صلى الله عليه وسلم استطابه قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في
العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها
لما لها من حق الحضانه والتربيه قوله والله لا نعطيكاهن هكذا
هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح
فكانه اشبع فتحه الكاف فتولدت منها الالف وفي بعض النسخ
والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم باب

جواز جواز الاكل من طعام الغنيمه في دار الحرب
قد سقط منها جزو اول الحجز الاكل من طعام الغنيمه
واقعه لانه لم يكن باسم علاه

١٩٦

على ان يخرجوا معه الى القتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده
فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك فاجابوه
احسن جواب بالموافقه التامه في هذه المره وغيرها وفيه استشاره الاصحاب ٤٥
واهل الراي والخبره قوله ان نخيضها يعني الخيل قوله برك الغماد اما
برك فهو بفتح البا واسكان الرا هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث
وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن روايه المحدثين قال وقال
بعض اهل اللغه صوابه كسر البا قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في
البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح
لاكثر الرواه قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر
قلت وذكره جماعه من اهل اللغه بالكسر لا غير واتفق الجميع على
ان الرا ساكنه الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها
وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمه مكسوره
ومضمومه لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات
المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغه وحكى الصاحبا المشارق
والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح
ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر
وقال الحازمي في كتابه الموتلف والمختلف في اسما الاماكن هو
بكسر الغين ويقال بضمها وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع
بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع ورا
مكه بخمس ليال بناحيه الساحل وقيل بلد باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي
وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابرهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر
كنايه يقال فيما تباعد قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راي
ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى
انصرف سلم من الصلاه ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنايها وهكذا
وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغه سبق بيانها مرات
اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر

الذي لا عهد له وإن كان أسيرا وفيه معجزتان من أعلام النبوة أحدهما إخباره
صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد أحد منهم مصرعه والثاني إخباره
صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب
إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم قوله فما طاط أحدهم أي
تباعد **باب فتح مكة** قوله فبعث الزبير على إحدى المجنبتين
هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب
بينهما قوله وبعث أبا عبيدة على الحسّر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملة
أي الذين لا دروع عليهم قوله فأخذوا بطن الوادي أي جعلوا طريقهم
في بطن الوادي قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالأنصار أي ادعهم
لي قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني إلا أنصاري ثم قال فأطافوا إنما خصهم
لثقته بهم ورفعا لمراتبهم وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم قوله ووبشت
قريش أوباشها أي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة
المشددة والشين المعجمة قوله فما يشا أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله
وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه قوله
قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا هو في
هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيدت وهما متقاربان أي استؤصلت
قريش بالقتل فأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة
المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم قوله صلى الله عليه
وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي وموافقوه
على أن دور مكة مملوكة تصح إجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين
يقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه
قوله قالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته
ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الأنصار قالوا لبيك رسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة
في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت
إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون بلغ

والله ما

والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى
الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام
فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق عليهم ذلك فأوحى الله تعالى إليه
صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا
قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا إني عبد الله ورسوله
معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفي وأما قوله
صلى الله عليه وسلم إني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين أحدهما رسول الله حقا
فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقوله لكم
وأخبركم به في جميع الأحوال والآخر لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات
وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلى الله عليه وسلم فإني عبد ورسول
وأما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم
والممات مماتكم معناه أني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها
فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا
محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا
أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا
كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد
منك ونتبرك بك وتهدينا إلى صراط مستقيم كما قال الله تعالى وإنك لتهدي
إلى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك وهو بكسر
الضاد أي شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا فعزّ علينا أن تنتقل
إلى غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم
مما يستحيى منه قوله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى
الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة
سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها
في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه
المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه وأما قوله

القاضي عياض اجمع العلما على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم
يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا
فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه يجوز دخولها
حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره
واما من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران اصحهما انه
يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز
وقد سبقت المسله في اول كتاب الحج قوله فاتى على صنم الى جنب
البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسيه قوسه السيه بكسر السين
وتخفيف اليا المفتوحه المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم
العين على المشهور ويجوز في لغه فتحها وهذا الفعل اذلال للاصنام
ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله
تعالى وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
الايه قوله جعل يطعن في عينه ويقول جا الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد وفي الروايه
التي بعد هذه وحول الكعبه ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها بعود
كان بيده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جا
الحق وما يبدي الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراه
هاتين الايتين عند ازاله المنكر قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى
احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول
ان مكه فتحت عنوه وقد اختلف العلما فيها فقال مالك وابو حنيفه
واحمد وجماهير العلما واهل السير فتحت عنوه وقال الشافعي فتحت
صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور
بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضرا قريش قالوا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من القى سلاحه فهو امن من دخل دار ابي سفين فهو امن
فلو كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هاني حين اجارت رجلين
اراد علي قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف
يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي حتى يريد قتل الرجلين دخلا في الامان
وكيف يحتاج الى ام هاني بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهوره

ادخل

انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكه واما قوله
صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر
من كفار مكه قتالا واما امان من دخل دار ابي سفين ومن القى
سلاحه وامان ام هاني فكله محمول على زياده الاحتياط لهم بالامان
واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله تاول فيهما شيا او راى منهما
قتالا او نحو ذلك واما قوله في الروايه الاخرى فما اشرف لهم يوميذ
احد الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم قوله
قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله قال
القاضي يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي
اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى
استيطان مكه لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما
اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت حينيذ اوصف بغير الحمد قوله
وفدنا الى معاويه وفينا ابو هريره فكان كل واحد منا يصنع طعاما يوما لاصحابه
وكانت نوبتي فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم
مكارم الاخلاق وليس من باب المعاوضه حتى يشترط فيه المساواه في
الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات
ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحه فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت
انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون
شانهم ايثار بعضهم بعضا قوله فجاوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا
فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى اخره فيه استحباب
الاجتماع على الطعام وجواز دعايهم اليه عند ادراكه واستحباب حديثهم
في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وغزواتهم ونحوها مما ينشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب
ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العاده ضرر في دين ولا دنيا
ولا اذى لاحد لينقطع بذلك مده الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل
بعضهم مع بعض في غيبه او نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب

اذا كان في الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتدا بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحدث من غير طلب منهم والله اعلم **قولـه** وجعل ابا عبيده على البياذقه البياذقه ببا موحده ثم مثناه تحت وبذال معجمه وقاف وهم الرجاله قالوا وهو فارسي معرب واصله بالفارسيه اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعه حركتهم هكذا الروايه في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا **قـال** القاضي هكذا روايتنا فيه ووقع في بعض الروايات الساقه وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقه بانهم رجاله وساقه ورواه بعضهم الشارفه وفسروه بالذين يشرفون على مكه **قـال** القاضي وهذا ليس بشي لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقه هنا هم الحسر في الروايه السابقه فهم رجاله لا دروع عليهم **قولـه** وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعالي مكه **قولـه** فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكتوه بالقتل كالنايم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكت اي مات ونامت الشاه وغيرها اي ماتت **قـال** الفرا النايمه الميته هكذا تاول هذه اللفظه القايلون بان مكه فتحت عنوه ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الامن قاتل والله اعلم **قولـه** صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمه **قـال** العلما معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم **قولـه** ولم يكن اسلم من عصاه قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا **قـال** القاضي عياض عصاه هنا جمع العاصي من اسما الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم من كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وايل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن اميه والعاصي بن اميه والعاصي بن هشام بن المغيره المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي

فغير

فغيرِ النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاه قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم

باب صلح الحديبيه

وفي الحديبيه والجعرانه لغتان التخفيف وهو الاصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج **قولـه** هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد قاضى هنا فاعل وامضيا امرهما عليه ومنه قضا القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنه عام المقاضاه وعمره القضيه وعمره القضا كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت تلك عمره القضا القضا العمره التي صد عنها لانه لا يجب قضا المصدود اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثايق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصيه ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور العلما وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار **قـال** القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زياده خلافا لمن قال لا بد من اربعه المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحه للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسده اليسيره لدفع اعظم منها او لتحصيل اعظم منها اذا لم يكن ذلك الا بذلك **قولـه** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغه في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا الذي لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفه **قولـه** ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح **قـال** ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه الجلبان بضم الجيم **قـال** القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد البا الموحده **قـال** وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبه

وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت
سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا
ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلما وانما شرطوا
هذا الوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني
انه ان عرض فتنه او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبه قوله
اشترطوا ان يدخلوا مكه فيقيموا بها ثلاثا قال العلما سبب هذا التقدير ان المهاجر
من مكه لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثه ايام وهذا اصل في ان الاقامه
الثلاثه ليس لها حكم الاقامه واما ما فوقها فله حكم الاقامه وقد رتب العلما
على هذا قصر الصلاه فيمن نوى اقامه في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل
مسايل كثيره قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن روايه جميع الرواه
سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر
فسبق بيانهما في كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها
فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري
نحوه من روايه اسرايل عن ابي اسحق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق اخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال
اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم
بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينيذ حتى كتب وجعل هذا
زياده في معجزته وان كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم
يقرا ويتلوا ما لم يتلوا كذلك علمه ان يكتب وخط ما لم يخط بعد النبوه واجرى
ذلك على يديه قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالاميه واحتجوا باثار جات
في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني
وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قال وهذا الذي
زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي
الامي وقوله تعالى ما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم انا امه اميه لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله

في هذا

في هذا كتب معناه امر بالكتابه كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب
اي امر بذلك واحتجوا بالروايه الاخرى فقال لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله
قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتلو ولم يخط اي من قبل
تعليمه كما قال الله تعالى من قبله وكما جاز ان يتلوا جاز ان يخط ولا يقدح هذا
في كونه اميا اذ ليست المعجزه مجرد كونه اميا فان المعجزه حاصله بكونه صلى
الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جا بالقران وبعلوم لا يعلمها الاميون قال
القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الروايه التي ذكرناها ولا يحسن
ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال فالعدول الى غيره مجاز لا ضروره
اليه قال وقد طال كلام كل فرقه في هذه المسله وشنعت كل فرقه على الاخرى
في هذا والله اعلم قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث
باضافه يوم الى الثالث وهو من اضافه الموصوف الى صفته وقد سبق بيانه
مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف
منه اي يوم الزمان الثالث قوله فاقام بها ثلثه ايام فلما كان يوم الثالث قالوا
لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم
فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في
صلح عام الحديبيه وانما وقع في السنه الثانيه وهي عام عمره القضا وكانوا شارطوا
النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبيه انه يجي في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم
اكثر من ثلثه ايام فجا في العام المقبل واقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي
رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامه وهذا
الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جا مبينا في
روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكه عام الحديبيه
والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويقوموا
بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضا الايام الثلثه بيسير وكان
عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم الارتحال عند انقضا الايام
الثلثه فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضا الثلثه بيسير
فخرجوا عند انقضايها وفا بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلبوا ارتحالهم
قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك
اللهم قال العلما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم
وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله
وكذا وافقهم في رد من جا منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم
في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه
الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله
هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا
الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم
هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو
طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من
جا منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الحكمة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جانا
منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال
العلما والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوايده
المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس
في دين الله افواجا وذلك انهم لم يكونوا قبل الصلح يختلطون بالمسلمين
ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم
بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاوا الى المدينة
وذهب المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقايهم وغيرهم ممن يستنصحونه
وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة
واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا
من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق كثير منهم الى الاسلام قبل فتح
مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام
فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب
من غير، في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت
العرب كلهم في البوادي قال الله تعالى اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون
في دين الله افواجا قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة

ثم يا مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم ها تكون ها في الوقف والدرج على وزن مياه
وشياه قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى
اخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره
الى خير وان كان ظاهره في الابتدا مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية
وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم
بما جرى يوم صلح الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح واقوالهم في كراهته
ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم
كان مناجزة كفار قريش بمكة بالقتال ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
علام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم قوله ففيم نعطي الدنية في ديننا هي بفتح
الدال وكسر النون وتشديد اليا اي النقيصة والحالة الناقصة قال
العلما لم يكن سوال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما
خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي
الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر
رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الظاهرة
على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته
فيه كله على غيره رضي الله عنه قوله فنزل القران على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال
نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه انزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
وكان الفتح هو صلح الحديبية فقال عمر او فتح قال صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه
من الفوايد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع
له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم قوله يوم ابي
جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاصي بن سهيل بن عمرو قوله
امر يفظعنا اي يشق علينا ونخافه قوله الا امركم هذا يعني القتال الواقع
بينهم وبين اهل الشام قوله عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد قوله
عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي
جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه

في حصنها الا انفجر علينا منه خصم هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف
وهو جواب لو تقديره لما استطعت ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه
قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى
اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه
واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه
ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير
الى غير ما ذكرنا واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي
وهو غلط وتغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا
وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر فاما الخصم فبضم الخا وخصم كل شي
طرفه وناحيته شبهه بخصم الراوية وانفجار الما من طرفها او بخصم الغرارة
والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة
الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها
لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم فان كان مستظهرا لم يزد
على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك
بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم

باب الوفا بالعهد

قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى اخره هو حسيل
بحا مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر
الحا واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال
المحدثين انه اليمان بالنون من غير يا بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني
باليا وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي
المشهور للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا
انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه
لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر
فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب
واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفا

بالعهد

بالعهد وقد اختلف العلما في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي
وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب ولا يمين
عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا
وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان
لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

باب غزوة الاحزاب

قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان
حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على
الصحابة رضي الله عنهم فاخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه
يفعل اكثر من الصحابة قوله فاخبره في ليلة الاحزاب واخذتنا ريح
شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد قوله بعد هذا قررت هو بضم
القاف وكسر الراء اي بردت قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر
القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التا وبالذال المعجمة ومعناه لا تفزعهم
وتحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من معنى الاول والمراد
لا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ضررا علي لانك رسولي وصاحبي
قوله فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه
لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه
الله تعالى منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له
ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد
حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي
يجده الناس وهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية
وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الما الحار قوله فرايت ابا سفيان
يصلي ظهره هو بفتح اليا واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا
بفتح الصاد والقصر والصلا بكسرها والمد قوله كبد القوس هو مقبضها

وكبد كل شي وسطه قولـــه فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباه
كانت عليه يصلي فيها العباه بالمد والعبايه بزياده يا لغتان مشهورتان معروفه
وفيه جواز الصلاه في الصوف وهو جايز باجماع من يعتد به من العلما وسوا
الصلاه فيه وعليه ولا كراهه في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت
الشيعه لا تجوز الصلاه علي الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهيه تنزيه
قوله فلم ازل نايما حتي اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون
واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في الندا كما استعمله هنا وقوله
اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش
بعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو والله اعلم باب
غزوه احد قولـــه حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع
النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما
وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي وقد ذكر البخاري اخاه اميه
بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال
القاضي عياض هذان النسبان مختلفان لان الازد من اليمن وقيس
من مضر قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس ابن يونان
من الازد فيصح النسبان قال القاضي وقد جا مثل هذا في صحيح مسلم
في زياد بن رياح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي
وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبه بن بكر بن وايل
فيجتمع النسبان والاقيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي
وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الها وتشديد الدال
وانه يقال له هدبه بضم الها اي غشوه وقربوا منه يقال رهقه وارهقه اي
غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في
المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شي دنوت
منه فقد رهقته والله اعلم قولـــه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبع
رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعه فقال لصاحبيه
صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الروايه المشهوره فيه انصفنا باسكان
الفا واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلما من المتقدمين
والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا

للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان
بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفا والمراد علي هذا الذين فروا من القتال
فانهم لم ينصفوا لفرارهم قولـــه حدثنا يحيي بن يحيي التميمي نا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب
الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواه كتاب مسلم انهم قالوا لعله ابو بكر
بن ابي شيبه بدل يحيي بن يحيي قال والصواب الاول وقولـــه
وكسرت رباعيته بتخفيف اليا وهي السن التي تلي الثنيه من كل جانب
وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلا بالانبيا عليهم
صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم
ما اصابهم ويتاسوا به قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن
الدنيا ويطرا علي اجسامهم ما يطرا علي اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يفتتن بما ظهر علي ايديهم من المعجزات ويلبس الشيطان
من امرهم ما لبس علي النصارى وغيرهم قولـــه وهشمت البيضه علي
راسه فيه استحباب لبس البيضه والدروع وغيرها من اسباب التحصن
في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل قولـــه يسكب عليها بالمجن اي
يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواه ومعالجه
الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قولـــه
تعالى وتوكل علي الحي الذي لا يموت قولـــه دووي جرحه هو بواوين
ويقع في بعض النسخ بواو واحده وتكون الاخرى محذوفه كما حذفت
من داود في الخط قولـــه ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول
رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم
من الحلم والصبر والعفو والشفقه علي قومهم ودعايهم لهم بالهدايه
والغفران وعذرهم في جنايتهم علي انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبي
المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا
يوم احد قولـــه وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله
ويزيله باب اشتداد غضب الله تعالى علي من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
احترازا ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا
قتل النبي والله اعلم

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين

قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى
اخره السلا بفتح السين المهمله وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافه التي
يكون فيها الولد في بطن الناقه وساير الحيوان وهي من الادميه المشيمه
قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبه بن ابي معيط كما صرح في الروايه
الثانيه وفي الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاه مع وجود
النجاسه على ظهره واجاب القاضي عياض بانه ليس هذا بنجس قال لان
الفرث ورطوبه البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب
يجي على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يوكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب
ابي حنيفه واخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف او
باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسه من حيث انه لا ينفك من الدم في العاده
ولانه ذبيحه عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزا هذا الجزور
واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في
سجوده استصحابا للطهاره وما يدري هل كانت هذه الصلاه فريضه فيجب اعادتها
على الصحيح عندنا ام غيرها فلا يجب فان وجبت الاعاده فالوقت موسع لها
فان قيل يبعد انه لا يحس بما وضع على ظهره قلنا وان احس به فما تحقق نجاسه
انه نجاسه والله اعلم قوله لو كانت لي منعه طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها
وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوه تمنع عني اذاهم او لو كان عشيره بمكه
تمنعني وعلى هذا المنعه جمع مانع ككتبه وكاتب قوله اذا دعى دعا
ثلثا واذا سال سال ثلثا فيه استحباب تكرير الدعا ثلثا وقوله واذا سال
هو الدعا لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا قوله ثم قال اللهم عليك بابي
جهل بن هشام وعتبه بن ربيعه وشيبه بن ربيعه والوليد بن عقبه هكذا هو
في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبه بالقاف واتفق العلما على انه غلط وان
صوابه الوليد بن عتبه بالتا كما ذكره مسلم في روايه ابي بكر بن ابي شيبه بعد
هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ايمه الحديث على الصواب
وقد نبه عليه ابرهيم بن سفيان في اخر الحديث فقال الوليد بن عقبه في

هذا

هذا الحديث غلط قال العلما والوليد بن عقبه بالقاف هو ابن ابي
معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتي به النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه قوله
وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في روايه البخاري تسميه السابع انه
عماره بن الوليد قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت
الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى
دعواته صلى الله عليه وسلم المجابه والقليب هي البير التي لم تطو وانما وضعوا
في القليب تحقيرا لهم او لئلا يتاذى بهم الناس برايحتهم وليس هو دفنا فان
الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يتركوا بالصحرا ان لم يتاذ بهم قال
القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى
ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عماره بن الوليد وهو احد السبعه
كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام
مع الوحش في بعض جزاير الحبشه فهلك قال القاضي وجوابه ان
المراد ان راى اكثرهم بدليل ان عقبه بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل
حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر
بعرق الظبيه قلت الظبيه بضاد معجمه مضمومه ثم باموحده ساكنه ثم يا
مثناه تحت ثم ها هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في الاماكن
قال قال الواقدي هو من الروحا على ثلاثه اميال مما يلي المدينه قوله
تقطعت اوصاله فلم يلق في البير الا اوصاله المفاصل وقوله فلم يلق هكذا
هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جايز
على لغه وقد سبق بيانه مرات قريبا قوله في روايه ابي بكر بن ابي شيبه
وكان يستحب ثلاثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالبا الموحده في اخره
وذكر القاضي انه روي بها بالموحده وبالمثلثه قال وهو الاظهر ومعناه
الالحاح في الدعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن
الثعالب اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه
الا وانا عند قرن الثعالب لكثره الهم الذي كنت فيه قال القاضي قرن
الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين

من مكه واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير قوله ان شئت ٥ اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزه وبالخا والشين المعجمتين وهما جبلا مكه ابو قبيس والجبل الذي يقابله قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت لفظه ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوه حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال ليس هو شعر قال شرط الشعر كونه مقصودا وليس هذا مقصودا وان الروايه المعروفه دميت ولقيت بكسر التاوان بعضهم اسكنها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الروايه الاخرى في بعض المشاهد وكما جا في روايه البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي قد يراد بالغار هنا الجيش لا الغار الذي هو الكهف فيوافق روايه بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا فجاته امراه فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس ما ودعك اي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركه قولها ما قربك هو بكسر الرا والمضارع ما يقربك بفتحها قوله تعالى ما ودعك بتشديد الدال على القراه الصحيحه المشهوره التي قرا بها القرا السبعه وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيده هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جا به المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جا الماضي والمستقبل منهما جميعا قال الشاعر

وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا ه وقال

ما الذي غاله في الود حتى ودعه ه

غاله بالغين المعجمه اي اخذه قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفه فدكيه الاكاف بكسر الهمزه ويقال وكاف ايضا والقطيفه دثار مخمل جمعها قطايف وقطف والفدكيه منسوبه الى فدك بلده معروفه على مرحلتين او ثلث من

المدينه

المدينه قوله واردف وراه اسامه وهو يعود سعد بن عباده فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العياده ٥ راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار قوله عجاجه الدابه وهو ما ارتفع من غبار حوافرها قوله خمر انفه اي غطاه قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتدا بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالف في احسن اي ليس شي احسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا قوله فلم يزل يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيره هكذا هو البحيره بضم البا على التصغير قال القاضي ورويناه في صحيح مسلم البحره مكبره وكلاهما بمعنى واصلها القريه والمراد بها هنا مدينه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيره ان يتوجوه فيعصبونه بالعصابه معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابه قوله شرق بذلك بكسر الرا اي غص معناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق قوله وهي ارض سبخه هي بفتح السين والبا وهي الارض التي لا تنبت لملوحه ارضها وفي هذا الحديث ما كان صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعا الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل

قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر الى ما صنع ابو جهل سبب السوال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم قوله ضربه ابنا عفرا حتى برك هكذا هو في بعض النسخ حتى برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي روايه الجمهور برد وروايه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعه محققون الكاف وان ابنا عفرا تركاه عقيرا وهذا كله كلام ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام اخر كثير مذكور

في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه قوله وهل
فوق رجل قتلتموه اي عار علي في قتلكم اياي قوله لو غير اكار قتلني
الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الي ابني
عفرا الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو
كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني ولم يكن علي
نقص في ذلك

باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

وقد ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها في
مخادعته واختلف الناس في سبب ذلك وجوابه فقال الامام
المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه
وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا
عليه وقد اشكل قتله على هذا الوجه علي بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه
قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان
في شي من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشرى فاشتكى اليه وليس في كلامه
عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد
قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضربت
عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته لكنه استانس بهم
فتمكنوا منه غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب
الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة
نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم علي جواز اغتيال من بلغته الدعوة من
الكفار وتبييته من غير دعا الي الاسلام قوله ايذن لي فلاقل معناه ايذن
اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل علي جواز
التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك
فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يضيع به حقا شرعيا قوله قد عنانا هذا
من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا باداب الشرع
التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم
المخاطب منه العنا الذي ليس بمحبوب قوله وايضا والله لتملنه هو بفتح
التا والميم اي لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر قوله نسبّ ابن احدنا

فيقال ارهن في وسقين من تمر هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب
بضم اليا وكسر السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة
كتاب مسلم يشب بفتح اليا وكسر المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق
بفتح الواو وكسرها واصله الحمل قوله نرهنك اللامة هي بالهمز وفسرها في
الكتاب بانها السلاح وهو كما قال قوله وواعده ان ياتيه بالحرث وابو
عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحرث فهو الحرث بن اوس بن اخي
سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح
الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان البا كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر
وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وساير المشاهد وكان اسمه في
الجاهلية عبد العزى وهكذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي بعضها وابي
عبس باليا وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا علي الضمير في ياتيه
قوله كانه صوت دم اي صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسروه
قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نايلة هكذا هو في جميع النسخ قال
القاضي قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقول انما هو محمد ورضيعه
ابو نايلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نايلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح
البخاري ورضيعي ابو نايلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لكعب
والله اعلم **باب غزوة خيبر** قوله فصلينا عندها صلاة الغداة
بغلس فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح الغداة
فيكون ردا علي من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس
هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف علي الدابة اذا كانت
مطيقة وان اجرا الفرس في الاغارة ليس بنقص ولا خارم للمروة بل هو
سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل
به اصحاب مالك ومن وافقهم علي ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا
ومذهب اخرين انها عورة وقد جات بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة
وتاول اصحابنا حديث انس هذا علي انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة
والاجرا وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس
اني لارى بياض فخذه فمحمول علي انه وقع بصره عليه فجاه لا انه تعمده واما

روايه البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار محمول على انه
انحسر كما في روايه مسلم واجاب اصحاب مالك عن هذا فقالوا هو صلى الله عليه وسلم
اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا
بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمنع مثله قوله الله اكبر
خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقا قال القاضي قيل تفال بخرابها
بما راه في ايديهم من الات الخراب من الفوس والمساحي وغيرها وقيل اخذه
من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحه
قوم فسا صباح المنذرين والساحه الفنا واصلها الفضا بين المنازل ففيه
جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقران في الامور المحققه وقد جا لهذا
نظاير كثيره كما سبق قريبا في فتح مكه انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام
ويقول جا الحق وزهق الباطل وما يبدي الباطل وما يعيد قال العلما ويكره
من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره
في ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى قوله محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك
في روايه البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسه اقسام ميمنه وميسره ومقدم
ومؤخر وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها
على انه مفعول قوله اصبناها عنوه هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال
القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوه وقد روى مالك عن
ابن شهاب ان بعضها فتح عنوه وبعضها صلحا قال وقد اشكل ما روي في
سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا للمسلمين
قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلي عنها اهلها
فكانت خالصه للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذي جلوا
عنه النصف فلهذا قسمها نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغاره
على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفله اكثرهم
ثم يضي لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاه الجيوش ومصافتهم ومناصبه
الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت
بخلاف ضده قوله وخرجوا بفوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفوس بالهمز
كراس ورووس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفه ويقال له مكتل
وقفه وزنبيل وزنبيل وعرق وسفيفه بالسين المهمله وبقاليف والمرور ويد

جمع مر

جمع مر وهو المساحي قال القاضي قيل هي حبال الهم التي يصعدون بها الى
النخل واحدها مر ومرو وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير قوله الا استمعتنا
من هنياتك وفي بعض النسخ هنيهاتك اي اراجيزك والهنه تقع على كل شي
فيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعه ما لم يكن فيه كلام مذموم
والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله فنزل يحدو بالقوم فيه
استحباب الحدي في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق
واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم الطريق قوله اللهم لولا انت ما
اهتدينا كذا الروايه قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله كما في الحديث
الاخر فوالله لولا الله قوله فاغفر فدا لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظه
مشكله فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان
ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل ذلك
به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقه معناه كما يقال
قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقه الدعا عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك
وتربت يمينك وفيه كله ضرب من الاستعاره لان الفادي مبالغ في طلب رضى
المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي
في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهه صحيحه
فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن
فيه قال وقد يكون المراد بقوله فدا لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام
بذلك وكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فدا لك ثم عاد الى تمام الاول
فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا
اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق
بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل قوله اذا صيح بنا اتينا هكذا هو في نسخ
بلادنا اتينا بالمثناه في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناه وبالموحده فمعنى
المثناه اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحده ابينا الفرار
والامتناع قال القاضي فدا لك بالمد والقصر والفا مكسوره حكاه الاصمعي
وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفرا فدا على المصدر ومعنى
اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع وبالصياح عولوا علينا اي استغاثوا بنا واستفزعونا
للقتال قيل من التعويل على الشي وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل
وهو الصوت قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السايق يرحمه الله قال

رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اي ثبتت له
الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به
اي وددنا انك اخرت الدعاء له بهذا الى وقت اخر لنتمتع بمصاحبته
ورؤيته مدة قوله اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد قوله
لحم حمر الانسية هكذا هو هنا حمر الانسية باضافة حمر وهو من
اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين
هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما
الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض واخرون
اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ
والثانية فتحهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس
بخلاف حمر الوحش قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا
يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد
سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسالة في كتاب النكاح
ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة
محرمة والثاني انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانهم اخذوها قبل القسمة
وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب
ما قدمناه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في
ذلك فراى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها قوله صلى الله عليه
وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها
لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة
اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق
بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين تثنية لانه جاهد مجاهد كما
سبق ضبطه في شرحه فله اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى
شديد الاعتناء بها وله اجر اخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين
كان له اجران قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه
الجمهور من المتقدمين والمتاخرين جاهد بكسر الهاء وتنوين الدال

مجاهد

مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروه الجاهد بالجاد في علمه وامره
اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي
وقال القاضي فيه وجه اخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري
العرب اذا بالغت في تعظيم شي اشتقت من لفظه لفظا اخر على غير بنائه
زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لايل وشعر شاعر
ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم
جاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال
بلا تنوين قال والاول الصواب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي
ايضا الصحيح الذي عليه جماهير رواة مسلم والبخاري مشى بها بفتح الميم وبعد
الشين يا وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض
او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي
مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله يكون مشابها منصوبا بفعل
محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال
وضبطه بعض رواة البخاري نشا بها بالنون والهمز اي شب وكبر والها
عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات
قوله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن
عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع هكذا هو في جميع نسخ صحيح
مسلم وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظم اتقانه وسبب
هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن
مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا
الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في
هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن
راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما
عبد الله والده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم

رحمه الله فلم يذكر في رواية عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب
بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم
تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
فجعل تعريفه من غير اضافة التعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله
من رواية ابن وهب وهذا جاير فقد اتفق العلما على انه اذا كان الحديث
عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الاخر فاجاز وا هذا
اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في
هذه الصوره كان الجواز اولى

باب غزوه الاحزاب

وهي الخندق قوله الملا قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال
ليس فيهم امراه وهو مهموز مقصور كما في القران ومعنى ابوا علينا
امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه
من الكلام في حال البنا ونحوه وفيه عمل الفضلا في بنا المساجد ونحوها
ومساعدتهم في اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخره
اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله اعلم

باب غزوه ذي قرد وغيرها

قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه
وسلم ترعى بذي قرد هي بفتح القاف والراو وبالدال المهمله وهو ما على
نحو يوم من المدينه مما يلي غطفان واللقاح جمع لقحه بكسر اللام وفتحها
وهي ذات اللبن قريبه العهد بالولاده وسبق بيانها قوله فصرخت
ثلث صرخات يا صباحاه فيه جواز مثل هذا الانذار بالعدو ونحوه ه
قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فيه
جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان نفسه اذا
كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه
اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم
في بطن امه وقيل لانه يمص حلمه الشاه والناقه لئلا يسمع السوال
والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال
الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف
من رضع كريمه فانجبته او لئيمه فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف

من

من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله
حميت القوم الما اي منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح
هو بهمزه قطع ثم سين مهمله ساكنه ثم جيم مكسوره ثم حا مهمله ومعناه
فاحسن وارفق والسجاحه السهوله اي لا تاخذ بالشده بل ارفق
فقد حصلت النكايه في العدو ولله الحمد قوله قدمنا المدينه ونحن اربع
عشره مايه هذا هو الاشهر وفي روايه ثلاث عشره مايه وفي روايه
خمس عشره قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركيه الجبا
بفتح الجيم وتخفيف البا الموحده مقصور وهو ما حول البير واما الركي فهو
البير والمشهور في اللغه ركي بغير ها ووقع هنا الركيه بالها وهي لغه
حكاها الاصمعي وغيره قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا
واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحه يقال بزق وبصق
وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليله الاستعمال وجاشت اي ارتفعت
وفاضت يقال جاش الشي يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزه ظاهره لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرات كثيره التنبيه على نظايرها قوله
وراني عزلا ضبطوه بوجهين احدهما بفتح العين مع كسر الزاي والثاني
ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو
الاشهر استعمالا قوله حجفه او درقه هما شبيهتان بالترس قوله
اللهم ابغني حبيبا اعطى قوله ثم المشركين راسلونا بالصلح هكذا
هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسله وفي بعضها راسونا بضم السين
المهمله المشدده وحكى القاضي فتحها ايضا وهو بمعنى راسلونا ماخوذ
من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح
وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في
بعض النسخ واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه
بدل من الهمزه وهو من الاسوه قوله كنت تبيعا لطلحه اي
خادما اتبعه قوله اسقي فرسه واحسه اي احك ظهره بالمحسه
لازيل عنه الغبار ونحوه قوله اتيت شجره فكسحت شوكها اي
كنست ما تحتها من الشوك قوله قتل ابن زنيم هو بضم الزاي
وفتح النون قوله فاخترطت سيفي اي سللته قوله واخذ

سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمه قوله جا برجل من
العبلات يقال له مكرز هو بميم مكسوره ثم كاف ثم را مكسوره ثم زاي
العبلات بفتح العين المهمله والبا الموحده قال الجوهري في الصحاح العبلات
بفتح البا من قريش وهم اميه الصغرى والنسبه اليهم عبلي ترده الي الواحد
قال لان اسم امهم عبله قال القاضي اميه الصغرى اخواه نوفل وعبد الله
بنو عبد شمس بن عبد مناف انسبوا الى ام لهم من بني تميم اسمها عبله بنت
عبيد قوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفا الاولى المشدده
اي عليه تجفاف بكسر التا وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من
السلاح وجمعه تجافيف قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدو
الفجور وثناه اما البدا فبفتح البا واسكان الدال وبالهمز اي ابتداوه
واما ثناوه فوقع في اكثر النسخ ثناه بثا مثلثه مكسوره وفي بعضها ثناه
بضم الثا وبيا مثناه تحت بعد النون ورواها جميعا القاضي فذكر الثاني
عن روايه ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب اي عوده ثانيه
قوله بني لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان قوله لمن رقي الجبل وقوله
بعده فرقيت كلاهما بكسر القاف قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان
جبل وهم المشركون هذه اللفظه ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره
احدهما وهم المشركون بضم الها على الابتدا والخبر والثاني بفتح الها وتشديد الميم
اي هموا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غايلتهم يقال همني الامر
واهمني وقيل همني اذابني واهمني غمني قوله وخرجت بفرس لطلحه
اندّيه هكذا ضبطناه اندّيه بهمزه مضمومه ثم نون مفتوحه ثم دال مكسوره
مشدده ولم يذكر القاضي في الشرح عن احد من رواه مسلم غير هذا
ونقله في المشارق عن جماهير الرواه ورواه بعضهم عن ابن الحذا في مسلم
ابديه بالبا الموحده بدل النون وكذا قاله ابن قتيبه اي اخرجه الى الباديه
وابرزه الى موضع الكلا وكل شي اظهرته فقد ابديته والصواب روايه
الجمهور بالنون وهي روايه جميع المحدثين وقول الاصمعي وابي عبيد
في غريبه والازهري وجماهير اهل اللغه والغريب ومعناه ان يورد الماشيه
الما فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الى الما فترد قليلا ثم ترد الى المرعى

قال الازهري

قال الازهري انكر ابن قتيبه على ابي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون
وزعم الصواب بالبا قال الازهري اخطا ابن قتيبه والصواب قول الاصمعي
قوله فاصك سهما في رجله حتى خلص نصل السهم الى كتفه هكذا هو في
معظم الاصول المعتمده رجله بالحا وكتفه بالتا بعدها فا وكذا نقله صاحبا
المشارق والمطالع كذا هو في اكثر الروايات قالا وهو الاظهر وفي بعضها
رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم بالبا الموحده قالوا والصحيح الاول لقوله في
الروايه الاخرى فاصكه سهم في بعض كتفه قال القاضي في الشرح هذا
روايه شيوخنا وهو اشبه بالمعنى لا يمكن ان يصيب على موخره الرحل فيصيب
حينيذ اذا انفذه كتفه ومعنى اصك اضرب قوله فما زلت ارميهم واعقر بهم
اي اعقر خيلهم ومعنى ارميهم اي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا
اردبهم بالدال قوله فجعلت اردبهم بالحجاره هو بهمزه ممدوده ثم را مفتوحه
وهي الاعلام وهي حجاره تجمع وتنصب في المفازه يهتدى بها واحدها ارم
كعنب واعناب قوله وجلست على راس قرن هو بفتح القاف واسكان
الرا وهو جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قوله لقينا من هذا البرح هو
بفتح البا واسكان الرا اي شده قوله يتخللون الشجر اي يدخلون
من خلالها اي بينها قوله يقال له ذا قرد كذا هو في اكثر النسخ المعتمده
ذا بالف وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه قوله فحليتهم عنه
هو بحا مهمله ولام مشدده غير مهموز اي طردتهم عنه وقد فسره في
الحديث بقوله يعني اجليتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا
غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جا مهموزا بعد هذا في هذا
الحديث قوله فاصكه بسهم في نغض كتفه هو بنون مضمومه ثم
غين معجمه ساكنه ثم ضاد معجمه وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك
لكثره تحركه وهو الناغض ايضا قوله يا ثكلته امه اكوعه بكره قلت نعم
معنى ثكلته امه فقدته وقوله اكوعه برفع العين اي انت الاكوع الذي
كنت بكره هذا النهار ولهذا قال نعم وبكره منصوب غير منون قال
اهل العربيه يقال اتيته بكره بالتنوين اذا اردت انك باكرا في غير معين
قالوا فان اردت بكره يوم بعينه قلت اتيته بكره غير مصروف لانها من
الظروف الغير المتمكنه قوله واردوا فرسين على ثنيه قال القاضي

هو بضم الهمزة وفتح الراء ... الذي ...

رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب
المعنى فبالمعجمة معناه خلفوها والردي الضعيف من كل شيء والمهملة معناه
اهلكوها واتعبوها حتى اسقطوها وتركوها ومنه المتردية واردت الفرس
الفارس اسقطته قوله ولحقوا عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن
السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان
الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بما قوله وهو على الما الذي حلاتهم
عنه كذا هو في اكثر النسخ حلاتهم بالحا المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم
عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا قوله نحر ناقة من
الابل الذي استنقذت من القوم كذا في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي
وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسما الجموع من غير الادميين والاول
صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل قوله ضحك حتى
بدت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول
وسبق بيانه في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا
اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثنا على الشجعان
وساير اهل الفضايل لاسيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم
ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يؤمن الفتنة
عليه باعجاب ونحوه قوله ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الي هذا محمول على ان الزايد على
سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه ٥
لبديع صنعه في هذه الغزوة قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق
شدا يعني عدوا على الرجلين قوله فطفرت اي وثبت وقفزت قوله
فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي معنى ربطت حبست نفسي عن
الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي بفتح
الفا اي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز
بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح
عند اصحابنا لا يصح قوله فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم هللا قال هنا عمي
وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان

اخاه

اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب قوله يخطر بسيفه هو
بكسر الطا اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه
يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة قوله شاكي السلاح اي
تام السلاح وشاك السلاح والشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة
والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم قوله بطل مجرب هو بفتح الرا مجرب بالشجاعة وقهر
الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطا يبطل بطالة
وبطولة اي صار شجاعا قوله بطل مغامر بالغين المعجمة اي
يركب غمرات الحرب وشدايدها ويلقي نفسه فيها قوله وذهب
عامر يسفل له اي يضربه من اسفله وهو بفتح اليا واسكان السين
وضم الفا قوله وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان
بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه قوله
انا الذي سمتني امي حيدرة حيدرة اسم الاسد وكان علي رضي الله عنه
قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد راى في المنام ان
اسدا يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علي
سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد مناف
وكان ابو طالب غايبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه
والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد في جراته واقدامه وقوته
قوله اوفيهم بالصاع كيل السندرة معناه اقتل الاعدا قتلا واسعا ذريعا
قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل
ماخوذ من السندرة وهي شجرة قوية يعمل منها النبل والقسي قوله
فضرب راس مرحب يعني عليا رضي الله عنه فقتله هذا هو الاصح ان
عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة
قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحق
ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما قاتله علي
قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده
عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل

الحديث واهل السير ان غلاما هو قاتله والله اعلم واعلم ان في هذا الحديث
انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احدها تكثير ما الحديبية والثانية ابرا عين علي رضي
الله عنه الثالثة بانه يفتح الله على يديه وقد جا التصريح في رواية غير مسلم
هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكانوا
كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلايع وجواز المسابقة
على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمه
بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز
الثنا على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحه كما اوضحناه قريبا
ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحروب
وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا ابن فلان ومنها
جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا كما
بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة عليه رضي الله عنهم من حب الشهادة
والحرص عليها ومنها القا النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على
جواز التغرير بالنفس في الجهاد والمبارزة ونحوها ومنها ان من
مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سوا مات بسلاحه
او رمته دابه او غيرها او عاد اليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد
الامام الجيش ومن راه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب**
قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية قوله
يريدون غرته اي غفلته قوله فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما
بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها
قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا
ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر
ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال
والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي
الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال
ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا وانما

اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال والقول الاخر وجه وهو
انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا
بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك والله اعلم **باب**
غزو النسا مع الرجال قوله ان ام سليم اتخذت خنجرا
يوم حنين هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحا المهملة والنون
وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخا المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر
الخا وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق
ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين
كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنسا وهو مجمع عليه قولها
بقرت بطنه اي شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقا هو
بضم الطا وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منّ عليهم واطلقهم وكان
في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا
القتل بانهزامهم وغيره وقوله من بعدنا اي من سوانا قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا فيسقين الما ويداوين الجرحى
فيه خروج النسا في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما
وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون
فيه مس بشرة الا في موضع قوله ابو معمر المنقري هو بكسر الميم واسكان
النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن
عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن اد بن
طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله
مجوب عليه بحجفة اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار قوله كان
ابو طلحة راميا شديد النزع اي شديد الرمي قوله الجعبة بفتح الجيم
قوله ارى خدم سوقهما هي بفتح الخا المعجمة والدال المهملة الواحدة
خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم
لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النسا بالحجاب

وتحريم النظر ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الي نفس الساق فهو محمول
علي انه حصل تلك النظره فجاه بغير قصد ولم يستديمها قوله تحرك
دون تحرك هذا من مناقب ابي طلحه الفاخره قوله علي متونهما
اي علي ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النسا في الغزو برجالهن في حال
القتال لسقي الما ونحوه والله اعلم

باب النسا الغازيات

يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب قوله فقال
ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الي نجده الحروري من الخوارج
معناه ان ابن عباس يكره نجده لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون
من الدين مروق السهم من الرميه ولكن لما ساله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر
الي جوابه قوله لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابه
اصير كاتما للعلم مستحقا للوعيد كاتمه لما كتبت اليه قوله كان يغزو
بالنسا فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمه واما بسهم فلم يضرب
لهن فيه حضور النسا الغزو ومداواتهن الجرحي كما سبق في الباب قبله
قوله يحذين هو بضم اليا واسكان الحا المهمله وفتح الذال المعجمه اي
يعطين وتلك العطيه تسمي الرضخ وفي هذا ان المراه تستحق الرضخ ولا
تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفه والثوري والليث والشافعي
وجماهير العلما وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي
الجرحي وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا
الحديث الصحيح الصريح قوله بعد هذا وسالت عن المراه والعبد هل كان
لهم سهم معلوم اذا حضروا الناس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا
من غنايم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي
وابو حنيفه وجماهير العلما وقال مالك لا رضخ له كما قال في المراه
وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له
قوله وان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان
فلا تقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو
حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النسا فان قاتلوا جاز قتلهم قوله
وكتبت تسالني متي ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت

لحيته

لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا منها فاذا اخذ لنفسه من
صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معني هذا متي ينقضي حكم اليتم ويستقل
بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلما ان
حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد
في دينه وماله وقال ابو حنيفه اذا بلغ خمسا وعشرين سنه زال
عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان
كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرا تبذيره فمذهب مالك وجماهير
العلما وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر وقال ابن القصار
وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع قوله وكتبت تسالني عن الخمس لمن
هو وانا نقول هو لنا فابي علينا قومنا ذلك معناه خمس خمس الغنيمه الذي
جعله الله لذي القربي وقد اختلف العلما فيه فقال الشافعي مثل
قول ابن عباس وهو خمس الخمس من الفي والغنيمه يكون لذي القربي
وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب فقوله ابي علينا قومنا
ذلك اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاه
الامر من بني اميه وقد صرح في سنن ابي داود في روايه له بان سوال نجده
لابن عباس عن هذه المسايل كان في فتنه ابن الزبير وكانت فتنه ابن الزبير
بعد سبع وستين سنه من الهجره وقد قال الشافعي يجوز ان ابن عباس
اراد بقوله ابي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابه وهم يزيد بن معاويه واهله
والله اعلم قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علمه الخضر من
الصبي الذي قتله معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان
تتعلق بقصه الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالي
له علي التعيين كما قال في اخر القصه وما فعلته عن امري فان كنت
تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز لك القتل
قوله وتميز المومن فتقتل الكافر وتدع المومن معناه من يكون
اذا عاش الي البلوغ مومنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه
يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا

واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا قوله لولا ان يقطع في احموقه ما كتبت اليه هي بضم الهمزه والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى رايا كرايهم ومثله قوله في الروايه الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذوره قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشدا يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم قوله ولا نعمه عين هو بضم النون وفتحها اي مسره عين ومعناه لا يسر عينه يقال نعمه عين ونعمه عين ونعامى عين ونعمى عين ونعيم ونعام عين لمعنى وانعم الله عينك اي اقرها فلا يعرض لك نكد في شى من الامور قوله اذا حضر والباس هو بالبا الموحده وهي الشده والمراد هنا الحرب

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر في الباب من روايه زيد بن ارقم وجابر وبريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشره غزوه وفي روايه بريده قاتل في ثمان منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاه وستا وخمسين سريه قالوا قاتل في تسع من غزواته وهو بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظه وخيبر والفتح وحنين والطايف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكه عنوه وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريده اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاه الفتح ويكون مذهبه انما فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه قوله قلت فما اول غزاه غزاها قال ذات العشير او العسيره هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العشير او العسير العين مضمومه في الاول وبالسين المهمله والثاني بالمعجمه وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيره بضم العين وفتح الشين المعجمه قال وجا في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري العشيره او العسير بفتح العين وكسر السين المهمله بحذف الها قال والمعروف فيها العشيره مصغره بالشين المعجمه والها قال وكذا ذكرها ابن اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق وهي من ارض مدحج قوله وحدثنا

ابو بكر

ابو بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن ادم نا وهيب عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال قال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطا لان وهيبا لم يلق ابا اسحق وذكره خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا قوله عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا رواه مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدها وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوه ولم اشهد بدرا ولا احدا هذا تصريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنحصر في تسع عشره غزوه بل زايده وانما مراد زيد بن ارقم وبريده بقولهما تسع عشره غزوه ان منها تسع عشره بل زايده واما مراد جابر بانها احدى وعشرين كما نرى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الروايه الاخرى عن بريده ست عشره غزوه فليس فيه نفي الزياده

باب غزوه ذات الرقاع

قوله ونحن سته نفر بيننا بعير نعتقبه اي يركبه كل واحد منا نوبه فيه حوان مثل هذا اذا المريض المركوب قوله فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفا قوله فسميت ذات الرقاع لذلك هكذا هو في الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك لجبل هناك فيه بياض وسواد وحمره وقيل باسم شجره هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع قوله وكره ان يكون شي من عمله افشاه فيه استحباب اخفا الاعمال الصالحه وما يكابده العبد من المشاق في طاعه الله تعالى ولا يظهر من ذلك شيا الا لمصلحه مثل بيان حكم ذلك الشي او التنبيه على الاقتدا به او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

باب كراهه الاستعانه في الغزو بكافر الا لحاجه

او كونه حسن الراي في المسلمين قوله عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحره الوبره هكذا ضبطناه بفتح البا وكذا نقله القاضي عن جميع رواه مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على

بخوا ربعة اميال من المدينة قوله صلى الله عليه وسلم فلن استعين بمشرك
وقد جا في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن
امية قبل اسلامه فاخذ طايفة من العلما بالحديث الاول على اطلاقه وقال
الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن الراي في المسلمين ودعت
حاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين
الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له
والله اعلم قوله عن عايشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل
هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عايشة خرجت مع المودعين ٥
فرات ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم

كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة

في قريش قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير
والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي
رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة
مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن
الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم
فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال
القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلما كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها
العلما في مسايل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف
ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام
ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة
ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان
خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه
من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع
لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية
الاولى لانهم في الجاهلية روسا العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت
الله

الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجات
وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام
هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم
مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله
عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من
غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال
القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي
قال ولا دلالة لهم فيه لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت
هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من
قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم
من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم
من قريش وفي رواية لا يزال هذا الامر الى اثني عشر خليفة كلهم من
قريش قال القاضي عياض قد توجه هنا سوالان احدهما انه قد جا
في الحديث الاخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف
لحديث الاثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفا الراشدون
الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا
ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جا مفسرا في
بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط
هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال
وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما
قال يلي فقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان
جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين
وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال
وقيل معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طايفة قال
القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان
بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة
كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينيذ في مصر اخر وكان خليفة الجماعة

العباسيين ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض
قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا سيكون خلفا
فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول قال ويحتمل ان المراد من
يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جا في سنن ابي داود كلهم
يجتمع عليه الامه وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني اميه واختلافهم
في زمان يزيد بن الوليد وخرج عليهم بنو العباس ويحتمل اوجها اخر
والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله فقال كلمة صمنيها الناس
هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحه اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة
الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها اي سكتوني عن السوال عنها
قوله صلى الله عليه وسلم عصيبه من المسلمين يفتتحون البيت الابيض
بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبه تصغير
عصبه وهي الجماعه وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدا بنفسه هو مثل حديث ابدا بنفسك ثم بمن
تعول قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض هو بفتح الرا ومعناه
السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم
الى الما ليهيي لهم ما يحتاجون اليه قوله عن عامر بن سعد انه
ارسل الى سمره العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي
هذا تصحيف فليس هو بعدوي وانما هو عامري من بني عامر بن
صعصعه فتصحف بالعدوي

باب الاستخلاف وتركه

قوله راغب وراهب اي راج وخايف ومعناه الناس صنفان احدهما
يرجوا والثاني يخاف اي راغب في حصول شي مما عندي او راهب مني
وقيل المراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على
ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافه اي الناس فيها ضربان
راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها قوله
ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى اخره حاصله ان المسلمين
اجمعوا على ان الخليفه اذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له

الاستخلاف

٢١١

الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر رضي الله عنه واجمعوا على انعقاد الخلافه
بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف
الخليفه واجمعوا على جواز جعل الخليفه الامر شورى بين جماعه كما
فعل عمر بالسته واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفه (عن)
ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره
انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا
حجه له في بقا الصحابه بلا خليفه في مدة التشاور يوم السقيفه وايام الشورى
بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفه بل كانوا ساعين
في النظر فيمن يعقد له واما القايل الاخر ففساد قوله ظاهر لان العقل
لا يوجب شيا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العاده لا بذاته
وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفه وهو اجماع
اهل السنه وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم
انه نص على ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت
الشيعه والرافضه نص على علي وهذه دعاوى باطله وجساره على الافترا ووقاحه
في مكابرة الحس وذلك لان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر
وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شي
من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصيه في وقت من الاوقات
وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضروره مانعه من ذكر وصيه
لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصيه فقد نسب الامه الى اجتماعها
على الخطا واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبله ان ينسب الصحابه
الى المواطاه على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شي لنقل فانه من الامور
المهمه قوله البت ان اقولها اي حلفت والله اعلم

باب النهي عن طلب الاماره والحرص عليها

قوله صلى الله
عليه وسلم لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها عن مسله اكلت اليها هكذا هو
في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمز وفي بعضها وكلت قال
القاضي هو في اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها

ولم يكن معك اعانه بخلاف ما اذا حصلت بغير مسله قوله صلى الله عليه
وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه يقال
حرص بفتح الرا وكسرها والفتح افصح وبه جا القران قال الله تعالى وما اكثر
الناس ولو حرصت بمومنين قال العلما والحكمه في انه لا يولي من سال
الولايه انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانه كما صرح به في حديث عبد الرحمن
بن سمره السابق واذا لم يكن معه اعانه لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفو
ولان فيه تهمه للطالب والحريص والله اعلم قوله والغي له وساده
فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد
فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد
اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبه ام
مستحبه وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المراه كالرجل في ذلك ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب
ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابه عليه وقال طاوس والحسن
والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب
نفعته توبته عند الله ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه وقال عطا ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا
فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابه واجبه ام مستحبه
والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبه وانها في الحال وله قول انها
ثلاثه ايام وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه
انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمراه كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا
يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفه وطايفه
تسجن المراه ولا تقتل وعن الحسن وقتاده انها تسترق وروي عن علي رضي الله عنه
قال القاضي عياض وفيه ان لامرا الامصار اقامه الحدود في القتل وغيره وهو
قول مالك والشافعي وابي حنيفه والعلما كافه وقال الكوفيون لا يقيمه الا
فقها الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاه اذا كانت
ولايتهم مطلقه ليست مختصه بنوع من الاحكام فقال جمهور العلما يقيم القضاه
الحدود

الحدود وينظرون في جميع الاشيا الا ما يختص بضبط البيضه من اعداد
الجيوش وجبايه الخراج وقال ابو حنيفه لا ولايه له في اقامه الحدود
قوله اما انا فانام واقوم وارجوا في نومتي ما ارجوا في قومتي معناه اني
انام بنيه القوه واجمام النفس للعباده وتنشيطها للطاعه فارجوا في ذلك
الاجر كما ارجوه في قومتي اي صلاتي

باب كراهه الاماره لغير ضروره

فيه قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيره الاكبر عن ابي
ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن
بكر وكذا نقله القاضي عن نسخه الجلودي التي هي طريق بلادنا قال
ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول
هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف
غيره واسم ابن حجيره عبد الرحمن وهو بحا مهمله مضمومه ثم جيم مفتوحه
واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعه تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهم يزيد والثلاثه بعده قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا
زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقري قال زهير حدثنا
عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال
الدارقطني في كتاب العلل اختلف في هذا الحديث عن عبيد الله بن ابي
جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن
لهيعه عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم
يحكم الدارقطني فيه بشي فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي
ايوب احفظ من ابن لهيعه واما المقري المذكور في الاسناد فهو
عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص
الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سفين بن هاني منسوب الى جيشان
بفتح الجيم قبيله من اليمن قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها
امانه وانها يوم القيمه خزي وندامه الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه
فيها وفي الروايه الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب

لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اعظم اصل في
اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايف تلك الولايه
واما الخزي والندامه فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل
فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمه ويفضحه ويندم هو على ما فرط واما من كان
اهلا للولايه وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحه كحديث
سبعه يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر
من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثره الخطر
فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلما وامتنع منها خلايق من
السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

باب فضيله الامير العادل وعقوبه الجاير

والحث على الرفق بالرعيه والنهي عن
ادخال المشقه عليهم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا قوله وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففه اي كانت لهم عليه ولايه
والمقسطون هم العادلون وقد فسره في اخر الحديث والاقساط والقسط
بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى
واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح اليا وكسر السين
قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه
قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقه على ظاهر الحديث ويحتمل
ان يكون كنايه عن المنازل الرفيعه قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا
للمنازل الرفيعه فهم على منابر حقيقه واما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين
الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان
اختلاف العلما فيها وان منهم من قال نومن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف
معناها لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى
وهذا مذهب جماهير السلف وطوايف من المتكلمين والثاني انها تاول
على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض

رحمه الله

رحمه الله المراد بكونهم عن اليمين الحاله الحسنه والمنزله الرفيعه قال
قال ابن عرفه يقال اتاه عن يمينه اذا جاه من الجهه المحموده والعرب
تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار
قالوا واليمين ماخوذه من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم
وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحه تعالى الله عن ذلك
فانها مستحيله في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو
لمن عدل فيما تقلده من خلافه او اماره او قضا او حسبه او نظر على يتيم او
صدقه او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم
قوله عن عبد الرحمن بن شماسه هو بفتح الشين وضمها سبق بيانه
في كتاب الايمان قوله ما نقمنا شيا اي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها
قولها اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك فيه
انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوه ونحوها
واختلفوا في صفه قتل محمد هذا قيل قتل في المعركه وقيل بل قتل اسيرا بعدها
وقيل وجد بعدها في خربه في جوف حمار ميت فاحرقوه قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن
ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن
المشقه على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث
بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته
قال العلما الراعي هو الحافظ المومن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو
تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شي فهو مطالب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته قوله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الا حرم الله عليه الجنه هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان
وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنه
ويخلد في النار والثاني لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهله مع
الفايزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الثانيه لم يدخل معهم

الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في
الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على
الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم
ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش
دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة قوله صلى الله عليه وسلم
لو علمت اني في حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت
لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى
وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد
امرنا كلنا بالتبليغ قوله انما انت من نخالتهم يعني لست من فضلائهم
وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق
وهي قشوره والنخالة والحثالة والحفالة والحشافة بمعنى واحد قوله
وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام
وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم
هم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول
قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت
النخالة قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو
العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في
ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها
باب غلظ تحريم الغلول قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول
الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال
نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا
واغل اغلالا قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة
اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تغلوا اجدكم بسببه
على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا
الفين

الفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد
صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب
والفضة قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه
من المغفرة او الشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه
لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما في كتاب الايمان في شفاعته صلى
الله عليه وسلم قال واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل
ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا
فلا تعلق له بالزكاة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر
واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل
واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى
الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس
ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد
والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في
صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب
ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول
والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا
سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف
واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور هذا
حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال
الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ
شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ
والله اعلم **باب تحريم هدايا العمال** قوله استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان
السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد
وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء
ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول الاتبية بفتحها
وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو

خطا ايضا والصواب اللتبيه باسكانها نسبه الى بني لتب قبيله معروفه
واسم ابن اللتبيه هذا عبد الله وفي الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول
لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله
ما اهدي اليه يوم القيمه كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث السبب في تحريم الهديه عليه وانها بسبب الولايه بخلاف
الهديه لغير العامل فانها مستحبه وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل
ونحوه باسم الهديه وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال قوله
صلى الله عليه وسلم او شاه تيعر هو بمثناه فوق مفتوحه ثم مثناه تحت
ساكنه ثم عين مهمله مكسوره ومفتوحه ومعناه تصيح واليعار صوت
الشاه قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه هي بضم العين المهمله
وفتحها والفا ساكنه فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق
وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي واخرون عفره الابط
هي البياض ليس بالناصع بل فيه شي كلون الارض قالوا ماخوذ من
عفر الارض بفتح العين والفا وهو وجهها قوله فلما جا حاسبه فيه
محاسبه العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه قوله صلى الله عليه وسلم ٥
فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو في بعض النسخ فلاعرفن
وفي بعضها لا اعرفن على النفي قال القاضي هذا اشهر والاول هو
روايه اكثر رواة مسلم قوله بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا
الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته
اذني فلا شك في علمي به قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي
بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسما الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد
الراوي والقايل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ
في طمانينته قوله وحدثنا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن الشيباني
عن عبد الله بن ذكوان عن عروه بن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقه الى قوله قال عروه فقلت لابي
حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني
هكذا هو في اكثر النسخ عن عروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يذكر

يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن روايه الجمهور ووقع في جماعه من
النسخ عن عروه بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل
ايضا لقوله قال عروه فقلت لابي حميد اسمعته فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح
من عروه بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق
الكثيره السابقه قوله فجا بسواد كثير اي ما شيا كثيرا واشخاص بارزه
من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص قوله صلى الله عليه وسلم
كتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخا وهو الابره قوله عدي بن عميره بفتح
العين قال القاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميره بالضم بل كلهم
بالفتح ووقع في النسا الامرات

باب وجوب طاعه الامرا في غير معصيه وتحريمها في المعصيه

اجمع العلما على وجوبها في غير معصيه
وعلى تحريمها في المعصيه نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وغيره واخرون
قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
في عبد الله بن حذافه امير السريه قال العلما المراد باولي الامر من اوجب
الله طاعته من الولاه والامرا هذا قول جماهير السلف والخلف من
المفسرين والفقها وغيرهم وقيل هم العلما وقيل الامرا والعلما واما من
قال الصحابه خاصه فقد اخطا قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد
اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصيه مثله لان
الله تعالى امر بطاعه رسوله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم
بطاعه الامير فتلازمت الطاعه قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع
والطاعه في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثره عليك قال
العلما معناه تجب طاعه ولاه الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره
مما ليس بمعصيه فان كان معصيه فلا سمع ولا طاعه كما صرح به الاحاديث
الباقيه فتحمل هذه الاحاديث المطلقه بوجوب طاعه ولاه الامور على موافقه
تلك الاحاديث المصرحه بانه لا سمع ولا طاعه في المعصيه والاثره بفتح
الهمزه والثا ويقال بضم الهمزه واسكان الثا وبكسر الهمزه واسكان الثا
ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص

بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا ولم
يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعه في
جميع الاحوال سببها اجتماع كلمه المسلمين فان الخلاف سبب لفساد
احوالهم في دينهم ودنياهم قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد
اخس العبيد اي اسمع واطيع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان
عبدا اسود مقطع الاطراف فطاعته واجبه وتتصور امارة العبد اذا
ولاه بعض الايمه او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتدا
عقد الولايه له مع الاختيار بل شرطها الحريه قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال
ادخلوها الى قوله لا طاعه في معصيه انما الطاعه في المعروف هذا
موافق للاحاديث الباقيه انه لا طاعه في معصيه انما هي في المعروف
وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا
قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافه السهمي وهذا ضعيف لانه قال
في الروايه التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله
صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمه هذا مما علمه صلى
الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيمه مبين للروايه المطلقه بانهم
لا يخرجون منها الى يوم القيمه لو دخلوها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواه في معظم
النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والبا مفتوحه فيهما ومعناهما كفرا
ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي
تعلمون من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاه الامور في ولايتهم
ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام
فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم
وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقه ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث

نعني

بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنه انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه
المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزله ايضا فغلط
من قاله مخالف للاجماع قال العلما وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب
على ذلك من الفتن واراقه الدما وفساد ذات البين فتكون المفسده في
عزله اكثر منها في بقايه قال القاضي عياض اجمع العلما على ان
الامامه لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك
اقامه الصلوات والدعا اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعه قال
وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال
القاضي لو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعه خرج عن حكم الولايه
وسقطت ولايته وطاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه
ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطايفه وجب عليهم
القيام بخلع الكافر ولا يجب ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدره عليه
فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر
بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتدا فلو طرا على الخليفه فسق قال
بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنه وحرب وقال جماهير
اهل السنه من الفقها والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه
وتخويفه للاحاديث الوارده في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر
بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن
الزبير واهل المدينه على بني اميه وبقيام جماعه عظيمه من التابعين
والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القايل قوله
الا ان تنازع الامر اهله في ايمه العدل وحجه الجمهور ان قيامهم على
الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال
القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج
عليهم والله اعلم قوله بايعنا على السمع والطاعه المراد بالمبايعه المعاهده
وهي ماخوذه من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى

المراد بالمبايعه المعاهده

صاحبه وكذا هذه البيعه تكون باخذ الكف وقيل انما سميت مبايعه
لما فيها من المعاوضه لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزا قال الله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم الى بان لهم الجنه الايه قوله
وعلى ان نقول الحق اينما كنا لا نخاف في الله لومه لايم معناه نامر بالمعروف
وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه
احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى لايمته ففيه القيام بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجمع العلما على انه فرض كفايه فان خاف
من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه
ووجب كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي
هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحاله وغيرها وقد
سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطا شافيا
والله اعلم

باب الامام جنه يقاتل من وراه ويتقى به

قوله حدثنا ابرهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابه
حدثني ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما الامام جنه يقاتل من وراه ويتقى به هذا الحديث اول الفوات
الثالث الذي لم يسمعه ابرهيم بن سفين من مسلم بل رواه عنه بالاجازه
ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقه في مقدمه هذا
الشرح قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنه اي كالساتر لانه يمنع العدو
من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضه الاسلام
ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من وراه اي يقاتل
معه الكفار والبغاه والخوارج وساير اهل الفساد وينصر عليهم ومعنى
يتقى به اي يتقى به من شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والتا
في يتقى مبدله من الواو ولان اصلها من الوقايه ه

باب وجوب الوفا ببيعه الخليفه الاول فالاول

قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي خلفه نبي اي
يتولون امورهم كما تفعل الامرا والولاه بالرعيه والسياسه القيام على الشي
بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت

الاحاديث

الاحاديث به وجا القران العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث
الله من بعده رسولا قوله صلى الله عليه وسلم وسيكون خلفا فتكثر قالوا
فما تامرنا قال فوا ببيعه الاول فالاول فقوله تكثر بالثا المثلثه من الكثره
هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالبا الموحده
كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزه ظاهره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفه بعد خليفه
فبيعه الاول صحيحه يجب الوفا بها وبيعه الثاني باطله يحرم الوفا بها ويحرم
عليه طلبها وسوا عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسوا
كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والاخر في غيره
هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلما وقيل يكون لمن
عقد له في بلد الامام وقيل يقرع بينهما وهذان فاسدان واتفق العلما
على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سوا اتسعت دار
الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا
يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين
في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين
وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع
وحكى المازري هذا القول عن بعض المتاخرين من اهل الاصول
واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف
ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ستكون بعدي اثره وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر
من ادرك منا ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله
الذي لكم هذا من معجزات النبوه وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد
مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعه وان كان المتولي ظالما
عسوفا فيعطى حقه من الطاعه ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع
الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره وصلاحه وتقدم قريبا ذكر
اللغات الثلث في الاثره وتفسيرها والمراد هنا استيثار الامرا بالاموال

بيت المال والله اعلم قوله ومنا من ينتضل هو من المناضله وهي
المراماه بالنشاب قوله ومنا من هو في جشره هو بفتح الجيم والشين
وهي الدواب التي ترعي وتبيت مكانها قوله الصلاه جامعة هو بنصب
الصلاه علي الاغرا وجامعه علي الحال قوله صلي الله عليه وسلم وتجي
فتنه فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظه رويت علي اوجه احدها وهو
الذي نقله القاضي عن جمهور الرواه يرقق بضم اليا وفتح الرا وبقافين
اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده والثاني يجعل الاول رقيقا
وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب
ويجي به وقيل معناه يشوق بعضها الي بعض بتحسينها وتسويلها والوجه
الثاني فيرفق بفتح اليا واسكان الرا وبعدها فا مضمومه والثالث فيدفق
بالدال المهمله الساكنة وبالفا المكسوره اي يدفع ويصب والدفق الصب
قوله صلي الله عليه وسلم وليات من الناس الذي يحب ان يوتي اليه
هذا من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعده مهمه
فينبغي الاعتنا بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب
ان يفعلوه معه قوله صلي الله عليه وسلم فان جا اخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج علي الامام فان لم يندفع الا
بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتله الي قتله جاز قتله ولا ضمان
فيه لانه ظالم متعد في قتاله قوله فقلت له هذا ابن عمك معاويه يامرنا
ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالي يقول ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الي اخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القايل لما سمع كلام
عبد الله بن عمرو بن العاصي وذكر الحديث في تحريم منازعه الخليفه الاول
وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القايل هذا الوصف في معاويه لمنازعته
عليا رضي الله عنهما وكانت قد سبقت بيعه علي فراي هذا ان نفقه
معويه علي اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه
من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق
احد مالا في مقاتلته قوله اطعه في طاعه الله واعصه في معصيه
الله هذا فيه دليل لوجوب طاعه المتولي للامامه بالقهر من غير اجماع

ولا اعهد

ولا اعهد قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبه الصايدي هكذا
هو في جميع النسخ بالصاد وبالدال المهمله وكذا نقله القاضي عياض عن
جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العايذي بالعين وبالذال المعجمه
قاله ابن الحباب والنسابه هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في
تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصايدي ولم يذكرا غير ذلك
فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني علي الصايدي قال السمعاني
هو منسوب الي صايد بطن من همدان قال وصايد اسم كعب بن
شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان
بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمه بن ربيعه
بن اخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا باب الامر بالصبر عند
ظلم الولاه واستيثارهم تقدم شرح احاديثه في الابواب قبله وحاصله
الصبر علي ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم باب
وجوب ملازمه جماعه المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال
وتحريم الخروج من الطاعه ومفارقه الجماعه قوله قلت يا رسول الله انا
كنا في جاهليه وشر فجانا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت
هل بعد ذلك الشر خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيده وغيره الدخن
بفتح الدال المهمله والخا المعجمه اصله ان يكون في لون الدابه كدره
الي سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض
ولا يزول خبثها ولا ترجع الي ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل
المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله صلي الله عليه
وسلم ويهدون بغير هديي الهدي هو الهيه والسيره والطريقه قوله
صلي الله عليه وسلم دعاه علي ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها
قال العلما هولا من كان من الامرا يدعون الي بدعه او ضلال اخر
كالخوارج والقرامطه واصحاب المحنه وفي حديث حذيفه هذا لزوم جماعه
المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ
الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصيه وفيه معجزات لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت

كلها قوله عن ابي سلام قال قال حذيفه بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفه وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتي مسلم بهذا متابعه كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق اخر متصلا تبينا به صحه المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسله حديثان صحيحان قوله عن ابي قيس بن ابي رياح هو بكسر الرا وبالمثناه وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناه وبالموحده وقاله الجمهور بالمثناه لاغير قوله صلي الله عليه وسلم من فارق الجماعه مات ميته جاهليه هي بكسر الميم اي علي صفه موتهم من حيث فوضى لا امام لهم قوله صلي الله عليه وسلم ومن قاتل تحت رايه عميه هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم مكسوره مشدده واليا مشدده ايضا قالوا هي الامر الاعمي لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم عصبيه قوله صلي الله عليه وسلم يغضب لعصبه او يدعوا الي عصبه او ينصر عصبه هذه الالفاظ الثلاثه بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكي القاضي عن روايه العذري انه بالعين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثه ومعناها انه يقاتل لشهوه نفسه وغضبه لها ويويد الروايه الاولي الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبيه ويقاتل للعصبيه ومعناه انما يقاتل عصبيه لقومه وهواه قوله صلي الله عليه وسلم ومن خرج علي امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من هو منها وفي بعض النسخ يتحاشي باليا ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله صلي الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيمه ولا حجه له اي لا حجه له في فعله ولا عذر له ينفعه والله اعلم ٥

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلي الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنه وتطلق علي كل شي والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثه قوله صلي الله عليه وسلم فمن

اراد

اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج علي الامام او اراد تفريق كلمه المسلمين ونحو ذلك وينهي عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلي الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الروايه الاخري فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك قوله صلي الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقه وهو عباره عن اختلاف الكلمه وتنافر النفوس

باب اذا بويع الخليفتين

قوله صلي الله عليه وسلم اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما هذا محمول علي ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقه وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

باب وجوب الانكار علي الامرا فيما يخالف الشرع

وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ستكون امرا فتعرفون وتنكرون فمن عرف بري ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزه ظاهره بالاخبار بالمستقبل ووقع كما اخبر صلي الله عليه وسلم واما قوله صلي الله عليه وسلم فمن عرف فقد بري وفي الروايه التي بعدها فمن كره فقد بري فاما روايه من روي فمن كره فقد بري فظاهره ومعناها من كره ذلك المنكر فقد بري من اثمه ٥ وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرا واما من روي فمن عرف فقد بري فمعناها والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الي البراه من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه قوله صلي الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه لكن الاثم والعقوبه علي من رضي وتابع وفيه دليل علي ان من عجز عن ازاله المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضي به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعه عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معني ما سبق انه لا يجوز الخروج علي الخلفا بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيا من قواعد الاسلام والله اعلم

باب خيار الايمه وشرارهم

قوله عن زريق بن حيان اختلفوا في تقديم الرا علي

الزاي وناخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني
وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف
بتقديم الرا المهمله وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعه
الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمه والله اعلم قوله عن مسلم
بن قرظه بفتح القاف والظا المعجمه وسبق في الباب قبله شرح هذه
الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم خيار ايمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
ويصلون عليكم وتصلون عليهم معنى تصلون اي تدعون قوله
فجثى على ركبتيه واستقبل القبله هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالمثلثه
وفي بعضها فجذا بالذال المعجمه وكلاهما صحيح فاما بالثا فيقال منه جثا على
ركبتيه يجثوا وجثى جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب
فهي جثى وجثى بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو من الجلوس على
اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذي
والجمع جذا مثل نايم ونيام قال الجمهور والجاذي اشد استيفازا
من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان **باب استحباب**
مبايعه الامام الجيش عند اراده القتال وبيان بيعه الرضوان تحت
الشجره قوله كنا يوم الحديبيه الفا واربع مايه وفي روايه الفا وخمس مايه
وفي روايه الفا وثلثمايه وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث
في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربع مايه ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا
الفا واربع مايه وكسرا فمن قال الف واربع مايه لم يعتد بالكسر ومن قال
الف وخمس مايه اعتده ومن قال الف وثلثمايه ترك بعضهم لكونه لم يتيقن
العدد او لغير ذلك قوله في روايه جابر وروايه معقل بن يسار
بايعناه يوم الحديبيه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي
روايه سلمه انهم بايعوه يوميذ على الموت وهو معنى روايه عبد الله
بن زيد بن عاصم وفي روايه مجاشع بن مسعود البيعه على
الهجره والبيعه على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعباده
بايعنا على السمع والطاعه وان لا ننازع الامر اهله وفي روايه
عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعه على الصبر قال العلما

هذه

هذه الروايه تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعه على ان لا
نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعه على الموت اي نصبر
وان ال بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعه على
الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشره من
المسلمين ان يصبروا لمايه من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المايه الصبر
لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابره المثلين فقط هذا
مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الايه منسوخه
وقال ابو حنيفه وطايفه ليست منسوخه واختلفوا في ان
المعتبر مجرد العدد من غير مراعاه للقوه والضعف ام يراعي والجمهور
انه لا يراعي لظاهر القران واما حديث عباده وابن عباس بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا الى
اخره فلعله كان ذلك في اول الامر في ليله العقبه قبل الهجره من
مكه وقبل فرض الجهاد قوله سالت جابرا عن اصحاب الشجره
فقال لو كنا مايه الف لكفانا كنا الفا وخمسمايه هذا مختصر من الحديث الصحيح
في بير الحديبيه ومعناه ان الصحابه لما وصلوا الحديبيه وجدوا بيرها
انما تنز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركه
فجاشت فهي احد المعجزات له صلى الله عليه وسلم فكان السايل في هذا الحديث
علم اصل الحديث والمعجزه في تكثير الما وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم
فقال جابر كنا الفا وخمسمايه ولو كنا مايه الف واكثر لكفانا قوله في الروايه
التي قبل هذه دعا على بير الحديبيه اي دعا فيها بالبركه قوله في الشجره
انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلما سبب خفايها ان لا
يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينه وغير
ذلك فلو بقيت ظاهره معلومه لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها
فكان خفاوها رحمه من الله تعالى والله اعلم **باب تحريم رجوع**
المهاجر الى استيطان وطنه قوله ان الحجاج قال لسلمه بن الاكوع
رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض اجمعت الامه على

تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الي وطنه وعلي ان ارتداد المهاجر اعرابيا
من الكباير والي هذا اشار الحجاج الي ان اعلمه سلمه ان خروجه الي الباديه
انما كان باذن النبي صلي الله عليه وسلم ولعله رجع الي غير وطنه اولان الفرض
في ملازمه المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان ذلك في
زمن النبي صلي الله عليه وسلم لنصرته وليكون معه اولان ذلك انما كان قبل
فتح مكه فلما كان الفتح واظهر الله تعالي الاسلام علي الدين كله واذل الكفر
واعز المسلمين سقط فرض الهجره فقال صلي الله عليه وسلم لا هجره بعد
الفتح وقال مضت الهجره لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم
قبل فتح مكه لمواساه النبي صلي الله عليه وسلم وموازرته ونصرته وضبط
شريعته قال القاضي ولم يختلف العلما علي وجوب الهجره علي اهل
مكه قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبه علي غيرهم بل
كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلي الله عليه وسلم لم
يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجره وقيل انما كانت واجبه علي من
لم يسلم كل اهل بلده ليلا يبقي في طوع احكام الكفار **باب**
المبايعه بعد فتح مكه علي الاسلام والجهاد والخير
وبيان معني لا هجره بعد الفتح قوله اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
ابايعه علي الهجره فقال ان الهجره قد مضت لاهلها ولكن علي الاسلام والجهاد
والخير معناه ان الهجره الممدوحه الفاضله التي لاصحابها المزيه الظاهره
انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفق لها قبل
الفتح ولكن ابايعك علي الاسلام والجهاد وساير افعال الخير وهو من
باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك
علي ان تفعل هذه الامور قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح فتح مكه لا هجره ولكن جهاد ونيه وفي الروايه الاخري لا
هجره بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلما الهجره من دار الحرب
الي دار الاسلام باقيه الي يوم القيامه وتاولوا هذا الحديث تاويلين
احدهما لا هجره بعد الفتح من مكه لانها صارت دار اسلام فلا يتصور

منها الهجره والثاني وهو الاصح معناه ان الهجره الفاضله المهمه المطلوبه
التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكه ولكن حصلوه بالجهاد
والنيه الصالحه وفي هذا الحث علي نيه الخير مطلقا وانه يثاب علي النيه
قوله صلي الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام
للخروج الي الجهاد فاخرجوا وهذا دليل علي ان الجهاد ليس فرض عين
بل هو فرض كفايه اذا فعله من تحصل بهم الكفايه سقط الحرج عن الباقين
وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفايه الا
ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل
ذلك البلد كفايه وجب علي من يليهم تتميم الكفايه واما في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفايه والثاني انه
كان فرض عين واحتج القايلون بانه كان فرض كفايه بانه كان
تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي
الذي ساله عن الهجره ان شان الهجره لشديد فهل لك من ابل قال نعم
قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من ورا البحار فان الله لن يترك
من عملك شيا اما يترك فبكسر التا معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيا
حيث كنت قال العلما والمراد بالبحار هنا القري والعرب تسمي القري
البحار والقريه البحيره قال العلما والمراد بالهجره التي سال عنها هذا
الاعرابي ملازمه المدينه مع النبي صلي الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه
فخاف عليه النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يقوي لها ولا يقوم بحقوقها وان
ينكص علي عقبيه فقال له ان شان الهجره التي سالت عنها لشديد ولكن
اعمل الخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيا
باب كيفيه بيعه النسا قولها كان المومنات اذا هاجرن
يمتحن بقول الله تعالي يا ايها النبي اذا جاك المومنات الي اخره
معني يمتحن يبايعن علي هذا المذكور في الايه الكريمه وقولها فمن
اقر بها فقد اقر بالمحنه معناه فقد بايع البيعه الشرعيه قولها والله
ما مست يد رسول الله صلي الله عليه وسلم يد امراه قط غير انه يبايعهن
بالكلام فيه ان بيعه النسا بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعه

الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبيه يباح سماعه عند
الحاجه وان صوتها ليس بعوره وانه لا يلمس بشره الاجنبيه من غير
ضروره فان كان من ضروره كتطبيب وفصد وحجامه وقلع
ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امراه تفعله جاز للرجل
الاجنبي فعله للضروره وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد
الطا مضمومه ومكسوره وبضمها مشدده وفتح القاف مع تخفيف
الطا ساكنه ومكسوره وهي لنفي الماضي قولها في الروايه الاخري
ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراه قط الا ان ياخذ عليها فاعطته
قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثنا منقطع وتقدير الكلام ما مس امراه
قط لكن ياخذ عليها البيعه بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد
بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الروايه الاولي ولا بد منه والله اعلم

باب البيعه علي السمع والطاعه فيما استطاع

قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع والطاعه
يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما
استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم
ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه وفيه
انه اذا راي الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول لا تلتزم
ما لا تطيق فتترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من
الاعمال ما تطيقون

باب بيان سن البلوغ ه

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليهم حكم الرجال
من احكام القتال وغيره قوله عن ابن عمر انه عرض علي النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزه وعرض
عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشره سنه فاجازه هذا دليل
لتحديد البلوغ بخمس عشره سنه وهو مذهب الشافعي والاوزاعي
وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا وباستكمال خمس عشره سنه يصير مكلفا
وان لم يحتلم فيجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق
سهم الرجل من الغنيمه ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل علي
ان الخندق كانت سنه اربع من الهجره وهو الصحيح وقال جماعه مويد

من اهل السير والتواريخ كانت سنه خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا
علي ان احدا كانت سنه ثلاث فيكون الخندق سنه اربع لانه جعلها في
هذا الحديث بعدها بسنه وقوله لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا
له حكم الرجال المقاتلين

باب النهي ان يسافر بالمصحف الي ارض العدو الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم

قوله نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي ارض العدو وفي الروايه
الاخري مخافه ان يناله العدو وفي الروايه الاخري فاني لا امن ان يناله
العدو فيه النهي عن المسافره بالمصحف الي ارض الكفار للعله المذكوره
في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العله
بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهه ولا منع منه حينيذ
لعدم العله هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفه والبخاري واخرون
وقال مالك وجماعه من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكي ابن المنذر عن
ابي حنيفه الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العله المذكوره
في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكيه وزعم
انها من كلام مالك واتفق العلما علي انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه
ايه او ايات والحجه فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل قال
القاضي وكره مالك وغيره معامله الكفار بالدراهم والدنانير
التي فيها اسم الله تعالي او ذكره سبحانه وتعالي

باب المسابقه بين الخيل وتضميرها

ذكر حديث مسابقه النبي صلى الله عليه
وسلم بين الخيل المضمره وغير المضمره فيه جواز المسابقه بين الخيل وجواز
تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحه في ذلك وتدريبها ورياضتها وتمرينها
علي الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجه في القتال كرا وفرا واختلف
العلما في ان المسابقه بينها مباحه ام مستحبه ومذهب اصحابنا انها مستحبه لما
ذكرناه واجمع العلما علي جواز المسابقه بغير عوض في جميع انواع الخيل قويها
مع ضعيفها وسابقها مع غيره سوا كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقه بعوض
فجايزه بالاجماع لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون منهما ويكون
معهما محلل وهو ثالث مكافي علي فرس مكافي لفرسيهما ولا يخرج المحلل من

من عنده شيا ليخرج بهذا العقد من صوره القمار وليس في هذا الحديث ذكر
عوض في المسابقه قوله سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت
وهو ان يقلل علفها مده وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف
لحمها وتقوى على الجري قوله من الحفيا الى ثنيه الوداع هي بحا مهمله ثم فا
ساكنه وبالمد والقصر حكاهما القاضي واخرون والفصيح الاشهر المد والحا
مفتوحه بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطا
قال الحازمي في المؤتلف يقال فيها ايضا الحيفا بتقديم اليا على الفا والمشهور المعروف
في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفين بن عيينه بين ثنيه
الوداع والحفيا خمسه اميال او سته وقال موسى بن عقبه سته
او سبعه واما ثنيه الوداع فهي عند المدينه سميت بذلك لان الخارج
من المدينه تمشي معه المودعون اليها قوله مسجد بني زريق بتقديم
الزاي وفيه جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم
البخاري بهذه الترجمه وهذه الاضافه للتعريف قوله وحدثني زهير
بن حرب نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في
جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابو مسعود الدمشقي عن
مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن عليه عن ايوب عن ابن
نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود
محفوظ عن جماعه من اصحاب ابن عليه قال الدارقطني في كتاب
العلل في هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي ابن المديني وداود
بن عليه عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد
لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعه عن زهير عن ابن عليه عن ايوب عن
نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع قوله عن ابن عمر فجيت سابقا
فطفف بي الفرس المسجد هو بفا بين اي علا ووثب الى المسجد وكان
جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغايه لان الغايه هي هذا المسجد وهو
مسجد بني زريق والله اعلم

باب فضيله الخيل وان الخير معقود بنواصيها

قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيامه الاجر والغنيمه وفي روايه الخير معقوص

بنواصي

بنواصي الخيل وفي روايه البركه في نواصي الخيل والمعقود والمعقوص
بمعنى ومعناه ملوي مظفور فيها والمراد بالناصيه هنا الشعر المسترسل
على الجبهه قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصيه عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصيه ومبارك الغره اي الذات وفي هذه
الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنايها للغزو وقتال اعدا الله وان
فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمه واما الحديث الاخر ان الشوم
قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعده للغزو ونحوه وان الخير والشوم
يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس
مما يتشام به قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصيه فرسه
باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمه الرجل فرسه المعده للجهاد
قوله عن عروه البارقي هو بالموحده والقاف منسوب الى بارق وهو
جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل
الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروه بن الجعد كما وقع في
روايات مسلم عروه بن ابي الجعد وعروه بن عياض بن ابي الجعد

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسره في الروايه الثانيه بان يكون
في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى
هذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل
اللغه والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم محجله وواحده مطلقه تشبيها
بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاثه قوايم غالبا وقال
ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم مطلقه وواحده محجله قال
ولا تكون المطلقه الا من رجله او المحجله الا الرجل وقال ابن دريد
الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا
قيل شكال مخالف قال القاضي قال ابو عمر المطرز قيل الشكال
بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد
اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض
اليدين ورجل واحده قال العلما انما كرهه لانه على صوره المشكول وقيل

يحتمل ان يكون فلجوب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابه قال بعض
العلما اذا كان مع ذلك اعوز التالكراهه لزوال شبه الشكال ٥

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد
الي قوله ان ادخله الجنه وفي الروايه الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب
الله تعالى له الجنه بفضله وكرمه سبحانه وهذا الضمان والكفاله موافق لقوله
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه
الايه قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في جميع
النسخ جهادا بالنصب وكذا قال له بعده وايمانا وتصديقا وهو منصوب على
انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان
والتصديق قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا
برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله
في الروايه الاخرى وتصديق كلمته اي كلمه الشها دتين وقيل تصديق
كلام الله في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو علي
ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كما دافق
ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان قوله تعالى ان ادخله الجنه
قال الخطابي القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهدا
احيا عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهدا في الجنه قال
ويحتمل ان المراد دخول الجنه عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب
ولا عذاب ولا مواخذه بذنب وتكون الشهاده مكفره لذنوبه كما صرح
به في الحديث الصحيح قوله تعالى او ارجعه الي مسكنه نايلا ما نال
من اجر او غنيمه قالوا معناه مع ما حصل من الاجر بلا غنيمه ان لم
يغنموا او من الاجر والغنيمه معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو
اي من اجر وغنيمه وكذا وقع بالواو في روايه ابي داود وكذا وقع
في مسلم في روايه يحيى بن يحيى التي بعده بالواو ومعنى الحديث ان
الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنه واما ان يرجع باجر وغنيمه قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جا يوم القيمه كهيته

حين

حين كلم لونه لون الدم وريحه ريح مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان
اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا
يزال عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمه في مجيه يوم القيمه على هيته ان يكون
معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز
اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغه من الحلف
بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسما الله
تعالى او صفاته او ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدره
والملك قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين
ما قعدت خلاف سريه تغزو في سبيل الله اي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقه على المسلمين والرافه بهم وانه كان يترك بعض
ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدي باهمها وفيه مراعاه
الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقه عنهم قوله صلى الله
عليه وسلم لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
فيه فضيله الغزو والشهاده وفيه تمني الشهاده والخير وتمني ما لا يمكن
في العاده من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفايه لا فرض عين قوله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله هذا تنبيه على الاخلاص
في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل
لتكون كلمه الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في
قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاه وقطاع
الطريق وفي اقامه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح اليا والعين واسكان
المثلثه بينهما ومعناه يجري متفجرا اي كثيرا وهو معنى الروايه
الاخرى يتفجر دما قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيمه
كهيتها اذا طعنت الضمير في كهيتها يعود على الجراحه واذا طعنت بالالف
بعد الذال كذا هو في جميع النسخ قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف
المسك هو بفتح العين المهمله واسكان الرا وهو الريح والله اعلم باب

فضل الشهاده في سبيل الله تعالى

قوله ما ابو خالد

الاحمر عن شعبه عن قتاده وحميد عن انس قال ابو علي الغساني
ظاهر هذا الاسناد ان شعبه يرويه عن قتاده وحميد جميعا عن انس
قال وصوابه ان اباخالد الاحمر يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابوخالد ايضا
عن شعبه عن قتاده عن انس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد
قال القاضي فيكون حميد معطوفا على ابي شعبه لا على قتاده قال وقد
ذكره ابن ابي شيبه في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبه عن قتاده
عن انس فتبينه وان كان فيه ايضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه
عن قتاده وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس
كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير
يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى اخره
هذا من صريح الادله في عظم فضل الشهاده والله المحمود المشكور واما
سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت
وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيمه وقال
ابن الانباري لان الله تعالى وملايكته عليهم الصلاه والسلام يشهدون له
بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب
والكرامه وقيل لان ملايكه الرحمه يشهدونه فياخذون روحه وقيل
لانه شهد له بالايمان وخاتمه الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهد
بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيمه
بابلاغ الرسل الرساله وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف
قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى قال لا تستطيعوه هكذا هو في معظم
النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغه
المشهوره والاول صحيح ايضا وهي لغه فصيحه حذف النون من غير ناصب ولا
جازم وقد سبق بيانها ونظايرها مرات قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت بايات الله الى اخره معنى القانت هنا المطيع
وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاه والقيام بايات الله افضل الاعمال
وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظه من اللحظات ومعلوم ان
هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم

يوم الجمعه

يوم الجمعه عند المنبر فيه كراهيه رفع الصوت في المساجد يوم الجمعه
وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاه لما
فيه من التهويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين

باب فضل الغدوه والروحه في سبيل الله

قوله صلى الله
عليه وسلم لغدوه في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها الغدوه
بفتح الغين المعجمه السير اول النهار الى الزوال والروحه السير
من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحه
يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوه والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو
او الرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوه او روحه في طريقه
الى الغزو وكذا غدوه وروحه في موضع القتال لان الجميع
يسمى غدوه وروحه في سبيل الله ومعنى الحديث ان فضل الغدوه
والروحه في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان
وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الاخره باق قال
القاضي وقيل في معناه ومعنى نظايره من تمثيل امور الاخره وثوابها
بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع
ما فيها وانفقه في امور الاخره قال هذا القايل وليس تمثيل الباقي
بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم قوله وحدثنا ابن ابي عمر نا
مروان بن معويه عن يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن نسخ روايه الجلودي قال
ووقع في نسخه ابن ماهان نا ابو بكر بن ابي شيبه نا مروان
فذكر ابن ابي شيبه بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول

باب بيان ما اعد الله للمجاهدين في الجنه

من الدرجات قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد
مايه درجه في الجنه ما بين كل درجتين كما بين السما والارض
قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي
عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا

المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مالم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده من الفضل كما بين السما والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه

الا الدين قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد في تكفير خطاياه كلها الا حقوق الادميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا مقبلا محتسبا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الادميين فان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وان تكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم قوله حدثنا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة القايل وحدثنا ابن عجلان هو سفين قوله عن عياش بن عباس القتباني الاول بالشين والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين ﻫ

قال

باب بيان ان ارواح الشهدا في الجنة

وانهم

وانهم احيا عند ربهم يرزقون قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جا عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني من الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمر وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قلت وكذا وقع قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم في الشهدا ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شات ثم تاوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة وطايفة من المبتدعة ايضا غيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيمة قالوا والجنة التي خرج منها ادم غيرها وظواهر القران والسنة لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيمة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسي وقد جا به القران والاثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطايفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهدا وقال في حديث مالك انما نسمة الانسان المومن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير هنا وفي الحديث الاخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى ويا كله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الى جسده يوم القيمة قال القاضي وذكر في حديث مالك نسمة المومن وقال هنا الشهدا لان هذه صفتهم لقوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون وكما فسر في الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جا في حديث ابن عمر وكما قال الله تعالى

في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل
بل المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنه بغير عذاب فيدخلونها
الان بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المومنين على افنيه قبورهم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم
لطير خضر وفي حديث اخر لحواصل طير وفي الموطا انما نسمه المومن طير
وفي حديث اخر عن قتاده في صوره طير بيض قال القاضي قال بعض
المتكلمين على هذا الاشبه صحه قول من قال طير او صوره طير وهو اكثر
ما جات به الروايه لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش قال
القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره اخرون وليس فيه ما ينكر ولا
فرق بين الامرين بل روايه طيرا وجوف طير اصح معنى وليس للاقيسه
والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح
اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث
شا كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام
قال القاضي وقيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من
الجسد يبقي فيه الروح فهو الذي يالم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي
يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنه فغير مستحيل ان
يصور هذا الجزء طايرا ويجعل في جوف طاير وفي قناديل تحت العرش
وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في
الروح ما هي اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم
الباطن المتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد
علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفه
فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطبا هو البخار اللطيف الساري
في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياه وقال اخرون
هو اجسام لطيفه مشابكه للجسم يحيي بحياته اجرى الله العاده بموت الجسم
عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض
وبلوغ الحلقوم وهذه صفه الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي
ايمتنا هو جسم لطيف متصور على صوره الانسان داخل الجسم وقال

بعض مشايخنا انه النفس الداخل والخارج وقال اخرون هو الدم هذا
ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفه متخلله في
البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح
فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي
النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل الحياه والله اعلم قال
القاضي وقد تعلق بحديث هذا الباب وشبهه بعض الملحده القايلين
بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعمها في الصور الحسان المرفهه وتعذيبها
في الصور القبيحه المسخره وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب
وهذا ضلال بين وابطال ما جات به الشرايع والحشر والنشر والجنه
والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
يعني يوم يجي جميع جسده والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله
تعالى هل تشتهون شيا الى اخره هذا مبالغه في اكرامهم وتنعيمهم اذ
قد اعطاهم ما لا خطر على قلب بشر ثم رغبهم في سوال الزياده فلم يجدوا
مزيدا على ما اعطاهم قالوا حين راوا انه لا بد من سوال ان ترجع ارواحهم
الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا
بالقتل في سبيله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط

قوله اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال
القاضي هذا مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلما افضل
وكذا الصديقون كما جات به الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ثم
مومن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه
دليل لمن قال بتفضيل العزله على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور مذهب
الشافعي واكثر العلما ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامه من الفتن
في زمان الفتن والحروب او هو ممن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم
او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
وجماهير الصحابه والتابعين والعلما والزهاد مختلطين فيحصلون منافع
الاختلاط كشهود الجماعه والجمعه والجنايز وعياده المرضى وحلق الذكر
وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد

تفضيل العزلة على

نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سيل صلى الله عليه وسلم عن النجاه فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيتك قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحياه وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله صلى الله عليه وسلم يطير على فرسه كلما سمع هيعه او فزعه وهي الصوت عند حضور العدو وطار طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعه وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الها واسكان اليا والفزعه باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشده رغبته في الشهاده وفي هذا الحديث فضيله الجهاد والرباط والحرص على الشهاده قوله صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمه في راس شعفه الغنيمه بضم الغين تصغير الغنم اي قطعه منها والشعفه بفتح الشين والعين اعلى الجبل

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنه

قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنه يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال القاضي الضحك هنا استعاره في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقه ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملايكه الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنه كما يقال قتل السلطان فلانا اي امر بقتله والله اعلم

باب من قتل كافرا ثم سدد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي روايه لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن

قتل

قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الروايه الاولى يحتمل ان هذا مختص لمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنيه مخصوصه او حال مخصوصه ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنه اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الروايه الثانيه اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جا مثل هذا في بعض الاثار لكن قوله في مثل هذا الحديث مومن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان طريق المومن اذا سدد معناه استقام على الطريقه المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجه عندي ان يكون قوله ثم سدد عايدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنه وراى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواه وان صوابه مومن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثنا من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي والله اعلم

باب فضل الصدقه في سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله جا رجل بناقه مخطومه فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمه سبع مايه ناقه كلها مخطومه معنى مخطومه اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات يحتمل ان المراد له اجر سبع مايه ناقه ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنه بها سبع مايه ناقه كل واحده منهن مخطومه يركبهن حيث شا للتنزه كما جا في خيل الجنه ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم

باب فضل اعانه الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير

قوله ابدع بي هو بضم الهمزه وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزه وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور

رواه مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغه وكذا رواه ابو داود واخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيله الدلاله على الخير والتنبيه عليه والمساعده لفاعله وفيه فضيله تعليم العلم ووظايف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سوا قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ايت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى اخره فيه فضيله الدلاله على خير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهه بر فتعذرت عليه تلك الجهه يستحب بذله في جهه اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره ولكل خالف لهم في اهله بخير من قضا حاجه لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقله ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحه للمسلمين او قام بامر من مهماتهم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر افصح وقد اتفق العلما على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيله نصف عددها وهو المراد من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به باقي الاحاديث قوله في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري هو بالرا واسمه سالم بن عبد الله النصري بالنون المدني شداد بن الهاد ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهمله والبا الموحده المفتوحتين وهو سالم البراد بالرا واخره دال وهو سالم مولى

النصريين

النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظاير في هذا وهو ان يكون للانسان اسما وصفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

باب حرمه نسا المجاهدين واثم من خانهم فيهن

قوله صلى الله عليه وسلم حرمه نسا المجاهدين على القاعدين كحرمه امهاتهم هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبه من نظر محرم وخلوه وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضا حوايجهن التي لا يترتب عليها مفسده ولا يتوصل بها الى ريبه ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيمه من حسناته ما شا فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيا ان امكنه والله اعلم

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله فجا بكتف يكتبها فيه جواز كتابه القران في الالواح والاكتاف وفيه طهاره عظم المذكى وجواز الانتفاع به قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الايه فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون لهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نيه صالحه كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونيه وفيه ان الجهاد فرض كفايه ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفايه والصحيح انه لم يزل فرض كفايه من حين شرع وهذه الايه ظاهره في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الرا ورفعها قراتان مشهورتان في السبع قرا نافع

وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقري في الشاذ بجرها
فمن نصب فعلى الاستثنا ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم
ومن جر فوصف للمومنين او بدل منهم قوله فشكا اليه ابن ام مكتوم
ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى
صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواه انه ضبطه ضررا به والصواب
الاول ٥ **باب ثبوت الجنه للشهيد** قوله قال رجل
اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنه فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل
حتى قتل فيه ثبوت الجنه للشهيد وفيه المبادره بالخير وانه لا يشتغل عنه
بحظوظ النفوس قوله وحدثنا احمد بن جناب المصيصي بالجيم والنون
واما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشدده ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد
وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصه المدينه المعروفه
قوله جا رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحه ثم با موحده مكسوره
ثم مثناه تحت ساكنه ثم مثناه فوق وهم قبيل من الانصار كما ذكر في
الكتاب قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسه عينا هكذا هو
في جميع النسخ بسيسه بيا موحده مضمومه وبسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما يا مثناه تحت ساكنه قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا
رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السير بسبس
بيا بين موحدتين بينهما سين ساكنه وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر الانصاري
من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين
اسماله والاخر لقب وقوله عينا اي متجسسا ورقيبا قوله ما صنعت
عير ابي سفين هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعه
قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من
التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري
في الصحاح العير الابل التي تحمل الميره وجمعها عيرات بكسر العين
وفتح اليا قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبه فمن كان ظهره حاضرا
فليركب هي بفتح الطا وكسر اللام اي شيا نطلبه والظهر الدواب التي
تركب قوله فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم هو بضم الظا
واسكان الها اي مركوباتهم في هذا استحباب التوريه في الحرب .

وارالا.

وان لا يبين الامام جهه اغارته واغاره سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم
العدو قوله في علو المدينه بضم العين وكسرها قوله صلى الله عليه
وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شي حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما
في ذلك لئلا يفوت شي من المصالح التي لا تعلمونها قوله عمير بن الحمام
بضم الحا المهمله وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونا
وهي كلمه تطلق على التفخيم للامر وتعظيمه في الخير قوله لا والله
يا رسول الله الا رجاه ان اكون من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمده
رجاة بالمد ونصب التا وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين
ممدودان بحذف التا وكله صحيح معروف في اللغه ومعناه والله ما فعلته
لشي الا لرجا ان اكون من اهلها قوله فاخرج تمرات من قرنه هو
بقاف ورا مفتوحتين ثم نون اي جعبه النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربه
فيه تصحيف قوله لئن حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحياه طويله
فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار في
الكفر والتعرض للشهاده وهو جايز لا كراهه فيه عند جماهير العلما قوله
وهو بحضره العدو هو بفتح الحا وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر
بفتح الحا والضاد وبحذف الها قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب
الجنه تحت ظلال السيوف قال العلما معناه ان الجهاد وحضور
معركه القتال طريق الى الجنه وسبب لدخولها قوله كسر جفن
سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفا وبالنون وهو غمده قوله
وكانوا يا النهار يجيئون بالما فيضعونه في المسجد معناه يضعونه في
المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهاره او شرب وغيرهما وفيه جواز
وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن ارادها
في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا
وفضله قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل
الصفه واصحاب الصفه هم الفقرا الغربا الذين كانوا ياوون الى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفه وهي مكان منقطع
من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي
واصله من صفه البيت وهي شي كالظله قدامه فيه فضل الصدقه

وفضل الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفه في المسجد وجواز
المبيت فيه بلا كراهه وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله اللهم بلغ عنا
نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيله ظاهره للشهدا وثبوت
الرضي منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال
العلما اي رضي عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات
والرضي من الله تعالى افاضه الخير والاحسان والرحمه فيكون من صفات
الافعال وهو ايضا بمعني ارادته فيكون من صفات الذات والله اعلم
قوله ليراني الله ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو
صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع
في بعض النسخ ليرين الله الناس بيا بعد الرا ثم نون مشدده وهذا وقع
في صحيح البخاري وعلي هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح اليا والرا
اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم اليا وكسر الرا معناه ليرين
الله الناس ما اصنع ويبرزه الله لهم قوله فهاب ان يقول غيرها
معناه انه اقتصر علي هذه اللفظه المبهمه وهي قوله ليرين الله ما اصنع
مخافه ان يعاهد الله علي غيرها فيعجز عنه او تضعف نيته عنه او نحو
ذلك وليكون ابرا له من الحول والقوه قوله واها لريح الجنه
اجده دون احد قال العلما واها كلمه تحنن وتلهف قوله
اجده دون احد محمول علي ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها
من موضع المعركه وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها يوجد من مسيره
خمس مايه عام **باب من قاتل لتكون كلمه الله هي
العليا فهو** في سبيل الله قوله صلي الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمه الله
هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحه
وان الفضل الذي في المجاهدين في سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون
كلمه الله هي العليا قوله الرجل يقاتل للذكر اي ليذكره الناس بالشجاعه
وهو بكسر الذال قوله ويقاتل حميه هي الانفه والغيره والمحاماه عن
عشيرته قوله فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قايما
فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من

صنيق

ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجه وفيه اقبال المتكلم علي من يخاطبه
باب من قاتل للريا والسمعه استحق النار
قوله تفرق الناس علي ابي هريره فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ ۝
وفي الروايه الاخري فقال له ناتل الشامي هو بالنون في اوله وبعد الالف
تا مثناه فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من اهل فلسطين وهو
تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه قوله صلي الله عليه وسلم
في الغازي والعالم والجواد ومعاقبتهم علي فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار
دليل علي تغليظ تحريم الريا وشده عقوبته وعلي الحث علي وجوب الاخلاص
في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وفيه ان العمومات الوارده في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك
مخلصا وكذلك الثنا علي العلما وعلي المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول علي
من فعل ذلك مخلصا قوله تفرج الناس عن ابي هريره اي تفرقوا
بعد اجتماعهم **باب بيان قدر ثواب من غزا**
فغنم ومن لم يغنم قوله صلي الله عليه وسلم ما من غازيه تغزو في سبيل الله ۝
فيصيبون الغنيمه الا تعجلوا ثلثي اجرهم وفي الروايه الثانيه ما من غازيه
او سريه تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازيه
او سريه تخفق وتصاب الا تم لهم اجورهم قال اهل اللغه الاخفاق
ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذلك كل طالب حاجه اذا لم تحصل فقد
اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد واما معني الحديث
فالصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاه اذا سلموا وغنموا
يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمه
هي في مقابله جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي
اجرهم المترتب علي الغزو وتكون هذه الغنيمه من جمله الاجر وهذا
موافق للاحاديث الصحيحه المشهوره عن الصحابه كقوله منا من
مات ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث

ولمريات حديث صريح صحيح يخالف هذا فيتعين حمله علي ما ذكرناه وقد اختار
القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسده
منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم
بالغنيمه كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمه
قال وزعم هاولاء ان ابا هاني حميد بن هاني راويه مجهول ورجحوا
الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمه ترجحوه
علي هذا الحديث لشهرته وشهره رجاله ولانه في الصحيحين وهذا
في مسلم خاصه وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين
هذا الحديث فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر
وغنيمه ولم يقل ان الغنيمه تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من
لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هاني
مجهول فغلط فاحش بل هو ثقه مشهور روى عنه الليث بن سعد
وحيوه وابن وهب وخلايق من الايمه ويكفي في توثيقه احتجاج
مسلم به في صحيحه واما قولهم ليس في الصحيحين فليس يلازم في
صحه الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في
غنيمه بدر فليس في بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم علي قدر
اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفور لهم مرضي عنهم ومن اهل الجنه
لا يلزم منه الا ان لا يكون هذا مرتبه اخرى هي افضل منه مع انه شديد
الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطله ما حكاه القاضي عن بعضهم
انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمه اخذت علي غير وجهها
وهذا غلط فاحش اذ لو كانت علي خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر
وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف
علي ما فاتها من الغنيمه فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب
في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الاحاديث وزعم بعضهم
ان الحديث محمول علي من خرج بنيه الغزاه والغنيمه معا فنقص ثوابه
وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب**

قوله صلى الله عليه

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانه يدخل فيه الغزو
وغيره من الاعمال قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه الحديث
اجمع المسلمون علي عظم موقع هذا الحديث وكثره فوايده وصحته
قال الشافعي واخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي فيه
سبعون بابا من الفقه وقال اخرون هو ربع الاسلام وقال
عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدا فيه
بهذا الحديث تنبيها للطالب علي تصحيح النيه ونقل الخطابي هذا عن
الايمه مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدا به قبل كل شي وذكره
البخاري في سبعه مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من روايه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولا عن عمر الا من روايه علقمه بن وقاص ولا عن علقمه الا من
روايه محمد بن ابرهيم التيمي ولا عن محمد الا من روايه يحيى بن سعيد
الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مايتي نفس اكثرهم
ايمه ولهذا قال الايمه ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند
الخاصه والعامه لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفه من طرف
الاسناد فانه رواه ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمه
قال جماهير العلما من اهل العربيه والاصول وغيرهم لفظه انما موضوعه
للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت بنيه ولا تحسب اذا كانت بلا نيه وفيه دليل علي
ان الطهاره وهي الوضو والغسل والتيمم لا يصح الا بالنيه وكذلك الصلاه
والزكوه والصوم والحج والاعتكاف وساير العبادات واما ازاله النجاسه
فالمشهور عندنا انه لا يفتقر الي نيه لانها من باب التروك ولا يحتاج الي
نيه وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل
النيه في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت
كنايه صارت كالصريح وان اتي بصريح الطلاق ونوى طلقتين او ثلاثا
وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

وانما لامرئ ما نوى قالوا فايده ذكره بعد انما الاعمال بالنيه بيان ان
تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاه مقضيه لا يكفيه
ان ينوي الصلاه الفايته بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها
ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحه النيه بلا تعيين او اوهم ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله تعالى وقع اجره
على الله ومن قصد بها دنيا او امراه فهي حظه ولا نصيب له في الاخره
بسبب هذه الهجره واصل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر
المراه مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب
هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراه يقال لها ام قيس والثاني
انه للتنبيه على زياده التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب استحباب
طلب الشهاده في سبيل الله تعالى** قوله صلى الله عليه وسلم من
طلب الشهاده صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الروايه الاخرى من
سال الله الشهاده بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على
فراشه معنى الروايه الاولى مفسر من الثانيه ومعناهما جميعا انه
اذا سال الشهاده بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان على
فراشه وفيه استحباب سوال الشهاده واستحباب نيه الخير والله اعلم
باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو
قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه [بالغزو] مات
على شعبه من النفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن
وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد
ان من فعل فعل هذا اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا
الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث
ان من نوى فعل عباده فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من
الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا

فيمن تمكن من الصلاه في اول وقتها فاخرها بنيه ان يفعلها فمات
بفعلها في اثنايه فمات قبل فعلها او اخر الحج دون الصلاه لان مدة الصلاه
قريبه فلا ينسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل باثم فيهما وقيل
لا باثم فيهما وقيل باثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم

بعد التمكن بعد اخرى الى تمكن فعله هل فاتت قبل الاعلام باثم اهل الامر اثم في عند كهم دون الصلاه الحج

باب ثواب من حبسه عن الغزو عذر او مرض
قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينه رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي روايه الا شركوكم في الاجر
قال اهل اللغه شركه بكسر الرا معنى شاركه وفي هذا الحديث فضيله
النيه في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض
له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف على
فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاه ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم
باب فضل الغزو في البحر قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه
وينام عندها اتفق العلما انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في كيفيه ذلك قال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته
صلى الله عليه وسلم من الرضاعه وقال اخرون بل كانت خاله
لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقوله
تفلي بفتح التا واسكان الفا فيه جواز فلي الراس وقتل القمل منه ومن
غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز
ملامسه المحرم في الراس وغيره مما ليس بعوره وجواز الخلوه بالمحرم
والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند
المراه المزوجه مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه
يكره اكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا
وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهره وامور الاسلام قايمه بالجهاد
حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسره يركبون
ثبج هذا البحر الثبج بثا مثلثه ثم با موحده مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره
ووسطه وفي الروايه الاخرى يركبون ظهر البحر قوله صلى الله عليه وسلم

قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب

كالملوك على الاسره قيل هو صفه لهم في الاخره اذا دخلوا الجنه والاصح انه صفه
لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثره
عددهم قولها في المره الثانيه ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها
في الاولى فقال انت من الاولين هذا دليل على ان رويا الثانيه غير الاولى
وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره
ببقا امته بعده وانه يكون لهم شوكه وقوه وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون
البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله
تعالى كل ذلك وفيه فضيله لتلك الجيوش وانهم غزاه في سبيل الله واختلف
العلما متى جرت الغزوه التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر هذه الروايه
في مسلم انها كانت ركبت البحر في زمان معاويه فصرعت عن دابتها فهلكت
قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافه
عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس
فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله
في زمان معويه معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته
قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو الظهر في دلاله قوله
في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنسا وكذا قاله
الجمهور وكره مالك ركوبه للنسا لانه لا يمكنهن غالبا التستر في السفن
مع حزور تهن الى قضا الحاجه بحضره الرجال قال القاضي وروي
عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه
العمران للتجاره وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر وضعف النهي عن ركوب البحر
ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون استدل بعض العلما
بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيها سوا في الاجر لان ام
حرام ماتت ولم تقتل ولا دلاله فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل
انهم شهدا انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي
بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من روايه ابي هريره من
قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد

وهو

وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله في الروايه الاولى وكانت
ام حرام تحت عباده بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته
وقال في الروايه الاخرى فتزوجها عباده بعد فظاهر الروايه الاولى انها
كانت زوجه لعباده حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الروايه
الثانيه صريحه في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقه الثانيه ويكون
قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عياض
عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى
مع محمد بن رمح

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله عبد الرحمن بن بهرام بفتح البا وكسرها قوله شرحبيل بن السمط
يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم قوله صلى الله عليه
وسلم رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله هذه فضيله ظاهره للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيله فضيلة المرابط
مختصه به لا يشاركه فيها احد وقد جا صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمه قوله صلى الله عليه وسلم واجري
عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهدا احيا عند ربهم يرزقون والاحاديث
السابقه ان ارواح الشهدا تاكل من ثمار الجنه قوله صلى الله عليه وسلم وامن
الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزه وكسر الميم من غير واو
والثاني اومن بضم الهمزه وبواو واما الفتان فقال القاضي روايه
الاكثرين بضم الفا جمع فاتن قال وروايه الطبري بالفتح وفي روايه
ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر والله اعلم

باب بيان الشهدا

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيله اماطه
الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطه ادنى شعب الايمان
كما سبق في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الشهدا خمسه المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي روايه
مالك في الموطا من حديث جابر بن عبد الله الشهدا سبعه سوى القتل
في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم

وصاحب ذات الجنب والحرق والمراه تموت بجمع وفي روايه لمسلم
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بالاتفاق وان كان البخاري ومسلم
لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الروايه
الاخرى الطاعون شهاده لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب دا
البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقا
وانتفاخ البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بدا بطنه
مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا بالما وصاحب الهدم هو الذي
يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحه تكون في الجنب باطنا
والحرق هو الذي يموت بحريق النار واما المراه تموت بجمع فهو بضم
الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعه ولدها
في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفه مات وقد سبق
بيانه في كتاب الايمان قال العلما وانما كانت هذه الموتات شهاده بتفضل
الله تعالى بسبب شدتها وكثره المها وقد جا في حديث اخر في الصحيح من
قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق
بيانه في كتاب الايمان قال العلما المراد بشهاده هولا كلهم غير المقتول
في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخره ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون
ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهدا ثلثه اقسام
شهيد في الدنيا والاخره وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخره
دون احكام الدنيا وهم هولا المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون
الاخره وهو من غل في الغنيمه او قتل مدبرا قوله في حديث عبد الحميد
بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث
ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في اكثر النسخ ببلادنا بالخا وفي بعضها
على ابيك بالبا وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في روايه ابن ماهان
على ابيك وهو الصواب وفي روايه الجلودي على اخيك وهو خطا
والصواب على ابيك كما سبق في روايه زهير وانما قاله ابن مقسم

لسهيل

لسهيل بن صالح وكذا ذكره في الروايه التي بعدها والله اعلم باب
فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه قوله
ثمامه بن شفي هو بشين معجمه مضمومه ثم فا مفتوحه ثم يا مشدده قوله
صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه الا
ان القوه الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون
من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيله الرمي والمناضله
والاعتنا بذلك بنيه الجهاد في الله وكذا المثاقفه وساير انواع استعمال
السلاح وكذا المسابقه بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله
التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضه الاعضا بذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم
ان يلهو باسهمه والارضون بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري
لغه شاذه باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغه ومعناه
الندب الى الرمي قوله ابن شماسه بضم الشين وفتحها قوله لم
اعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالبا وفي بعضها لم اعانه بحذفها
وهو الفصيح والاول لغه معروفه سبق بيانها مرات قوله صلى الله
عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم
في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهه شديده لمن تركه بلا
عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان والله اعلم باب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك هذا
الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اخر كتاب الايمان وذكرنا هناك
الجمع بين الاحاديث الوارده في هذا المعنى وان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل
مومن ومومنه وان المراد بروايه من روى حتى تقوم الساعه
اي تقرب الساعه وهو خروج الريح واما هذه الطايفه فقال
البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل

الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل
السنه والجماعه ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قلت ويحتمل
ان هذه الطايفه مفرقه من انواع المومنين فمنهم شجعان مقاتلون
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامرون بالمعروف وناهون
عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا
مجتمعين بل يكونوا متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث
معجزه ظاهره فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتي امر الله المذكور في الحديث
وفيه دليل لكون الاجماع حجه وهو اصح ما يستدل به له من الحديث فيه دليل لكون الاجماع حجه
واما حديث لا تجتمع امتي على ضلاله فضعيف والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ظاهرين على من ناواهم هو بهمزه بعد الواو اي عاداهم وهو
ماخوذ من ناى اليهم وناوا اليه اي نهضوا للقتال قوله مسلمه
بن مخلد بضم الميم وفتح الخا وتشديد اللام قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعه قال علي بن المديني المراد باهل الغرب
العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال اخرون
المراد به الغرب من الارض قال معاذ هم بالشام وجا في حديث اخر هم
ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما ورا ذلك قال القاضي وقيل
المراد باهل الغرب اهل الشده والجلد وغرب كل شي حده والله اعلم

باب مراعاه مصلحه الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض
واذا سافرتم بها في السنه فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخا وهو كثره العشب
والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنه هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاه مصلحتها
فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار
وفي اثنا السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان
سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقيه من قوتها

ولا يقللوا

ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها ما تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها
وربما كلت ووقفت وقد جا في اول هذا الحديث في روايه مالك في الموطا ان
الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم اذا عرستم فاجتنبوا الطرق
فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغه التعريس النزول
في اواخر الليل للنوم والراحه هذا قول الخليل والاكثرين وقال
ابو زيد هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد
بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من اداب السير والنزول ارشد
اليه النبي صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات
السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها
تلتقط ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد فيها من رمه ونحوها فاذا
عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يوذيه فينبغي ان
يتباعد عن الطريق والله اعلم

باب السفر قطعه من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضا شغله

قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعه من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقه والتعب ومقاساه
الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقه الاهل والاصحاب وخشونه
العيش قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه
فليعجل الى اهله النهمه بفتح النون واسكان الها وهي الحاجه والمقصود
في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضا شغله ولا يتاخر
بما ليس له بمهم والله اعلم

باب كراهه الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يطرق اهله طروقا حتى تستحد المغيبه وتمتشط الشعثه
وفي الروايه الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبه
ان ياتي اهله طروقا وفي الروايه الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم
او يطلب عثراتهم اما قوله في الاخيره يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام
واسكان اليا اي في الليل والطروق بضم الطا هو الاتيان في الليل
وكل ات في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبه اي تزيل شعر

ليلا وكان ياتيهم غدوه
او عشيه وفي روايه اذا
قدم احدكم ليلا فلا ياتين
اهله طروقا ع

عاتبتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة
وهو الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم
ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها
انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فاما من سفره قريبا
يتوقع اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا طال
الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم
ووصولهم وعلمت امراته واهله انه قادم معهم وانهم الان داخلون
فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد
ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جا في
الحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشا كي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا
الدخول في اوايل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى اخر النهار ليبلغ خبر
قدومهم الى المدينة وتتاهب النسا وغيرهن والله اعلم

تم الجزو الثالث من شرح صحيح مسلم على يد الفقير الى رحمه الله تعالى
حسن بن احمد محمد عرف بابن سعد الله العزي لنفسه في العشر الاول من شهر
الحجه سنه ... والحمد لله رب العالمين والصلاه والتسليم على محمد واله

فهرست ابواب المجلد الثالث وهي هذه النسخة من شرح صحيح مسلم
وذكر ما اشتمل عليه من الابواب مرتبا

باب جواز التمتع في الحج والقران
باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن باب فضل العمره
في رمضان باب استحباب دخول مكه من الثنيه العليا والخروج منها
من الثنيه السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها باب
استحباب المبيت بذي طوى عند اراده دخول مكه والاغتسال لدخولها
نهارا باب استحباب الرمل في الطواف في العمره وفي الطواف الاول
في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين
الاخرين باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف باب
جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروه ركن لا يصح الحج الا به باب
بيان ان السعي لا يكرر باب استحباب ادامه الحاج التلبيه حتى يشرع في
رمي جمره العقبه يوم النحر باب التلبيه والتكبير في الذهاب من منى الى
عرفات يوم عرفه باب الافاضه من عرفات الى المزدلفه واستحباب
صلاتي المغرب والعشا جمعا بالمزدلفه في هذه الليله باب استحباب
زياده التغليس بصلاه الصبح يوم النحر بالمزدلفه والمبالغه فيه بعد تحقق
طلوع الفجر باب استحباب تقديم الضعفه من النسا وغيرهن من
مزدلفه الى منى في اخر الليل قبل زحمه الناس واستحباب المكث لغيرهم
حتى يصلوا الضبح بمزدلفه باب رمي جمره العقبه من بطن الوادي
وتكون مكه عن يساره ويكبر مع كل حصاه باب استحباب رمي جمره العقبه
يوم النحر راكبا وبيان قوله لتاخذوا مناسككم باب استحباب كون حصى
الجمار بقدر حصى الخذف باب بيان وقت استحباب الرمي باب بيان
ان حصى الجمار سبع سبع باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
باب بيان ان السنه يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتدا بالحلق
بالجانب الايمن من راس المحلوق باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق
على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها باب استحباب طواف
الافاضه يوم النحر باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاه الظهر
وما بعدها به باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخص
في تركه لاهل السقايه باب فضيله القيام بالسقايه والثنا على اهلها
واستحباب الشرب منها باب الصدقه بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها
ولا يعطى الجزار منها شيا وجواز الاستنابه في القيام عليها باب جواز
الاشتراك في الهدي واجزا البدنه والبقره كل واحد منهما عن سبعه
باب استحباب نحر الابل قياما معقوله باب استحباب بعث الهدي
الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه باب جواز ركوب البدنه المهداه
لمن احتاج اليها باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق باب
وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحايض باب استحباب دخول
الكعبه للحاج وغيره والصلاه فيها باب نقض الكعبه وبنايها باب الحج عن
العاجز لزمانه وهرم ونحوهما او للموت باب صحه حج الصبي واجر

من حج به باب فرض الحج مره في العمر باب سفر المراه مع محرم الى الحج
وعيره باب في استحباب الذكر وما يقول اذا ركب دابته لسفر حج او غيره باب
ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره باب استحباب النزول ببطحا ذي الحليفه
باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان باب فضل يوم عرفه باب
فضل الحج والعمره باب نزول الحاج بمكه باب جواز الاقامه بمكه باب
تحريم مكه باب النهي عن حمل السلاح بمكه باب جواز دخول مكه بغير احرام
باب فضل المدينه باب الترغيب في سكنى المدينه باب صيانه المدينه عن دخول
الطاعون والدجال اليها باب المدينه تنفي خبثها باب تحريم اراده اهل
المدينه بسو باب ترغيب الناس في سكنى المدينه باب اخبار صلى الله
عليه وسلم بترك الناس المدينه على خير ما كانت باب فضل ما بين قبره
صلى الله عليه وسلم ومنبره باب فضل احد باب فضل الصلاه بمسجدي مكه
والمدينه باب فضل المساجد الثلاثه باب بيان المسجد الذي اسس على
التقوى باب فضل مسجد قبا كتاب النكاح باب استحباب النكاح
لمن تاقت نفسه باب ندب من راى امراه فاعجبته فليعد الى زوجته
باب نكاح المتعه وبيان انه نسخ باب تحريم الجمع بين المراه وعمتها وخالتها
في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهته باب تحريم الخطبه على خطبه اخيه
باب نكاح الشغار وبطلانه باب الوفا بالشروط في النكاح باب استيذان
الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت باب جواز تزويج الاب البكر
الصغيره باب استحباب الزواج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه
باب ندب من اراد نكاح امراه ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها باب
الصداق وجواز كونه تعليم قران باب فضيله اعتاقه امته ثم يتزوجها
باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب باب الامر باجابه الدعوه
للداعي باب لا تحل المطلقه ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره باب ما يستحب
ان يقوله عند الجماع باب جواز جماعه امراته في قبلها من قدامها ومن
ورايها من غير تعرض للدبر باب تحريم امتناعها من فراشها باب تحريم
افشا سر المراه باب حكم العزل باب تحريم وطي الحامل المسبيه ٥
باب جواز الغيله وهي وطي المرضع وكراهه العزل كتاب الرضاع باب
الولد للفراش وللعاهر الحجر باب العمل بالحاق القايف الولد باب
قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامه الزوج عندها عقيب الزفاف
باب القسم بين الزوجات باب جواز هبتها نوبتها لضرتها باب

استحباب نكاح ذات الدين باب استحباب نكاح البكر باب الوصيه بالنسا
كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحايض بغير رضاها باب طلاق الثلاث
باب بيان ان تخييره امراته لا يكون طلاقا الا بالنيه باب المطلقه الباين لا
نفقه لها باب جواز خروج المعتده الباين والمتوفى عنها في النهار لحاجه باب
انقضا عده المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل باب وجوب الاحداد في العده
وتحريمه في غير ذلك الا ثلثه ايام كتاب اللعان كتاب العتق باب
بيان ان الولا لمن اعتق باب النهي عن بيع الولا وهبته باب تحريم
تولي المعتق الى غير مواليه باب فضل العتق باب فضل عتق الوالد كتاب
البيوع باب ابطال بيع الملامسه والمنابذه باب بطلان بيع الحصاه باب تحريم
بيع حبل الحبله باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سوم اخيه وتحريم النجش
وتحريم التصريه باب تحريم تلقي الجلب باب تحريم بيع الحاضر للبادي باب حكم بيع
المصراه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض باب تحريم بيع الصبره التمر المجهوله
القدر باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين باب من يخدع في البيع ٥
باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع باب تحريم
بيع الرطب بالتمر الا في العرايا باب من باع نخلا عليها تمر باب النهي عن بيع
المحاقله والمزابنه وعن المخابره وبيع الثمره قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومه
وهو بيع السنين باب كرا الارض كتاب المساقاه والمزارعه باب فضل
الغراس والزرع باب وضع الجوايح باب استحباب الوضع من الدين باب
من ادرك ما باعه عند المشتري اذا افلس فله الرجوع فيه باب فضل انظار
المعسر باب تحريم مطل الغني وصحه الحواله واستحباب قبولها اذا احيل على ملي
باب تحريم بيع الما الذي يكون بالفلاه لرعي الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب
الفحل باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور
باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنايها الا لصيد او زرع او
ماشيه ونحو ذلك باب حل اجره الحجام باب تحريم بيع الخمر باب تحريم
بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام كتاب الربا باب اخذ الحلال
وترك الشبهات باب بيع البعير واستثنا ركوبه باب جواز اقتراض
الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه باب جواز بيع الحيوان بالحيوان
من جنسه متفاضلا باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر باب
السلم باب تحريم الاحتكار في الاقوات باب النهي عن الحلف في

البيع باب الشفعه باب غرز الخشب في جدار الجار باب تحريم الظلم
وغصب الارض وغيرها باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه كتاب
الفرايض كتاب الهبات باب كراهه شرى الانسان ما تصدق به
ممن تصدق عليه باب تحريم الرجوع في الصدقه والهبه بعد القبض الا
ما وهبه لولده وان سفل باب كراهه تفضيل بعض الاولاد في الهبه
باب العمرى كتاب الوصيه باب وصول ثواب الصدقه الي الميت
باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته باب الوقف باب ترك
الوصيه لمن ليس له شي يوصي فيه كتاب النذر كتاب الايمان باب
النهي عن الحلف بغير الله باب ندب من حلف يمينا فراي غيرها خيرا منها
ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه باب اليمين علي نيه المستحلف باب
الاستثنا في اليمين وغيرها باب الاصرار علي اليمين فيما يتاذي به اهل الحالف
ما ليس بحرام باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم كتاب صحبه المماليك باب
جواز بيع المدبر كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات باب
القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر
وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمراه باب الصايل علي نفس الانسان
او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه باب
اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها باب ما يباح به دم المسلم باب
بيان اثم من سن القتل باب المجازاه بالدما في الاخره وانها اول ما يقضي فيه بين
الناس يوم القيمه باب تغليظ تحريم الدما والاعراض والاموال باب صحه الاقرار
بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه باب ديه
الجنين ووجوب الديه في قتل الخطا وشبه العمد علي عاقله الجاني كتاب الحدود
باب حد السرقه ونصابها باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن
الشفاعه في الحدود باب حد الزنا باب حد الخمر باب قدر اسواط
التعزير باب الحدود كفارات لاهلها باب العجمي والمعدن والبير جبار
كتاب الاقضيه باب اليمين علي المدعي عليه باب وجوب الحكم بشاهد
ويمين باب حكم الحاكم لا يغير الباطن باب قولها يا رسول الله ان ابا سفين
رجل شحيح باب النهي عن كثره المسايل من غير حاجه والنهي عن منع وهات
باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب واخطا باب كراهه قضا القاضي
وهو غضبان باب نقض الاحكام الباطله ورد محدثات الامور باب
اختلاف المجتهدين باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين كتاب
اللقطه باب تحريم حلب الماشيه بغير اذن مالكها كتاب الضيافه ونحوها

باب

باب استحباب المواساه بفضول الاموال باب استحباب خلط الازواد اذا
قلت والمواساه فيها كتاب الجهاد والسير باب جواز الاغاره علي الكفار
الذين بلغتهم الدعوه دعوه الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغاره باب تامير الامام
الامرا علي البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها باب تحريم الغدر باب
جواز الخداع في الحرب باب كراهه تمني لقا العدو والصبر عند اللقا باب الدعا
بالنصر عند لقا العدو باب تحريم قتل النسا والصبيان في الحرب باب جواز قتل
النسا والصبيان في البيات من غير تعمد باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها
باب تحليل الغنايم لهذه الامه خاصه باب الانفال باب استحقاق القاتل
سلب القتيل باب التنفيل وفدا المسلمين بالاسارى باب حكم الفي باب
كيفيه قسمه الغنيمه بين الحاضرين باب الامداد بالملايكه في غزوه بدر واباحه
الغنايم باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه باب اجلا اليهود باب
جواز قتل من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن علي حكم حاكم عدل اهل للحكم
باب المبادره بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين باب رد المهاجرين
الي الانصار منايحهم باب جواز الاكل من طعام الغنيمه في دار الحرب باب
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل ملك الشام باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الي ملوك الكفار باب غزوه حنين باب غزوه الطايف باب غزوه بدر
باب فتح مكه باب صلح الحديبيه باب الوفا بالعهد باب غزوه
الاحزاب باب غزوه احد باب اشتداد غضب الله تعالى علي من قتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين
والمنافقين باب قتل ابي جهل باب قتل كعب بن الاشرف باب
غزاه خيبر باب غزاه الاحزاب وهي الخندق باب غزاه ذي قرد
وغيرها باب قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الايه باب غزو
النسا مع الرجال باب النسا الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل
صبيان اهل الحرب باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم باب غزوه
ذات الرقاع باب كراهه الاستعانه في الغزو بكافر الا لحاجه او كونه حسن
الراي في المسلمين كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافه [illegible]
باب الاستخلاف وتركه باب النهي عن طلب الاماره والحرص عليها باب
كراهه الاماره لغير ضروره باب فضيله الامير العادل وعقوبه [illegible]
باب غلظ تحريم الغلول باب تحريم هدايا العمال باب وجوب طاعه [illegible] في
غير معصيه وتحريمها في المعصيه باب الامام جنه باب وجوب الوفا ببيعه
الخليفه الاول فالاول باب عند ظلم الولاه واستيثارهم باب وجوب ملازمه

جماعه المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال وتحريم الخروج من الطاعه ومفارقه
الجماعه باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع باب اذا بويع الخليفتين
باب وجوب الانكار على الامرا فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا باب
خيار الائمه وشرارهم باب استحباب مبايعه الامام الجيش عند اراده القتال
وبيان بيعه الرضوان تحت الشجره باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان
وطنه باب المبايعه بعد فتح مكه على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجره
بعد الفتح باب كيفيه بيعه النسا باب البيعه على السمع والطاعه فيما استطاع
باب بيان سن البلوغ باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا
خيف وقوعه في ايديهم باب المسابقه بين الخيل وتضميرها باب فضيله الخيل
وان الخير معقود بنواصيها باب ما يكره من صفات الخيل باب فضل الجهاد
والخروج في سبيل الله باب فضل الشهاده في سبيل الله تعالى باب فضل
الغدوه والروحه في سبيل الله تعالى باب بيان ما اعد الله للمجاهد في الجنه
من الدرجات باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين باب
بيان ان ارواح الشهدا في الجنه وانهم احيا عند ربهم يرزقون باب فضل
الجهاد والرباط باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنه باب
من قتل كافرا ثم سدد باب فضل الصدقه في سبيل الله تعالى وتضعيفها باب فضل
اعانه الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير باب حرمه
نسا المجاهدين واثم من خانهم فيهن باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
باب ثبوت الجنه للشهيد باب من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا
فهو في سبيل الله باب من قاتل للريا والسمعه استحق النار باب بيان
قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيه وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال باب استحباب طلب الشهاده
في سبيل الله تعالى باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو باب فضل الغزو
... ل الرباط في سبيل الله عز وجل باب بيان الشهدا باب
... علبه وذم من علمه ثم نسيه باب قوله صلى الله عليه وسلم
... ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم باب مراعاه
... السير والنهي عن التعريس في الطريق باب السفر قطعه
... تعجيل المسافر الى اهله بعد قضا شغله باب
... الدخول ليلا لمن ورد من سفر والحمد لله وحده
... نا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

صح ورق سطر
٤٧٧ = ٢٢٩ = ٢٩